سوريا

ملف الانتخابات السورية

الإطار التنظيمي و القانوني

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدِّمُ المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.

يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ملف الانتخابات السورية

الإطار التنظيمي والقانوني

سوريا

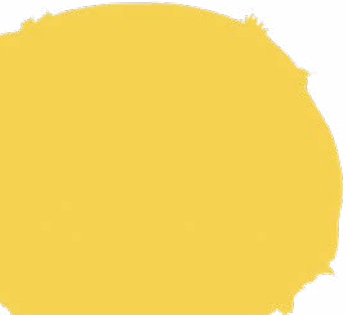

الأمم المتحدة

© 2020 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

توجّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،
صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

مصدر صورة الغلاف: ©iStock.com

القانون رقم /5/ لعام 2014
قانون الانتخابات العامة

الجمهورية العربية السورية
القانون رقم /5/
رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة
بتاريخ 1435/5/16 هجري الموافق 2014/3/17 ميلادي.
يصدر ما يلي:

الفصل الأول

التعاريف والأهداف والحقوق الانتخابية

المادة 1

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين إزاء كل منها:

القانون: قانون الانتخابات العامة.

الانتخاب: ممارسة الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية، وممثليه في مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية.

الاستفتاء: أخذ رأي الناخبين عند إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية العليا وفقاً لأحكام المادة (116) من الدستور.

اللجنة العليا: اللجنة القضائية العليا للانتخابات.

اللجنة الفرعية: اللجنة القضائية التي تعمل بإشراف اللجنة العليا للانتخابات.

لجنة الترشيح: اللجنة القضائية التي تبت في قانونية طلبات الترشيح.

لجنة الانتخاب: اللجنة التي تتولى إدارة الانتخاب في المركز الانتخابي.

المركز الانتخابي: المكان الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه أو إبداء رأيه في الاستفتاء، وتباشر فيه لجنة الانتخاب عملها.

الدائرة الانتخابية: الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين، والمخصص له عدد محدد من المقاعد.

الرئيس الإداري: المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الناحية.

الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية.

المقترع: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب أو الاستفتاء.

المرشّح: كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية، أو عضوية مجلس الشعب، أو عضوية مجالس الإدارة المحلية.

الموطن الانتخابي: مكان القيد المدني للناخب أو المرشح.

العامل: كل من يعمل في إحدى الجهات العامة، أو في القطاع الخاص، أو المشترك، لقاء أجر أو منتسب للتنظيم النقابي العمالي ولا يملك سجلاً تجارياً أو صناعياً.

الفلاح: كل من يعمل في الأرض بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، أو منتسب للتنظيم الفلاحي وتكون الزراعة بشقيها النباتي والحيواني مصدر رزقه الأساسي ولا يملك سجلاً تجارياً أو صناعياً إلا للإنتاج الزراعي.

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى:

(أ) تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية.

(ب) تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الشعب.

(ج) تنظيم انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية.

(د) تنظيم الاستفتاء الشعبي.

(ه) ضمان حق الناخبين باختيار ممثليهم بحرية، وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها، وحق المرشحين في مراقبتها، وعقاب العابثين بإرادتهم.

(و) تحديد ضوابط تمويل العمليات الانتخابية وتنظيمها.

(ز) تنظيم الدعاية الانتخابية.

المادة 3

(أ) الانتخاب والاستفتاء حق لكل مواطن وواجب عليه، متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسته، وذلك بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي.

(ب) يمارس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي، بصورة حرة وفردية، ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة.

المادة 4

يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 5

يحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء:

(أ) المحجور عليه طيلة مدة الحجر.

(ب) المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه.

(ج) المحكوم عليه بجناية، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة، بمقتضى حكم مبرم، ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

المادة 6

يوقف حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة.

المادة 7

يجوز للناخبين المكفوفين، وغيرهم من ذوي الإعاقة، الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي الذي يبدونه على ورقة الانتخاب، أو أن يبدوا الرأي مشافهة، بحيث يسمعهم أعضاء لجنة الانتخاب، وفي الحالتين يثبّت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر.

الفصل الثاني

اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها

المادة 8

(أ) تشكل لجنة قضائية تسمى «اللجنة القضائية العليا للانتخابات» مقرها دمشق، تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاء، والإشراف الكامل على انتخابات عضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها، وتتمتع بالاستقلال في عملها عن أي جهة أخرى.

(ب) تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض، ومثلهم احتياطاً، ويصدر مرسوم بتشكيلها، وتحديد مكافآت أعضائها.

(ج) أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل، وإذا شغر مكان أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب حل بدلاً منه الأقدم من القضاة الاحتياط.

(د) تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها باستقلال تام وحيادية وشفافية، ويحظر على أي جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحياتها.

المادة 9

(أ) مدة عضوية اللجنة أربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها، غير قابلة للتجديد.

(ب) يرأس اللجنة القاضي الأقدم من بين أعضائها، ويدعو لانعقادها، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها، ويتمتّع أعضاء اللجنة بحقوق متساوية في المداولة والتصويت، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

(ج) في حال غياب رئيس اللجنة ينوب عنه العضو الأقدم من أعضائها.

(د) تنفذ جميع الوزارات وسائر الجهات العامة وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات ما يصدر عن اللجنة من قرارات.

(هـ) للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة 10

تتولى اللجنة القضائية العليا:

(أ) العمل على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.

(ب) إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.

(ج) الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها.

(د) الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء، وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.

(هـ) تسمية أعضاء اللجان الفرعية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.

(و) تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.

(ز) الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.

(ح) إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب.

المادة 11

(أ) تشكل لجنة فرعية قضائية ثلاثية بقرار من اللجنة القضائية العليا، في كل محافظة عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء بمرتبة قضاة استئناف، يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.

(ب) يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في اللجنة الفرعية عند غيابه.

(ج) تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت اللجان الفرعية.

(د) تلتزم اللجان الفرعية بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا، وتعمل تحت إشرافها، ووفق توجيهاتها.

(هـ) للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة 12

تتولى اللجان الفرعية:

(أ) تحديد مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء بالتنسيق مع الرئيس الإداري.

(ب) الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وعمل لجان المراكز الانتخابية.

(ج) قبول انسحاب المرشح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.

(د) إعطاء الكتب المصدقة التي تمكّن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها.

(هـ) الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها.

(و) البت في الطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشح ولجان مراكز الانتخاب.

(ز) يجوز للجنة الفرعية عند الضرورة إلغاء أو نقل المركز الانتخابي وإعادة الانتخاب بالنسبة لهذا المركز في المكان الذي تحددها للجنة.

(ح) الإشراف على إعادة فرز الصناديق المعترض عليها بحضور من يشاء من المرشحين، أو وكلائهم، أو وسائل الإعلام، وتنظم محضراً بذلك.

(ط) إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

المادة 13

(أ) تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجلس الشعب ومجالسا لإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا، في كل دائرة انتخابية بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في الدائرة الانتخابية الواحدة.

(ب) تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا في كل محافظة، بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.

(ج) يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في لجنة الترشيح عند غيابه.

(د) تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت لجانا لترشيح.

(هـ) تلتزم لجان الترشيح بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية وتعمل تحت إشرافها.

المادة 14

تتولى لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية:

(أ) دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب، ويعد الطلب مقبولاً في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه.

(ب) التأكد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشح.

(ج) إعلان أسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقا لتسلسل الأحرف الهجائية لكل قطاع على حدة في مقرها.

المادة 15

(أ) تشكل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء بقرار من المحافظ، في كل مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدولة، لإدارة مركز الانتخاب، ويسمى رئيسها في قرار التشكيل.

(ب) يؤدي أعضاء لجان مراكز الانتخاب قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية وفقا لصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد".

(ج) إذا غاب أحد أعضاء لجنة مركز الانتخاب يعين رئيسها بدلاً منه من الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب)من هذه المادة.

(د) إذا غاب رئيس اللجنة أو غابت لجنة مركز الانتخاب بأكملها يجري تعيين رئيس للجنة أو لجنة جديدة من قبل الرئيس الإداري في المركز الانتخابي، ويؤدي أعضاؤها أمامه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب)من هذه المادة.

المادة 16

تتولى لجنة مركز الانتخاب:

(أ) إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.

(ب) تسجيل أسماء المقترعين والتأكد من شخصيتهم.

(ج) إجراء فرز الأصوات في المركز وإعلان نتائجه.

(د) تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعية.

(هـ) تمكين المرشحين أو وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات، والاستماع إلى ملاحظاتهم، واعتراضاتهم، وتدوين ذلك في محضر خاص.

(و) تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

(ز) البت في الاعتراضات المقدمة إليها أثناء سير العملية الانتخابية وفرز الأصوات، وتدون قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرماً بهذا الشأن.

المادة 17

لرئيس لجنة مركز الانتخاب صفة الضابطة العدلية طيلة فترة الاقتراع، وعليه حفظ النظام العام في المركز الانتخابي، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية، وله الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.

الفصل الثالث

الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

المادة 18

تعد أراضي الجمهورية العربية السورية دائرة انتخابية واحدة لغرض:

(1) انتخاب رئيس الجمهورية.
(2) الاستفتاء.

المادة 19

تجري الانتخابات لعضوية مجلس الشعب على أساس الدائرة الانتخابية، وينتخب في كل دائرة عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لها.

المادة 20

تعد كل محافظة دائرة انتخابية بالنسبة لانتخاب ممثليها أعضاء لمجلس الشعب عدا محافظة حلب التي تتكون من دائرتين انتخابيتين هما:

(1) دائرة مدينة حلب.
(2) دائرة مناطق محافظة حلب.

المادة 21

يتألف مجلس الشعب من (250) مئتين وخمسين عضواً.

المادة 22

يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين الآتيين:

(أ) العمال والفلاحين.
(ب) باقي فئات الشعب.
(ج) وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (50%) خمسين في المائة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس الشعب.

المادة 23

(أ) يحدد موعد انتخابات مجلس الشعب بمرسوم يصدر قبل تسعين يوماً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب القائم.

(ب) يتضمن المرسوم عدد الأعضاء المخصص لكل من القطاعين المشار إليهما في المادة (22) من هذا القانون بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة 24

تتكون مجالس الإدارة المحلية من ممثلين عن القطاعين الآتيين:

(أ) العمال والفلاحين.
(ب) باقي فئات الشعب.

وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (50%) خمسين في المائة على الأقل في المجالس المحلية، ولا تشترط هذه النسبة المشار إليها في هذه المادة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة.

المادة 25

(أ) يحدد موعد انتخابات مجالس الإدارة المحلية بمرسوم يصدر خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء مدة تلك المجالس.

(ب) يحدد عدد الأعضاء المخصص لكل قطاع من القطاعين المشار إليهما في المادة (24) من هذا القانون بقرار من وزير الإدارة المحلية بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة 26

(أ) يجري انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية على أساس الدوائر الانتخابية من قبل ناخبي هذه الدوائر، وتنتخب كل دائرة عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها.

(ب) يحدد عدد الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة ألف نسمة بقرار من وزير الإدارة المحلية.

(ج) تعد كل من المدن والوحدات الإدارية الأخرى دائرة انتخابية واحدة في معرض انتخاب مجلسها المحلي.

(د) يحدد عدد الأعضاء لمجالس المحافظات والوحدات الإدارية الأخرى بقرار من وزير الإدارة المحلية وفقاً للنسب المحددة في قانون الإدارة المحلية.

(هـ) توزع المقاعد في الدوائر المحددة لمجالس المحافظات والمدن المقسمة إلى دوائر بقرار من المحافظ.

الفصل الرابع

السجل الانتخابي العام

المادة 27

يعد التسجيل في السجل الانتخابي العام حقاً أساسياً ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون، وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه.

المادة 28

(أ) يتم إعداد السجل الانتخابي العام على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء.

(ب) يجب أن يتضمن السجل الانتخابي العام البيانات الآتية عن كل ناخب:

(1) الاسم الثلاثي الكامل.
(2) اسم الأم ونسبتها.
(3) الجنس.
(4) مكان وتاريخ الولادة.
(5) مكان الإقامة الدائم.
(6) الرقم الوطني.
(7) رقم ومكان القيد المدني.

(ج) تتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام، للإضافة أو الحذف أو التعديل، كما تتم مراجعته قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي.

المادة 29

على اللجنة القضائية العليا التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية.

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية

المادة 30

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية العربية السورية ما يلي:

(أ) أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره، وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.

(ب) أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.

(ج) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.

(د) ألا يكون متزوجاً من غير سورية.

(هـ) أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلبا لترشيح.

(و) ألا يحمل أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية.

(ز) ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

المادة 31

ينتخب رئيس الجمهورية العربية السورية من الشعب مباشرة.

المادة 32

(أ) يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الانتخاب.

(ب) يُعلم طالب الترشيح عن رغبته في ترشيح نفسه إلى انتخابات رئيس الجمهورية العربية السورية لمجلس الشعب كي يتسنى لعضو مجلس الشعب اختيار المرشح الذي يرغب بتأييد ترشيحه.

المادة 33

يُعد باب الترشيح لمنصب رئيسا لجمهورية العربية السورية مفتوحاً من اليوم التالي للدعوة.

المادة 34

تشرف المحكمة الدستورية العليا على انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية وتنظم إجراءاتها وفقاً لما يلي:

(أ) يُقدم طلب الترشيح من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني إلى المحكمة ويسجل في سجل خاص وفق تسلسل وروده، خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.

(ب) لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية العربية السورية.

(ج) تتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء مدة تقديمها على الأكثر.

(د) تعلن المحكمة الدستورية العليا أسماء من قررت قبول ترشيحهم.

المادة 35

(أ) يحق لمن رفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية العليا أن يتظلّم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه.

(ب) تبت المحكمة الدستورية العليا في هذا التظلم خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بقرار مبرم.

المادة 36

تتولى المحكمة الدستورية العليا إعداد قائمة نهائية بالمرشحين، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع.

المادة 37

يدعو رئيس مجلس الشعب إلى فتح باب الترشح مجدداً وفق الشروط ذاتها في الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يقبل ترشيح أي مرشح من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.
(ب) إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.
(ج) إذا توفي المرشّح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع ولم يبقَ سوى مرشح واحد لمنصب الرئاسة.

المادة 38

مع مراعاة أحكام المادة (34) من هذا القانون تقوم اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية بمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.

الفصل السادس

شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية

المادة 39

يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من تتوافر فيه الشروط الآتية:

(أ) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم (49) تاريخ 2011/4/7.

(ب) أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره.

(ج) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

(د) ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

(هـ) غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

(و) أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها، أو ناقلاً موطنه الانتخابي إليها.

المادة 40

(أ) يجوز تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس لإدارة المحلية من قبل الأحزاب السياسية المرخصة بطريقة جماعية أو فردية.

(ب) لا يجوز للمرشح أن يكون عضواً في أي من اللجان الانتخابية.

المادة 41

لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة اعتبار الترشيح وما يترتب عليه من آثار لاغياً في كل الدوائر.

المادة 42

(أ) للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب مع استمرارهم بمناصبهم.

(ب) للقضاة ولجميع الموظفين والعاملين من الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشترك أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس الشعب على أن يمنحوا إجازة خاصة بلا أجرما دام ترشيحهم قائماً.

المادة 43

لا يجوز للعاملين الدائمين في ملاك الوحدة الإدارية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلسها المحلي.

المادة 44

(أ) يتقدم المرشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية بطلب خطي إلى لجنة الترشيح خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب.

(ب) يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه قبل قبول طلبه أمام لجنة الترشيح.

(ج) يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه بعد قبول طلبه أمام اللجنة الفرعية خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام سابقة ليوم الانتخاب.

المادة 45

إذا كان طالب الترشيح خارج الجمهورية العربية السورية أو تعذّر عليه تقديم الطلب بنفسه يحق لوكيله القانوني تقديم طلب الترشيح أو سحبه بدلاً منه، وذلك بموجب وكالة مصدقة أصولاً.

المادة 46

(أ) يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح.

(ب) تبت اللجنة الفرعية بالاعتراض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

المادة 47

(أ) يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين.

(ب) تبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

الفصل السابع

الحملة الانتخابية

المادة 48

للمرشح للانتخابات الرئاسية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة 49

للمرشح لانتخابات عضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة 50

يلتزم المرشحون من الأفراد والأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقهم في الدعاية لبرامجهم بما يلي:

(أ) عدم الطعن بالمرشحين الآخرين، أو التشهير بهم، أو التحريض ضدهم، أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم.

(ب) المحافظة على الوحدة الوطنية وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات مذهبية أو طائفية أو إثنية أو قبلية.

(ج) عدم تضمين الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

(د) عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة.

المادة 51

(أ) على أي موظف عام معاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة وبحياد تام بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية.

(ب) يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي.

المادة 52

الاجتماعات الانتخابية حرة، ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات، شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو جوار المشافي.

المادة 53

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة أو المال العام في الحملة الانتخابية للمرشح، ولا تدخل في ذلك الأمكنة التي تضعها الدولة ووحدات الإدارة المحلية تحت تصرف المرشحين والأحزاب السياسية.

المادة 54

يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية بأي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة 55

يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر الآتية:

(أ) المساهمات المالية الخاصة بالمرشحين.
(ب) الدعم المالي من الأحزاب.

المادة 56

يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية في المجالات الآتية:

(أ) تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكّن المرشح أو الحزب السياسي من إعداد ونشر برنامجه الانتخابي.

(ب) تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الانتخابية، وتوزيعها بالطرق كافة، بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية والمقروءة والمرئية والمسموعة.

(ج) مكافآت وأجور الأشخاص المعتمدين من المرشح أو الحزب السياسي لتنفيذ نشاط الحملة الانتخابية.

(د) إيجارات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الانتخابية.

(هـ) تكاليف الأدوات المكتبية والمحروقات وأجور العربات ووسائل النقل والتغطية الإعلامية ونفقات الضيافة لأغراض الحملة الانتخابية.

المادة 57

(أ) على كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

(ب) على كل مرشح أو حزب سياسي لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

(ج) يجب أن يبين الحساب الختامي المقدم بموجب أحكام الفقرتين السابقتين الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها، على أن يكون ذلك الحساب مدققاً من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية.

المادة 58

توقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب، ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بوساطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.

الفصل الثامن

العملية الانتخابية

المادة 59

(أ) يمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية أو الاستفتاء في أي مركز انتخابي في الجمهورية العربية السورية.

(ب) يمارس الناخب حقه في انتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبع لها.

(ج) يمارس كل من رؤساء وأعضاء لجان مراكز الانتخاب حقهم الانتخابي في المركز الذي يعينون فيه، كما يمارس هذا الحق ممثلو المرشحين الموجودون في هذا المركز الانتخابي، وتضاف أسماؤهم جميعاً من واقع بطاقاتهم الشخصية إلى جدول المقترعين في المركز.

(د) يحق للناخب نقل موطنه الانتخابي من دائرة انتخابية إلى أخرى ضمن المحافظة أو من محافظة إلى أخرى بموجب أي بطاقة أو هوية نقابية أو وثيقة تمنح من جهة رسمية أو منظمة شعبية أو نقابة مهنية ينتمي إليها طالب النقل تثبت إقامته في الدائرة الانتخابية المطلوب نقل الموطن إليها، وتبرز الوثيقة إلى لجنة مركز الانتخاب.

(هـ) على المرشح الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي أن تكون قد مضت مدة سنتين على الأقل على إقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي إليه.

المادة 60

يخصص في كل مركز من مراكز الانتخاب عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.

المادة 61

قبل البدء بالعملية الانتخابية تقوم لجنة مركز الانتخاب بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة ثم تقفل، ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

المادة 62

(أ) يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الانتخاب، ويجب على لجنة مركز الانتخاب أن تدوّن أسماءهم وحضورهم في المحضر، وأن تمكنهم من مراقبة العملية الانتخابية وأن تسجل في المحضر أي ملاحظة أو أي اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الانتخاب.

(ب) للمرشح أو وكيله ولوسائل الإعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية وحضور فرز الأصوات.

المادة 63

يقع على عاتق رئيس لجنة مركز الانتخاب المحافظة على النظام العام داخل المركز، وله أن يستعين بقوى الأمن الداخلي لتحقيق ذلك.

المادة 64

(أ) يبدأ الانتخاب في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب أو الاستفتاء، ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.

(ب) يجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات تمديد فترة الانتخاب لمدة خمس ساعات على الأكثر في مراكز الانتخاب كلها أو في بعضها.

المادة 65

(أ) تُعِدّ اللجنة العليا مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الانتخاب.

(ب) يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بعمليات الاقتراع في مراحلها المختلفة بصورة مفصّلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

المادة 66

تهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد، وبلون واحد، وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع.

المادة 67

(أ) يمارس الناخب حقه في الانتخاب أو الاستفتاء بموجب بطاقته الشخصية.

(ب) يسلّم رئيس لجنة مركز الانتخاب الناخب مغلفاً موقعاً عليه من قبله ومختوماً بخاتم اللجنة ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حقا لاقتراع.

(ج) يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم سواء أكانت الورقة مطبوعة أم مكتوبة وسواء أعدها مسبقاً أم كتبها في الغرفة المذكورة، ثم يضع المغلف في صندوق الاقتراع على مرأى من أعضاء لجنة مركز الانتخاب والوكلاء والمراقبين، ويدوَّن اسم المقترع في سجل انتخاب المركز.

الفصل التاسع

فرز الأصوات

المادة 68

(أ) تبدأ لجنة مركز الانتخاب بعد الانتهاء من الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع علناً، وعد المغلفات التي يحتويها في المركز ذاته.

(ب) إذا تبين أن عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة (2%) اثنين في المائة، وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، يعد الانتخاب في هذا المركز لاغياً، ويعاد في اليوم التالي وفي هذه الحال تقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه.

(ج) إذا كانت الزيادة أقل من نسبة (2%) اثنين في المائة يتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها، وإذا كان النقص أقل من نسبة (2%) اثنين في المائة من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص في الحسبان.

المادة 69

تفض المغلفات وتستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها ومن شاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الإعلام.

المادة 70

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا تضمنت اسم مرشح واحد.
(ب) إذا تضمنت اسم المرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.

المادة 71

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية في الحالات الآتية:

(أ) إذا تضمنت عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقا للتوزيع المحدد بموجب المادتين (22) و(24) من هذا القانون.

(ب) إذا تضمنت عدداً من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية فتحذف الزيادة من الأخير، وتعد صحيحة بالنسبة لباقي الأسماء.

(ج) إذا تضمنت عدداً من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعد صحيحة بالنسبة للأسماء المدونة فيها.

(د) إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.

(هـ) إذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.

(و) إذا ورد اسم المرشح في غير قطاعه فإنه يحتسب إذا تضمنت ورقة الاقتراع عدداً من أسماء المرشحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشح الأصلي.

المادة 72

تعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لأي عملية انتخابية في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.
(ب) إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.
(ج) إذا تضمنت اسم الناخب، أو توقيعه، أو أي إشارة ظاهرة تعرّف عليه.

المادة 73

تعد ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

المادة 74

يجري فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في المركز ذاته وتعلن النتائج فيه علناً، ثم تنظم كل لجنة محضراً على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين، وما ناله كل منهم من الأصوات، وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب، ويرفع هذا المحضر فوراً إلى اللجنة الفرعية.

المادة 75

(أ) تتولى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم.

(ب) تنظم اللجنة محضراً إجمالياً بالنتائج على نسختين أصليتين، وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا، وتحفظ الثانية لدى المحافظة.

(ج) ترفع اللجنة القضائية العليا نسخة من المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.

(د) ترفع اللجنة القضائية العليا نسختين طبق الأصل عن المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا ومجلس الشعب وترسل نسخة طبق الأصل عن المحضر إلى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب.

(هـ) ترسل اللجنة القضائية العليا نسخاً طبق الأصل عن المحضر إلى وزارتي الداخلية والإدارة المحلية بالنسبة لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

المادة 76

إذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في أحد المراكز الانتخابية يعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم تقرر اللجنة تحديد موعد آخر، وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه، ويوقف في هذه الحال إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى أن تتم عملية الانتخاب مجدداً في ذلك المركز.

المادة 77

(أ) يرتب المرشحون كل في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم، ويعد المرشحون الأوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين بالانتخاب.

(ب) إذا حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقاعد الأخيرة من كل قطاع على أصوات متساوية فإنهم يمنحون مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب لصالح أحدهم، فإن لم يتم ذلك، تقرر اللجنة الفرعية إجراء القرعة بينهم بحضور المرشحين أو وكلائهم، وفي حال عدم حضورهم أومن يمثلهم أو عدم حضور أحدهم أومن يمثله، تتم القرعة علناً من قبل اللجنة وتثبت النتيجة في المحضر.

المادة 78

يعد المرشحون فائزين بالتزكية في انتخابات مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية، إذا كان عددهم عند إغلاق باب الترشيح أو قبل بدء الاقتراع لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة إلى القطاع الذي فاز أعضاؤه بالتزكية، ويعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب.

الفصل العاشر

إعلان النتائج والطعن بصحتها

المادة 79

(أ) ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا.

(ب) إذا تضمنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين عدَّ المرشح فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية ويتم إعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب.

(ج) إذا تضمنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين، يعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا إعادة الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات المقترعين الذين أدلوا بأصواتهم.

(د) يُعدُّ المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات المقترعين في انتخاب الإعادة فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية ويتم إعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة 80

(أ) تتولى اللجنة القضائية العليا إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب.

(ب) تتولى اللجان الفرعية إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجالس الإدارة المحلية.

المادة 81

(أ) يصدر رئيس الجمهورية العربية السورية مرسوماً بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس المحافظات أو مدن مراكز المحافظات.

(ب) يصدر وزير الإدارة المحلية قراراً بتسمية الفائزين بعضوية باقي مجالس الإدارة المحلية.

(ج) تنشر المراسيم والقرارات المشار إليها في الفقرتين السابقتين في الجريدة الرسمية.

المادة 82

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

(أ) يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، ويقيد الطعن في سجل خاص.

(ب) تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً.

المادة 83

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وفقا لآتي:

(أ) يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، ويقيّد الطعن في سجل خاص.

(ب) تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً.

المادة 84

يتم الطعن في صكوك تسمية أعضاء مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها كما يلي:

(أ) أمام محاكم القضاء الإداري المختصة بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.

(ب) أمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لأعضاء باقي مجالس الإدارة المحلية.

(ج) تفصل المحاكم المشار إليها في هذه المادة في الطعون المقدمة إليها على وجه السرعة وبما لا يزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الدعوى ويكون الحكم قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

(د) تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون المقدمة أمامها فيما يتعلق بانتخابات مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الطعن لديها ويكون قرارها مبرماً.

الفصل الحادي عشر

حالات الشغور

المادة 85

يعد منصب رئيس الجمهورية العربية السورية شاغراً في إحدى الحالات الآتية:

(أ) الوفاة.
(ب) الاستقالة.
(ج) فقدان أحد شروط الترشيح.

المادة 86

تجري الانتخابات الرئاسية الجديدة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ شغور المنصب.

المادة 87

تعد عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب شاغرة في إحدى الحالات الآتية:

(أ) الوفاة.
(ب) الاستقالة.
(ج) فقدان أحد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا.
(د) إسقاط العضوية وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب.

المادة 88

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفقاً لأحكام المادة السابقة، يُعلَم رئيس الجمهورية بذلك من قبل رئيس مجلس الشعب ليصار إلى انتخاب بديل منه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

المادة 89

إذا استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية، أو إذا قررت المحكمة الدستورية العليا إبطال عضويته بسبب الطعن في صحة انتخابه، يسمّى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير في قطاعه عضواً في المجلس.

المادة 90

تعد عضوية أحد أعضاء مجالس الإدارة المحلية شاغرة في إحدى الحالات الآتية:

(أ) الوفاة.
(ب) الاستقالة.
(ج) فقدان أحد شروط الترشيح.
(د) إلغاء العضوية.

المادة 91

(أ) إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجالس الإدارة المحلية يحل محل العضو الذي شغرت عضويته من يليه في عدد الأصوات من قطاعه إلا إذا رأت السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

(ب) في حال كان العضو الذي شغرت عضويته ناجحاً بالتزكية، تتولى السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد خلال تسعين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

الفصل الثاني عشر

الاستفتاء الشعبي

المادة 92

تجري عملية الاستفتاء الشعبي بناءً على مرسوم يصدره رئيس الجمهورية العربية السورية بالدعوة للاستفتاء، متضمناً موضوع الاستفتاء وموعده.

المادة 93

تقوم اللجنة القضائية العليا عند صدور مرسوم رئيس الجمهورية العربية السورية بالدعوة للاستفتاء بالتحضير والإعداد والإشراف على الاستفتاء وإعلان نتائجه.

المادة 94

تسري الأحكام المتعلقة بحقوق الناخبين وواجباتهم وفقاً لأحكام هذا القانون على المستفتين.

المادة 95

مع مراعاة أحكام هذا الفصل تطبق بشأن الاستفتاء الشعبي الأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

المادة 96

تنال المسألة المطروحة للاستفتاء ثقة الشعب إذا صوت لصالحها الأغلبية المطلقة لعدد أصوات المقترعين.

المادة 97

تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ولها سلطة أعلى من أي سلطة أخرى ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا باستفتاء آخر.

المادة 98

ينشر رئيس الجمهورية العربية السورية نتيجة الاستفتاء.

الفصل الثالث عشر

انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية

المادة 99

يحق لكل مواطن غير مقيم على الأراضي السورية أن يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية في السفارات السورية وفقاً لأحكام هذا القانون، شريطة أن يكون اسمه وارداً في السجل الانتخابي، وألا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون ممارسة حقه فيا لانتخاب.

المادة 100

تطبق على عملية انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية الأحكام العامة التي تطبق على انتخاب السوريين المقيمين في سورية وغير المخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة 101

تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بوساطة السفارات السورية في الخارج، بالطرق التي تراها مناسبة، المواطنين للإعلان عن رغبتهم بالانتخاب في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم في السفارة التي يختارونها مع كل المعلومات المطلوبة والمتعلقة بهويتهم ضمن مهلة محددة.

المادة 102

يتم التثبت من ورود الاسم في السجل الانتخابي وتنظم بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب.

المادة 103

يجري الانتخاب في الخارج قبل عشرة أيام على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في سورية.

المادة 104

يبدأ الانتخاب من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد فيها السفارة.

المادة 105

يقترع الناخب بجواز سفره السوري العادي الساري الصلاحية، والممهور بختم الخروج من أي منفذ حدودي سوري.

المادة 106

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الانتخاب والفرز وإعلان النتائج في القسم المعد للانتخاب في مركز السفارة.

المادة 107

ترسل المحاضر والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجان المعنية في سورية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل النقل الممكنة.

الفصل الرابع عشر

العقوبات

المادة 108

(أ) يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، وبإزالة الضرر، كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.

(ب) تكون العقوبة بالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران، وبإزالة الضرر.

المادة 109

يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية:

(أ) من اقترع وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب أحكام قضائية مبرمة.

(ب) من اقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

المادة 110

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، كل عضو من أعضاء لجان مراكز الاقتراع مكلف بتلقي أوراق التصويت أو إحصائها أو فرزها قام بأخذ أوراق منها بطريقة غير مشروعة أو أضاف إليها أو أفسدها أو قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها.

المادة 111

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية، كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو أجبر ناخباً بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه، وتشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

المادة 112

(أ) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بكسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو يقوم بأي محاولة يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب أو انتهاك سرية التصويت.

(ب) تشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين المعنيين بها، أو من قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.

المادة 113

يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو حمله على الامتناع من التصويت لقاء مقابل مالي أو بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة 114

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، كل من جمع بطاقات شخصية أو أخذ أو أخفى أو أتلف أو أفسد أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية أو غير من نتيجة العملية الانتخابية بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب.

المادة 115

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال المبلغ الممول من مصدر خارجي أو أجنبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة /54/ من هذا القانون.

المادة 116

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة 117

يعد الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كالجريمة التامة.

الفصل الخامس عشر

الأحكام الختامية

المادة 118

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ أو عضوية مجالس الإدارة أو أي وظيفة أو عمل في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشترك باستثناء الوزارة والتدريس في الجامعات والباحثين في مراكز البحوث وعضوية المكاتب التنفيذية للاتحادات والمنظمات الشعبية وعضوية النقابات المهنية.

المادة 119

تعد مدة عضوية مجلس الشعب بالنسبة للعاملين في الدولة والجهات التابعة لها خدمة فعلية، شريطة أن يؤدوا عنها العائدات التقاعدية وفقاً للقانون، وتدخل هذه المدة في حساب الأقدمية والترفيع، ويعد عضو مجلس الشعب في هذه الحال بحكم الموظف الموضوع خارج الملاك مع الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله.

المادة 120

تعفى جميع الأوراق والمعاملات المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون من الرسوم المالية والقضائية كافة.

المادة 121

تتولى وزارة الداخلية تأمين الحماية اللازمة للانتخابات والاستفتاء.

المادة 122

تقوم وزارات العدل والداخلية والإدارة المحلية باتخاذ ما يلزم للعمل على أتمتة الانتخابات في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وباعتماد الرقم الوطني.

المادة 123

(أ) تؤمن وزارة الداخلية مستلزمات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء وانتخابات مجلس الشعب، وتؤمن وزارة الإدارة المحلية مستلزمات انتخابات مجالس الإدارة المحلية.

(ب) تقوم كل من الوزارتين المشار إليهما في الفقرة (أ) بفرز عدد من العاملين للعمل تحت إشراف اللجان الانتخابية وذلك طيلة مدة العملية الانتخابية.

(ج) تستثنى النفقات والتعويضات التي تتطلبها أي عملية انتخابية أو استفتاء من أحكام القوانين والأنظمة النافذة وتعديلاتها.

المادة 124

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أسس منح المكافآت والتعويضات المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية والعاملين المفرزين إليها.

المادة 125

(أ) تحفظ المستندات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية طيلة الولاية الدستورية لدى وزارة الداخلية.

(ب) تحفظ المستندات المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية طيلة الدورة الانتخابية لدى المحافظة، وتتلف بعد انتخاب المجالس الجديدة.

المادة 126

تتكون المستندات المشار إليها في المادة السابقة مما يلي:

(أ) سجلات طلبات الترشيح وضبوط إغلاقها وطلبات الترشيح مع مرفقاتها.

(ب) ضبوط لجان مراكز الاقتراع مرفقة بمغلفات وأوراق الاقتراع والمغلفات الانتخابية والاعتراضات وأوراق الفرز.

(ج) ضبوط اللجان الفرعية للدوائر الانتخابية مع القرارات المتخذة من قبلها.

(د) الوثائق والقرارات المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات.

المادة 127

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 128

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه، ولا سيما المرسوم التشريعي رقم (8) لعام 1973 والقانون رقم (66) لعام 2006 والمرسوم التشريعي رقم (101) لعام 2011 المرسوم التشريعي رقم (125) لعام 2011.

المادة 129

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
دمشق في: 1435/5/23 هجري
الموافق لـ: 2014/3/24 ميلادي
رئيس الجمهورية
بشار الأسد

أصدر الدكتور وائل الحلقي رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 10م.
والمتضمن اعتماد التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة
رقم 5 لعام 2014

القرار رقم 10م. التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة الصادر بالقانون رقم 5 لعام 2014

التعاريف

المادة 1

القانون: قانون الانتخابات العامة الصادر بالقانون رقم 5 تاريخ 2014/3/24 المتضمن تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجالس الإدارة المحلية وتنظيم الاستفتاء الشعبي.

الانتخاب: ممارسة الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وممثليه في مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.

الاستفتاء: أخذ رأي الناخبين عند إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية العليا وفقا لأحكام المادة 116 من الدستور.

اللجنة العليا: اللجنة القضائية العليا للانتخابات المسماة من قبل مجلس القضاء الأعلى.

اللجنة الفرعية: اللجنة القضائية المشكلة من قبل اللجنة القضائية العليا للانتخابات وتعمل تحت إشرافها.

لجنة الترشيح: اللجنة القضائية التي تبت بقانونية طلبات الترشيح المقدمة إليها.

لجنة الانتخاب: اللجنة التي تتولى إدارة الانتخاب في المركز الانتخابي.

لجنة الانتخاب: اللجنة التي تتولى إدارة الانتخاب في المركز الانتخابي.

المركز الانتخابي: المكان الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه أو إبداء رأيه في الاستفتاء وتباشر فيه لجنة الانتخاب عملها.

الدائرة الانتخابية: الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين والمخصص له عدد محدد من المقاعد.

الرئيس الإداري: المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الناحية.

الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية.

المقترع: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب أو الاستفتاء.

المرشح: كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن طريق تقديمه طلب الترشيح ضمن المدة القانونية المحددة.

الموطن الانتخابي: مكان القيد المدني للناخب أو المرشح.

العامل: كل من يعمل في إحدى الجهات العامة أو في القطاع الخاص أو المشترك لقاء أجر أو منتسب لأي تنظيم عمالي نقابي ولا يملك سجلاً تجارياً أو صناعياً.

الفلاح: كل من يعمل في الأرض بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو منتسب للتنظيم الفلاحي وتكون الزراعة مصدر رزقه الأساسي ولا يملك سجلا تجاريا أو صناعيا إلا للإنتاج الزراعي.

إثبات صفة العامل والفلاح

المادة 2

يتم إثبات صفة العامل من خلال الوثائق التالية:

(أ) إحدى الوثيقتين الآتيتين:

(1) وثيقة رسمية صادرة عن إحدى الجهات العامة أو القطاع الخاص أو المشترك تثبت أن المرشح يعمل لديها لقاء أجر وأنه مشمول بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004 وتعديلاته أو قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وتعديلاته أو نظام الاستخدام الخاص بالجهة التي يعمل لديها.

(2) وثيقة صادرة عن أي تنظيم نقابي عمالي تثبت اشتراك العامل لديها.

(ب) وثيقة صادرة عن مديرية السجل التجاري تثبت عدم اشتراكه لديها.

(ج) وثيقة صادرة عن مديرية السجل الصناعي تثبت عدم اشتراكه لديها.

المادة 3

يتم إثبات صفة الفلاح من خلال الوثائق التالية:

(أ) وثيقة رسمية تمنح من الاتحاد العام للفلاحين أو من الجمعية الفلاحية المنتسب إليها.

(ب) وثيقة صادرة عن مديرية السجل التجاري تثبت عدم اشتراكه لديها.

(ج) وثيقة صادرة عن مديرية السجل الصناعي تثبت عدم اشتراكه لديها.

(د) يستثنى ما ورد في الفقرتين ب وج من هذه المادة إذا كان الفلاح يملك سجلا تجاريا أو صناعياً مخصصاً للإنتاج الزراعي فقط.

المادة 4

إذا لم يتقدم المرشح بما يثبت أنه عامل أو فلاح وكان طلبه مستوفيا باقي الشروط الأخرى يقبل طلب ترشيحه عن قطاع باقي فئات الشعب "القطاع /ب".

حق الانتخاب والاستفتاء

المادة 5

(أ) يمارس حق الانتخاب والاستفتاء وفق مبادئ الاقتراع التالية:

(1) الاقتراع العام: هو الاقتراع الذي يتقرر لكل مواطن تحققت فيه شروط الانتخاب.
(2) الاقتراع السري: هو تمكين المقترع من اختيار المرشحين في غرفة سرية.
(3) الاقتراع المباشر: هو الذي يتم على درجة واحدة.
(4) الاقتراع المتساوي: هو الذي يتم دون تمييز بين الذكور والإناث.

(ب) لا يجوز ممارسة حق الانتخاب أو الاستفتاء بالوكالة.

المادة 6

يتمتع بحق الانتخاب والاستفتاء كل مواطن سوري من الذكور والإناث أتم الثامنة عشرة من عمره في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب أو الاستفتاء حيث يتم إدراج اسمه في السجل الانتخابي العام من قبل وزارة الداخلية.

المادة 7

يحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء:

(أ) المحجور عليه طيلة مدة الحجر ويثبت ذلك بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ما خلا المجنون والمعتوه الظاهر فهما محجور عليهما حكما لعلة الجنون أو العته دون حاجة لحكم قضائي.

(ب) المصاب بمرض عقلي مؤثر في اهليته طيلة مدة مرضه.

(ج) المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقا للقانون وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

المادة 8

(أ) يحق لعسكريي الجيش وعناصر قوى الأمن الداخلي ممارسة حق الانتخاب والترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

(ب) يحق لعسكريي الجيش وعناصر قوى الأمن الداخلي ممارسة حق الاستفتاء الشعبي.

(ج) لا يحق لعسكريي الجيش وعناصر قوى الأمن الداخلي ممارسة حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية طيلة وجودهم في الخدمة.

المادة 9

(أ) يمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية أو الاستفتاء في أي مركز انتخابي يريد داخل أراضي الجمهورية العربية السورية بموجب البطاقة الشخصية فقط.

(ب) يمارس الناخب حقه في انتخابات أعضاء مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية في أي مركز انتخابي ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبع لها موطنه الانتخابي بموجب البطاقة الشخصية فقط.

(ج) يمارس رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية حقهم الانتخابي في المركز الذي يعينون فيه كما يمارس هذا الحق ممثلو المرشحين الموجودين في هذا المركز وتضاف أسماؤهم جميعا من واقع بطاقاتهم الشخصية إلى جدول المقترعين في المركز على أن يذكر في حقل الملاحظات في سجل الاقتراع.

اللجنة القضائية العليا للانتخابات ومهامها

المادة 10

اللجنة القضائية العليا للانتخابات هي لجنة دائمة مؤلفة من سبعة أعضاء من قضاة محكمة النقض بهدف تطبيق أحكام قانون الانتخابات العامة تتمتع بالاستقلال التام في عملها عن أي جهة أخرى.

المادة 11

تتولى اللجنة العليا:

(أ) العمل على حسن تطبيق أحكام قانون الانتخابات العامة.

(ب) إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.

(ج) الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها ونزاهتها ومراقبتها.

(د) الإشراف الكامل على الاستفتاء الشعبي وتنظم جميع الإجراءات الخاصة به وإعلان نتائجه.

(ه) الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.

(و) إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب.

(ز) التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية أو استفتاء شعبي.

اللجنة الفرعية ومهامها

المادة 12

اللجنة الفرعية هي لجنة قضائية مؤقتة تسمى بقرار من اللجنة العليا في كل محافظة قبل أي استحقاق انتخابي أو استفتاء بخمسة عشر يوما على الأقل وينتهي عملها بإعلان النتائج النهائية لذلك الاستحقاق الانتخابي أو الاستفتاء وتتكون من ثلاثة قضاة استئناف وتقوم بتنفيذ كل قرارات وتوجيهات اللجنة العليا وتشرف بشكل مباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية كما تشرف بشكل مباشر على عمل لجان الانتخاب ويجوز تشكيل اكثر من لجنة في المحافظة الواحدة بقرار من اللجنة العليا.

المادة 13

تتولى اللجنة الفرعية:

(أ) منح كتب ممهورة بخاتمها عند الطلب تمكن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها.

(ب) تجتمع مع الرئيس الإداري المختص لتحديد مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء ويصدر الرئيس الإداري قرارا يتضمن تحديد تلك المراكز ويبلغ إلى اللجنة القضائية العليا فور صدوره.

(ج) البت بالطعون التي تقدم اليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح ولجان الانتخاب بقرار مبرم مكتسب الدرجة القطعية.

(د) الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من المراكز في الدوائر الانتخابية التابعة لها.

(ه) الاستعانة بمن تراه مناسبا لانجاز عملها ولاسيما لجهة استلام المحاضر وجمع الأصوات.

(و) إعادة فرز الصناديق المعترض عليها يدويا أو الكترونيا بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الاعلام وتنظم محضرا بذلك وفق نموذج خاص.

(ز) إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية المجالس المحلية. لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية

المادة 14

لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية هي لجنة قضائية مؤقتة تسمى بقرار من اللجنة القضائية العليا في كل محافظة فور صدور مرسوم الدعوة وتنتهي بانتهاء مهامها وتتكون من ثلاثة قضاة بداية وتقوم بتنفيذ كل قرارات وتوجيهات اللجنة العليا واللجنة الفرعية ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.

المادة 15

تتولى لجنة الترشيح:

(أ) تلقي طلبات الترشيح من المرشحين لانتخابات مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية وتقيدها في سجل خاص وفق تسلسل ورودها.

(ب) تدرس اللجنة قانونية طلب الترشيح بشكل يومي وتحدد القطاع الذي ينتمي إليه المرشح وفق أوراقه الثبوتية المقدمة مع طلب الترشيح.

(ج) تبت في طلب الترشيح خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل طلب الترشيح لديها وإذا مضت المدة المذكورة ولم تبت بطلب الترشيح فيعتبر الطلب مقبولا.

(د) إعلان أسماء من قبلت طلبات ترشيحهم وفقا لتسلسل الحروف الهجائية لكل قطاع على حدة وذلك في مقر اللجنة.

لجان مراكز الانتخاب

المادة 16

لجان مراكز الانتخاب:

(أ) تشكل لجنة الانتخاب بقرار من المحافظ في كل مركز انتخابي وتتكون من ثلاثة أعضاء من العاملين المدنيين في الدولة ويسمى رئيسها في قرار التشكيل.

(ب) يؤدي أعضاء اللجان قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية وفق الصيغة التالية: /أقسم بالا العظيم أن أؤدي مهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد/.

(ج) إذا غاب أحد عضوي اللجنة أو كلاهما يعين رئيسها بدلا منه أو منهما من الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه أو يحلفهما اليمين القانونية المشار إليها في الفقرة السابقة وإذا غاب رئيس اللجنة أو غابت اللجنة باكملها

يجري تعيين رئيس للجنة أو لجنة جديدة من قبل الرئيس الإداري /المحافظ-مدير المنطقة-مدير الناحية/ في المركز الانتخابي ويؤدي أعضاؤها اليمين المشار إليها في الفقرة السابقة أمامه.

المادة 17

يتولى رئيس لجنة الانتخاب:

(أ) اطلاع عضوي اللجنة على مضمون التعليمات التنفيذية للعملية الانتخابية.
(ب) الاتصال الدائم برئيس اللجنة الفرعية خلال عملية الانتخاب لاطلاعه على سير العمل في المركز.
(ج) الإشراف على عمل عضوي اللجنة.
(د) القيام بالأعمال التي يتطلبها سير العمل بنفسه أو من خلال عضوي اللجنة.
(ه) حفظ النظام العام في المركز الانتخابي وله الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.

المادة 18

تتولى لجنة مركز الانتخاب:

(أ) إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.

(ب) تسجيل اسماء المقترعين في سجل الاقتراع بالمركز /الانموذج رقم 13/ بعد التأكد من شخصيتهم من واقع بطاقاتهم الشخصية.

(ج) إدخال الناخبين تباعا الى الغرفة السرية.

(د) تأمين سرعة سير عملية الاقتراع وتوصية الناخب بالسرعة وبعدم المكوث في الغرفة السرية أكثر من الوقت اللازم لممارسة حقه الانتخابي ووضع ورقة الاقتراع ضمن مغلف الاقتراع واصقه.

(ه) البت في جميع الاعتراضات المقدمة إليها حول سير العملية الانتخابية في المركز وعملية فرز الأصوات وتكون قرارات اللجنة الصادرة بهذا الشأن قابلة للاعتراض لدى اللجنة الفرعية دون أن يؤخر هذا الاعتراض سير العملية الانتخابية ويكون قرار اللجنة الفرعية بهذا الشأن مبرما على أن تدون هذه الاعتراضات في محضر اللجنة /الانموذج رقم 17/.

(و) إجراء فرز الاصوات يدويا أو الكترونيا فور الانتهاء من عملية الاقتراع وإعلان نتائج المركز.

(ز) تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعية.

(ح) تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات بالطرق التي تراها مناسبة وبما يضمن حسن سير العملية الانتخابية.

المادة 19

تقسم كل دائرة انتخابية الى عدد من المراكز بمعدل مركز واحد لكل ألف ناخب على الأقل مع مراعاة ما يلي:

(أ) أن تغطي المراكز سائر الوزارات ودوائر الدولة ومؤسساتها وشركاتها ومعاملها لتمكين العاملين فيها من ممارسة حق الانتخاب في مكان عملهم.

(ب) إحداث عدد كاف من المراكز في الأحياء.

(ج) إحداث مراكز خاصة بناخبي محافظة القنيطرة لتمكينهم من الاقتراع على مرشحي محافظتهم الأصلية في أماكن تجمعهم في المحافظات الأخرى على أن يحصر الاقتراع في هذه المراكز بناخبي تلك المحافظة دون غيرهم من الناخبين.

(د) إحداث مراكز في مداخل الحدود لتمكين المسافرين القادمين والمغادرين من ممارسة حقهم الانتخابي ويقترع الناخبون في هذه المراكز على مرشحي الدائرة الانتخابية التي يقع مركز الاقتراع في نطاقها الإداري.

(ه) إحداث المراكز في أماكن يفترض فيها تأمين حرية الناخبين بصورة عامة وأن يراعى في اختيارها كثافة سكان المركز وسهولة الوصول إليه.

السجل الانتخابي العام

المادة 20

(أ) تقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء بإعداد السجل الانتخابي العام على مستوى الجمهورية العربية السورية.

(ب) تقوم وزارة الداخلية بمراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام لإضافة المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة حق الانتخاب أو حذف المواطنين المتوفين أو الفاقدين لشروط ممارسة حق الانتخاب أو لتعديل بيانات المواطنين المسجلين سابقا في السجل.

المادة 21

يجب أن يتضمن السجل الانتخابي العام البيانات التالية عن كل ناخب:

(أ) الإسم الثلاثي الكامل.
(ب) اسم الأم ونسبتها.
(ج) جنس الناخب.
(د) مكان وتاريخ الولادة.
(ه) مكان الاقامة الدائم.
(و) الرقم الوطني.

(ز) رقم ومكان القيد المدني.

انتخاب رئيس الجمهورية

المادة 22

الدعوة إلى انتخاب رئيس الجمهورية:

(أ) يدعو رئيس مجلس الشعب إلى انتخاب رئيس الجمهورية في جلسة علنية للمجلس قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوما ولا تزيد على تسعين يوما.

(ب) تتضمن الدعوة اليوم المحدد لإجراء الانتخاب على أن يكون قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم.

(ج) إذا صادف موعد الاعلان خارج دورات الانعقاد العادية لمجلس الشعب عمد المجلس إلى عقد دورة استثنائية.

المادة 23

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يلي:

(أ) أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.

(ب) أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.

(ج) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.

(د) ألا يكون متزوجاً من غير سورية.

(هـ) ان يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن عشر سنوات اقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

(و) ألا يحمل أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية.

(ز) ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

المادة 24

إجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية:

يقدم طلب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني الى المحكمة الدستورية العليا وفق الانموذج الذي تعده المحكمة ويسجل في سجل خاص لديها وفق تسلسل وروده خلال مدة عشرة ايام تلي تاريخ إعلان الدعوة للانتخابات من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة 25

ترفق مع طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الوثائق التالية:

(أ) اخراج قيد مدني للمرشح.
(ب) إخراج قيد مدني لوالدي المرشح.
(ج) إخراج قيد لزوجة المرشح.
(د) خلاصة سجل عدلي.
(هـ) سند اقامة يثبت إقامة المرشح في الجمهورية العربية السورية لمدة عشر سنوات دائمة متصلة.
(و) تصريح خطي من المرشح يفيد بعدم اكتسابه لاي جنسية سوى جنسية الجمهورية العربية السورية.
(ز) بيان بعنوان إقامة المرشح ورقم هاتفه.

المادة 26

(أ) يعلم طالب الترشيح عن رغبته في ترشيح نفسه الى انتخابات رئيس الجمهورية لمجلس الشعب بموجب كتاب خطي.

(ب) يقوم رئيس مجلس الشعب بتلاوة كتاب المرشح في جلسة علنية ويدعو الاعضاء الى اختيار المرشح الذي يرغبون بتاييد ترشيحه في اي يوم من الايام العشرة التالية لاعلان الدعوة.

(ج) اذا كان توقيت ورود كتاب المرشح الى المجلس قبل او اثناء انعقاد جلسة المجلس فيتلى بذات الجلسة اما في حال كان توقيت ورود الكتاب بعد انتهاء انعقاد جلسة المجلس فيتلى في الجلسة التالية.

(د) تهيأ كتب التأييد وفق الانموذج الذي يعده المجلس وتهيأ مغلفات كتب التأييد على نمط واحد وبلون واحد وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات كتاب التأييد ومجهزة بلاصاقة خاصة للاغلاق.

(هـ) يسلم رئيس مجلس الشعب المغلف الحاوي على كتاب التأييد الممهور بخاتم المجلس وتوقيع رئيسه لعضو المجلس ليتمكن من ممارسة حقه في اختيار المرشح الذي يرغب بتأييد ترشيحه خطيا حيث يدون اسمه واسم المرشح الذي اختاره بشكل سري ثم يضع كتاب التأييد ضمن المغلف ثم يضع المغلف بعد اغلاقه في صندوق خاص مختوم على مرأى من رئيس مجلس الشعب.

(و) يوقع عضو المجلس بجانب اسمه في سجل خاص يظهر قيامه بعملية تأييد احد المرشحين دون ذكر اسم ذلك المرشح.

المادة 27

يرسل رئيس مجلس الشعب الصندوق الحاوي تأييدات اعضاء مجلس الشعب لمرشحي منصب رئاسة الجمهورية الى رئيس المحكمة الدستورية العليا مرفقا بنسخة عن السجل الوارد في الفقرة /و/ من المادة السابقة وذلك خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح.

المادة 28

يدعو رئيس مجلس الشعب الى فتح باب الترشيح مجددا وفق الشروط ذاتها في الحالات التالية:

(أ) اذا لم يتقدم احد لترشيح نفسه او تم رفض كل طلبات الترشيح المقدمة الى المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

(ب) اذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

(ج) اذا توفي المرشح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع وبدء العملية الانتخابية ولم يبق سوى مرشح وحيد لمنصب الرئاسة.

المادة 29

(أ) تتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية طلبات الترشيح المقدمة اليها ضمن المدة القانونية بعد توفيقها مع تأييدات اعضاء مجلس الشعب للمرشحين وتبت بها خلال الخمسة ايام التالية لانتهاء مدة تقديمها على الاكثر.

(ب) تعلن المحكمة الدستورية العليا اسماء من قررت قبول ترشيحهم.

المادة 30

(أ) يحق لمن رفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية العليا ان يتظلم من هذا القرار خلال الثلاثة ايام التالية لرفض طلبه.

(ب) تبت المحكمة الدستورية العليا في هذا التظلم خلال الثلاثة ايام التالية لتقديمه بقرار مبرم مكتسب الدرجة القطعية.

المادة 31

تتولى المحكمة الدستورية العليا اعداد قائمة نهائية بالمرشحين وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من اليوم المحدد للانتخاب.

انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية

المادة 32

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الشعب او مجالس الادارة المحلية ما يلي:

(أ) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الاقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 49 تاريخ /2011/4/7/.

(ب) أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.

(ج) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

(د) ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

(هـ) غير محكوم بجناية او جنحة شائنة او مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد اليه اعتباره وفقا للقانون وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

(و) أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة وتحدد درجة الاجادة بانهاء مرحلة الدراسة الابتدائية او ما يعادلها او بتقديم اي شهادة معتمدة او صورة مصدقة عنها والا جرى اختباره من قبل لجنة الترشيح لهذه الغاية.

(ز) أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها او ناقلا موطنه الانتخابي اليها.

المادة 33

يرفق مع طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب او مجالس الادارة المحلية ما يلي:

(أ) اخراج قيد مدني للمرشح يتضمن تاريخ ولادته بالارقام والاحرف على ان يذكر فيه انه عربي سوري منذ عشر سنوات على الاقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح او منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /49/ لعام /2011/.

(ب) خلاصة سجل عدلي قبل ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم طلب الترشيح.

(ج) أي شهادة معتمدة أو صورة مصدقة عنها تبين درجة اجادة القراءة والكتابة.

(د) تصريح موقع من طالب الترشيح بأنه لم يرشح نفسه في دائرة انتخابية اخرى.

(هـ) بيان إقامة المرشح ورقم هاتفه.

(و) ما يثبت ترشيحه عن القطاع الذي يطلب الترشح فيه.

(ز) وثيقة نقل الموطن الانتخابي لمن نقل موطنه الانتخابي وفقا لاحكام الفقرة /هـ/ من المادة /59/ من القانون.

المادة 34

يجوز تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمجالس المحلية من قبل الاحزاب السياسية المرخصة قانونيا بطريقة جماعية او افرادية وذلك باعتماد قائمة تتضمن مرشحي الحزب او الحزب واحزاب اخرى او الحزب

وبعض المستقلين المتالفين معه سواء ضمت القائمة جميع المقاعد او بعضا منها او من خلال ترشيح احد الاشخاص باسم حزب معين.

المادة 35

لا يجوز للمرشح أن يكون عضوا في أي من اللجان الانتخابية.

المادة 36

إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الادارة المحلية:

(أ) يقدم طلب الترشيح /الانموذج رقم 1/ من قبل المرشح او وكيله القانوني الى لجنة الترشيح خلال سبعة ايام بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب مع كل الوثائق المطلوبة.

(ب) يمنح طالب الترشيح اشعارا بتسجيل طلب ترشيحه يتضمن رقم وتاريخ تسجيل الطلب /الانموذج رقم 3/.

(ج) تقدم الطلبات خلال ايام الدوام الرسمي وايام العطل الرسمية التي تتخلل الايام المحددة لتقديم طلبات الترشيح.

(د) يسجل الطلب في سجل خاص /الانموذج رقم 2/ في المحافظة او المنطقة او الناحية وفق تسلسل ورودها ويتضمن الحقول الاتية:

(1) الرقم المتسلسل.
(2) تاريخ وساعة تقديم طلب الترشيح.
(3) الاسم الثلاثي للمرشح.
(4) مكان وتاريخ الولادة /باليوم والشهر والسنة/.
(5) مكان الاقامة ورقم الهاتف.
(6) المهنة الحالية.
(7) المؤهل العلمي.
(8) اسم الدائرة الانتخابية التي يترشح عنها.
(9) القطاع الذي ينتمي اليه.
(10) الانتماء السياسي /بيان اسم الحزب الذي ينتمي اليه/.
(11) قرار لجنة الترشيح.
(12) رقم وتاريخ اعطاء الوصل النهائي.

المادة 37

(أ) تدرس لجنة الترشيح قانونية طلبات الترشيح وتبت فيها خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ تسجيل الطلب لديها ويعد الطلب مقبولا في حال انتهاء المدة المذكورة دون البت بالطلب.

(ب) تعلن لجنة الترشيح في مقرها اسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقا لتسلسل الاحرف الهجائية في كل قطاع على حدة.

(ج) يعطى المرشح إشعارا بقرار اللجنة سواء أكان قبولا أم رفضا /الانموذج رقم 4/.

المادة 38

(أ) يحق لطالب الترشيح لانتخابات مجلس الشعب او مجالس الادارة المحلية الذي رفض ترشيحه من قبل لجنة الترشيح الاعتراض امام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان اسماء المقبولين او من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح.

(ب) تبت اللجنة الفرعية بالاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مبرما.

المادة 39

(أ) يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح اي مرشح تم قبول ترشيحه لانتخابات مجلس الشعب او مجالس الادارة المحلية امام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ اعلان اسماء المرشحين.

(ب) تبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مبرما.

المادة 40

(أ) إذا فقد المرشح شرطا من شروط الترشيح بعد استلامه اشعار قبول ترشيحه يطوى اسمه من جدول المرشحين بقرار من لجنة الترشيح.

(ب) يجوز للمرشح أو لوكيله القانوني سحب طلب ترشيحه قبل قبوله بموجب طلب خطي يقدم الى لجنة الترشيح ذاتها ويشطب اسمه من لائحة مرشحي دائرته الانتخابية.

(ج) يجوز للمرشح أو لوكيله القانوني سحب طلب ترشيحه بعد قبوله بموجب طلب خطي يقدم الى اللجنة الفرعية خلال مدة لا تقل عن سبعة ايام سابقة ليوم الانتخاب ويشطب اسمه من لائحة مرشحي دائرته الانتخابية.

(د) يشطب ترشيح المرشح المقبول اذا دعي الى الخدمة الالزامية او الاحتياطية.

المادة 41

(أ) إذا كان المرشح لعضوية مجلس الشعب الذي اعطي اشعارا بقبول ترشيحه من العاملين في الدولة ومؤسساتها او جهات القطاع العام او المشترك يبلغ ادارته بقبول ترشيحه لمنحه اجازة خاصة بلا اجر بدءا من تاريخ منحه اشعار قبول الترشيح وحتى اعلان النتائج.

(ب) تنظم لجنة الترشيح جدولا مصدقا منها بأسماء الذين قررت قبول ترشيحهم مرتبا حسب الاحرف الهجائية لكل قطاع على حدة ويعلن هذا الجدول في لوحة الاعلانات الخاصة بمقرات لجان الترشيح (المحافظة، المنطقة، الناحية) وترفع نسخة عنه الى اللجنة الفرعية.

(ج) ترسل اللجنة الفرعية نسخا من الجدول النهائي للمرشحين المستمرين الى لجان مراكز الانتخاب قبل ثلاثة ايام على الاقل من بدء العملية الانتخابية بغية وضعها في الغرفة السرية ولصقها في جوانب مركز الانتخاب وخارجه.

المادة 42

(أ) للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب مع استمرارهم بمناصبهم.

(ب) للمحافظين ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفي حال نجاحهم يعدون مستقيلين حكما لعدم إمكانية الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ.

(ج) للقضاة ولجميع الموظفين والعاملين لدى الدولة وموءسساتها وسائر جهات القطاع العام والمشترك ان يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس الشعب على ان يمنحوا اجازة خاصة بلا اجر ما دام ترشيحهم قائما.

(د) يعد تاريخ منح المرشح وصلا بقبول ترشيحه /الانموذج رقم 4/ هو تاريخ بدء منح الاجازة الخاصة بلا اجر ويتعين على المرشح بدءا من هذا التاريخ ان ينفك عن عمله وفي حال سحب ترشيحه قبل موعد اجراء الانتخاب تعد اجازته منتهية بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل طلب سحب ترشيحه ويعاد الى عمله اما في حال عدم نجاحه في الانتخابات فتعد اجازته الحكمية منتهية بدءا من اليوم الذي يلي اعلان نتائج الانتخاب ويعود الى عمله.

الدعاية الانتخابية

المادة 43

للمرشح بعد استلامه إشعار قبول ترشيحه أن يذيع نشرات باعلان ترشحه ويوزع بيانات ويلقي خطابات ويقيم مهرجانات يوضح فيها خطته واهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة 44

يجب على المرشح سواء أكان من الافراد ام من الاحزاب السياسية الالتزام بما يلي:

(أ) عدم الطعن بالمرشحين الاخرين او التشهير بهم او التحريض ضدهم او التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم.

(ب) المحافظة على الوحدة الوطنية وعدم تضمين الدعاية الانتخابية اي دلالات او اشارات مذهبية او طائفية او اثنية او قبلية او ما يخالف النظام العام او الاداب العامة.

(ج) عدم تثبيت او لصق او عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الاماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة.

(د) تقديم حساب ختامي عن ايرادات ومصروفات حملته الانتخابية الى المحكمة الدستورية العليا اذا كان مرشحا للانتخابات الرئاسية خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات.

(هـ) تقديم حساب ختامي عن ايرادات ومصروفات حملته الانتخابية الى اللجنة العليا اذا كان مرشحا لانتخابات مجلس الشعب خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات على ان يكون ذلك الحساب مدققا من محاسب قانوني بالنسبة للاحزاب السياسية.

المادة 45

(أ) لا يجوز للمرشح القيام باي نوع من الدعاية الانتخابية قبل اعطائه اشعار قبول ترشيحه.

(ب) ينبه المرشحون حين اعطائهم اشعار قبول ترشيحهم الى الالتزامات الواردة في المادة السابقة مع اطلاعهم على النصوص والعقوبات الجزائية المتعلقة بمخالفاتهم لها.

المادة 46

يحظر على المرشحين او الاحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من اي مبلغ نقدي او مساعدات عينية او هبات او تبرعات او مساعدات اخرى من مصدر خارجي او اجنبي بشكل مباشر او غير مباشر.

المادة 47

توقف الدعاية الانتخابية قبل اربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب ولا يجوز لاي شخص ان يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه او بوساطة الغير بتوزيع برامج او منشورات او غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.

العملية الانتخابية

المادة 48

(أ) يتم نقل الموطن الانتخابي من دائرة انتخابية الى اخرى ضمن المحافظة او من محافظة الى اخرى باي بطاقة او هوية نقابية او وثيقة تمنح من اي جهة رسمية او منظمة شعبية او نقابة مهنية ينتمي اليها طالب النقل وتبرز الوثيقة الى لجنة الانتخاب.

(ب) يجري نقل الموطن الانتخابي بالنسبة للمرشح وفقا لاحكام المادة /59/ من القانون بحيث يجب ان تكون قد مضت مدة سنتين على الاقل على اقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي اليه وعليه اثبات ذلك باي وثيقة رسمية.

المادة 49

(أ) يبدأ الانتخاب عند الساعة السابعة صباحا من اليوم المحدد لموعد الانتخاب ويستمر دون انقطاع حتى الساعة السابعة مساء منه.

(ب) من اللجنة العليا للانتخابات.

(ج) يتعين على لجنة الانتخابات ان تكون حاضرة باكملها في المركز في تمام الساعة السادسة والنصف على الاكثر من صباح يوم الانتخاب وتباشر باحصاء عدد مغلفات الاقتراع العائدة لكل صندوق على حدة /الانموذج رقم 14/ وتدون على كل منها المعلومات ثم يقوم رئيس اللجنة بختم المغلفات بخاتم المركز على ان ينتهي هذا العمل حتى الساعة السابعة صباحا.

(د) -في تمام الساعة السابعة يفتح باب الاقتراع وذلك بالبدء بفتح صندوق الاقتراع من قبل رئيس وعضوي لجنة الانتخاب وبحضور الموجودين من المرشحين او وكلائهم او وسائل الاعلام وبعد التثبت من خلوه من اي ورقة او مغلف يختم حسب الاصول.

(ه) يتعين تزويد لجنة الانتخاب بصندوقين في انتخابات مجالس الادارة المحلية احدهما يخصص لانتخاب اعضاء مجلس المحافظة والاخر لانتخاب اعضاء مجلس الوحدة الادارية.

المادة 50

(أ) يمارس الناخب او المستفتى حق الانتخاب او الاستفتاء بعد ان يتثبت رئيس او عضو لجنة مركز الانتخاب من البطاقة الشخصية للناخب وان له حق الانتخاب في تلك الدائرة وفق ما يلي:

(1) بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية يتسلم الناخب من رئيس او عضو اللجنة مغلف اقتراع مختوما يتضمن اسماء وصور كل المرشحين على ورقة واحدة او كل مرشح على ورقة وفي هذه الورقة دوائر مفرغة بلون واحد تحت اسم وصورة كل مرشح ثم يدخل الناخب الغرفة السرية منفردا ويبدي رأيه بملء فراغ الدائرة الموجودة تحت اسم وصورة المرشح الذي يرغب بانتخابه ويجوز بدلا من ملء الفراغ وضع اي اشارة او علامة على الدائرة او ضمنها او بجوارها او فوقها او تحتها تدل على اتجاه رأيه ويضع وهو داخل الغرفة ورقة الاقتراع ضمن المغلف المسلم اليه.

(2) بالنسبة للاستفتاء يتسلم المستفتي من رئيس او عضو اللجنة مغلف اقتراع مختوما يتضمن بطاقة استفتاء وفي هذه البطاقة دائرتان مفرغتان احداهما خضراء اللوان للموافقة والثانية حمراء اللون لعدم الموافقة ثم يدخل المستفتي الغرفة السرية منفردا ويبدي رأيه في حال موافقته بملء فراغ الدائرة الخضراء وفي حال عدم موافقته بملء فراغ الدائرة الحمراء ويجوز بدلا من ملء الفراغ وضع اي اشارة او علامة على الدائرة او بجوارها او فوقها او تحتها تدل على اتجاه رأيه ويضع وهو داخل الغرفة ورقة الاقتراع ضمن المغلف المسلم اليه.

(3) بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الشعب يتسلم الناخب من رئيس او عضو اللجنة مغلف اقتراع مختوما ثم يدخل الناخب الغرفة السرية منفردا ويضع وهو داخل الغرفة ورقة الاقتراع ضمن المغلف المسلم اليه سواء اكانت هذه الورقة مطبوعة ام مكتوبة وسواء اعدها مسبقا ام كتبها في الغرفة المذكورة.

(4) بالنسبة لانتخاب اعضاء مجالس الادارة المحلية يتسلم الناخب من رئيس او عضو اللجنة مغلفي اقتراع مختومين ثم يدخل الناخب الغرفة السرية منفردا ويضع وهو داخل الغرفة ورقتي الاقتراع ضمن المغلفين المسلمين اليه سواء اكانت هذه الورقة مطبوعة ام مكتوبة وسواء اعدها مسبقا ام كتبها في الغرفة المذكورة.

(ب) بعد خروج المقترع من الغرفة السرية يتثبت رئيس اللجنة او اي من اعضائها من صحة المغلف ومن وجود خاتم اللجنة على المغلف ثم يطلب من الناخب وضع المغلف في الصندوق.

(ج) يقوم رئيس اللجنة او اي اعضائها بتسجيل الاسم الثلاثي الكامل للمقترع ومصدر بطاقته الشخصية ورقمه الوطني في سجل انتخاب المركز /الانموذج رقم 13/.

المادة 51

للمرشح او وكيله المسمى من قبله بموجب وكالة مرشح /الانموذج رقم 11/ والمسجلة على سجل الوكلاء لدى اللجنة الفرعية /الانموذج رقم 12/ ولوسائل الاعلام المحلية والاجنبية الحاصلة على موافقة الحكومة الحق في تغطية العملية الانتخابية.

فرز الأصوات

المادة 52

تقوم لجنة مركز الانتخاب بما يلي:

(أ) احصاء عدد الناخبين الذين اشتركوا في الانتخاب قبل فتح الصندوق بالرجوع الى الاسماء المسجلة في سجل المقترعين.

(ب) فتح الصندوق بعد انتهاء المدة المحددة للانتخاب.

(ج) إحصاء مغلفات الاقتراع الموجودة في الصندوق او الصندوقين دون الاطلاع على مضمونها ثم المقارنة بينها وبين مجموع عدد الناخبين المقترعين فعلا فاذا تبين ان عدد المغلفات يزيد او ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز باكثر من نسبة /2/ بالمئة اثنين بالمئة فان الانتخاب يعد لاغيا بالنسبة لهذا الصندوق ويعاد في اليوم التالي وفق ما تقرره اللجنة الفرعية على ان تنظم لجنة الانتخاب محضرا بذلك /الانموذج رقم 15/ لكل صندوق ويوضع مع مغلفات الاقتراع دون الاطلاع على مضمونها وفي هذه الحالة تقتصر اعادة الانتخاب لهذا الصندوق على من حضر من الناخبين الذين انتخبوا اصلا في هذا الصندوق.

(د) اذا كانت الزيادة اقل من نسبة /2 في المائة/ اثنين بالمئة تقوم لجنة مركز الانتخاب باتلاف مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها وتنظم محضرا بذلك واذا كان النقص اقل من نسبة /2 في المائة/ اثنين بالمئة من مجموع المقترعين فلا يوءخذ هذا النقص بالحسبان وتنظيم محضرا بذلك.

(هـ) وضع كل مئة مغلف في مغلف انتخابي معد لهذه الغاية /الانموذج رقم /1/14 واعطاء كل مغلف انتخابي رقما متسلسلا ثم اخذ هذه الظروف الانتخابية بحسب تسلسل ارقامها واخراج مغلفات الاقتراع منها واحدا واحدا وفضه واخراج ورقة الاقتراع منه وتلاوة الاسماء الواردة فيها علنا على مسمع من لجنة الانتخاب والحضور ووسائل الاعلام وكلما نال المرشح صوتا توضع اشارة /اكس/ على احدى المربعات في الحقل الخاص باسمه من ورقة الفرز /الانموذج رقم 16/ بدءا من اليمين الى اليسار وبصورة متتالية اثباتا لما ناله من اصوات ثم يوءخذ المغلف الثاني فالثالث حتى انتهاء اخر مغلف انتخابي.

(و) بعد قراءة كل ورقة اقتراع وتدوين الاصوات الواردة فيها تتم اعادتها الى المغلف الانتخابي ذاته الذي اخرجت منه وتقوم اللجنة بتنظيم المحضر المخصص للجنة الانتخاب /الانموذج رقم 17/ بحيث يدون فيه اسماء المرشحين وما ناله كل مرشح من اصوات رقما وكتابة وما اتخذته اللجنة من قرارات واجراءات اثناء سير عملية الانتخاب ويوقع من اعضاء اللجنة صفحة صفحة وتعلن النتائج في المركز الانتخابي ويرفع المحضر فورا الى اللجنة الفرعية.

(ز) إذا قررت اللجنة الفرعية اعادة فرز الاصوات يدويا او الكترونيا في احد المراكز الانتخابية تكلف لجنة مركز الانتخاب في ذلك المركز باعادة الفرز وتنظم اللجنة الفرعية محضرا بذلك /الانموذج رقم 18/.

(ح) يقوم رئيس اللجنة او احد اعضائها بتسليم صندوق الانتخاب بما يحتويه من ظروف انتخابية واوراق فرز لقاء وصل استلام ينظم لهذه الغاية /الانموذج رقم 20/ الى الاماكن المخصصة من قبل الرئيس الاداري ويسلم محضر لجنة الانتخاب الى اللجنة الفرعية لقاء وصل استلام ينظم لهذه الغاية /الانموذج رقم 19/.

المادة 53

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية في الحالتين التاليتين.

(أ) اذا تضمنت اسم مرشح واحد بشكل يدل على اتجاه رأي الناخب الى اختياره دون بقية المرشحين وفق ما ورد بالبند /1/ من الفقرة /أ/ من المادة /50/ من هذه التعليمات التنفيذية.

(ب) إذا تضمنت اسم المرشح اكثر من مرة فانه يحتسب مرة واحدة فقط.

المادة 54

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الشعب ومجالس الادارة المحلية في الحالات التالية:

(أ) اذا تضمنت عددا من اسماء المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقا للتوزيع المحدد بموجب المادتين /22/ و/24/ من القانون.

(ب) إذا تضمنت عددا من اسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية فتحذف الزيادة من الاخير وتعد صحيحة بالنسبة لباقي الاسماء.

(ج) إذا تضمنت عددا من المرشحين اقل من العدد المطلوب انتخابه تعد صحيحة بالنسبة للاسماء المدونة فيها.

(د) إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.

(هـ) إذا تضمنت اسم مرشح اكثر من مرة فانه يحتسب مرة واحدة.

(و) إذا ورد اسم المرشح في غير قطاعه فانه يحتسب اذا تضمنت ورقة الاقتراع عددا من اسماء المرشحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشح الاصلي.

المادة 55

تعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لاي عملية انتخابية في الحالات التالية:

(أ) إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.

(ب) إذا وجد في المغلف اكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.

(ج) إذا تضمنت اسم الناخب او توقيعه او اي اشارة ظاهرة تعرف عليه.

(د) الورقة التي ملء فراغ كل الدوائر الموجودة تحت اسماء وصور المرشحين او وضع اي اشارة او علامة على الدائرة او ضمنها او بجوارها او فوقها او تحتها لاكثر من دائرة واحدة.

(هـ) الورقة التي لا يمكن قراءتها بتاتا.

(و) إذا وضعت ورقة الاقتراع في غير الصندوق المخصص لها في انتخابات مجالس الادارة المحلية.

المادة 56

تعد ورقة الاقتراع بيضاء اذا لم تتضمن اي اشارة كانت لصالح اي من المرشحين.

المادة 57

(أ) تقوم اللجنة الفرعية عند استلامها المحاضر النهائية لنتائج الانتخابات بما يلي:

(1) تنظيم محضر اجمالي بأسماء الناجحين لعضوية مجلس الشعب /الانموذج رقم 21/ ورفعه الى اللجنة القضائية العليا للانتخابات.

(2) تنظيم محضر اجمالي بنتائج الانتخاب لكل دائرة من دوائر مجلس المحافظة /الانموذج رقم 22/.

(3) تنظيم محضر اجمالي بنتائج الانتخاب لكل دائرة من دوائر مدن مراكز المحافظات والمدن الاخرى المقسمة الى دوائر /الانموذج رقم 23/.

(4) تنظيم محضر اجمالي بنتائج الانتخاب لمجالس المدن والبلدات والبلديات /الانموذج رقم 24/.

(ب) تنظم اللجنة الفرعية محاضر نهائية باعلان نتائج الانتخابات بحسب الحال وفقا لما يلي:

(1) أعضاء مجلس المحافظة /الانموذج رقم 52/.

(2) أعضاء مجالس المدن ومراكز المحافظة والمدن ومراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة الف نسمة /الانموذج رقم 26/.

(3) أعضاء مجالس المدن والبلدات والبلديات /الانموذج رقم 27/.

المادة 58

(أ) تتولى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان الاشراف على احصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية.

(ب) إذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في احد مراكز الانتخاب فانها تعلم اللجنة العليا بالامر وتقوم بتحديد موعد لاعادة الانتخاب في هذا المركز وفقا لاحكام المادة /76/ من القانون وفي هذه الحالة يوقف فتح الصناديق جميعها في الدائرة الانتخابية التي الغي الاقتراع في احد مراكزها الى ان تتم عملية الاقتراع مجددا في ذلك المركز.

(ج) يرتب المرشحون بحسب الاصوات الصحيحة التي نالها كل منهم في قطاعه ويعد فائزا من نال عددا اكثر من الاصوات بالنسبة لمرشحي قطاعه واذا حصل مرشحان او اكثر بالنسبة للمقعد الاخير على اصوات متساوية تقوم اللجنة الفرعية بمنحهم مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب لصالح احدهم فان لم يتم ذلك تقرر اللجنة الفرعية اجراء القرعة بينهما بحضور المرشحين او وكلائهم وفي حال عدم حضورهم او من يمثلهم او عدم حضور احدهم او من يمثله تجرى القرعة علنا من قبل اللجنة وتثبت النتيجة على محضر لجنة الاقتراع.

(د) إذا تقدم في الدائرة الانتخابية بالنسبة لاي من القطاعين عدد من المرشحين عن كل قطاع يساوي عدد المقاعد المخصص لهم عد هؤلاء المرشحون فائزين بالتزكية وينظم محضر بذلك في انتخابات مجلس الشعب /الانموذج رقم 5/ ومحضر في انتخابات عضوية مجلس المحافظة او مدينة مركز المحافظة والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة الف نسمة /الانموذج رقم 7/ ومحضر في انتخابات مجالس المدن والبلدات والبلديات /الانموذج رقم 9/.

المادة 59

(أ) في حال انسحاب بعض المرشحين في احد مراكز الدوائر الانتخابية بالنسبة لاي من القطاعين خلال الفترة الواقعة بين نهاية المدة المحددة لطلبات الترشيح ونهاية الدوام الرسمي لليوم السابع الذي يسبق موعد

اجراء الانتخاب بحيث يصبح عدد المرشحين المتبقين مساويا لعدد المقاعد المخصص لهذا القطاع يعد هوءلاء المرشحون فائزين وينظم محضر بذلك في انتخابات مجلس الشعب /الانموذج رقم 6/ ومحضر في انتخابات عضوية مجلس المحافظة او مدينة مركز المحافظة والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة الف نسمة /الانموذج رقم 8/ ومحضر انتخابات مجالس المدن والبلدات والبلديات /الانموذج رقم 10/.

(ب) في حال فوز المرشحين في احد القطاعين بالتزكية دون القطاع الاخر يجري الاقتراع بالنسبة للقطاع الذي لم تحصل فيه بالتزكية.

المادة 60

(أ) تنظم اللجنة الفرعية محضرا اجماليا بالنتائج على نسختين اصليتين وترفع نسخة من هذا المحضر الى اللجنة القضائية العليا وتحفظ الثانية لدى المحافظة.

(ب) ترفع اللجنة القضائية العليا نسخة من المحضر الى المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية.

(ج) ترفع اللجنة القضائية العليا نسختين طبق الاصل عن المحضر الى المحكمة الدستورية العليا ومجلس الشعب وترسل نسخة طبق الاصل عن المحضر الى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب.

(د) ترسل اللجنة القضائية العليا نسخا طبق الاصل من المحضر الى وزارتي الداخلية والادارة المحلية بالنسبة لانتخابات مجالس الادارة المحلية.

(هـ) توقع جميع محاضر اللجان من الرئيس والعضوين.

(و) في جميع المحاضر التي تنظمها اللجان وكذلك عند اعلان اسماء الناجحين يجب ان ترد الاسماء بصورة ثلاثية الاسم/اسم الاب/النسبة.

المادة 61

يجب على اللجنة الفرعية إطلاع لجان الانتخاب والمرشحين والناخبين على النصوص الواردة في القانون بشأن جرائم الانتخاب وذلك من خلال طبعها ولصقها على أبواب مراكز الانتخاب وتسليم نسخ منها الى جان الانتخاب.

إعلان نتائج الانتخاب

المادة 62

(أ) ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا.

(ب) إذا تضمنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لاصوات من شاركوا في الانتخابات عد المرشح فائزا بمنصب رئيس الجمهورية ويتم اعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب.

(ج) إذا تضمنت النتائج عدم حصول اي مرشح على الاغلبية المطلقة لأصوات من شاركوا في الانتخابات يعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا اعادة الانتخاب خلال اسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على اكبر عدد من اصوات الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم.

(د) يعد المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من اصوات الناخبين في انتخابات الاعادة فائزا بمنصب رئيس الجمهورية ويتم اعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة 63

(أ) تتولى اللجنة القضائية العليا اعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب.
(ب) تتولى اللجان الفرعية اعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجالس الادارة المحلية.

الطعون بصحة الانتخاب

المادة 64

في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية:

(أ) يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز الى المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لاعلان نتائج الانتخابات ويقيد الطعن في سجل خاص.

(ب) تصدر المحكمة حكمها خلال السبعة ايام التالية لانتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما.

المادة 65

في الطعون الخاصة بصحة انتخاب اعضاء مجلس الشعب:

(أ) يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز الى المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لاعلان نتائج الانتخابات ويقيد الطعن في سجل خاص.

(ب) تصدر المحكمة حكمها خلال السبعة ايام التالية لانتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما.

المادة 66

في الطعن في صكوك تسمية اعضاء مجالس الادارة المحلية:

(أ) يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز امام محاكم القضاء الاداري المختصة بالنسبة لاعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات خلال خمسة ايام من تاريخ نشر صكوك التسمية.

(ب) يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز امام المحاكم الادارية المختصة بالنسبة لاعضاء باقي مجالس الادارة المحلية خلال خمسة ايام من تاريخ نشر صكوك التسمية.

(ج) تفصل المحاكم المشار اليها في هذه المادة في الطعون المقدمة اليها على وجه السرعة وبما لا يزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الدعوة ويكون الحكم قابلا للطعن امام المحكمة الإدارية العليا خلال خمسة ايام من تاريخ صدوره.

(د) تفصل المحكمة الادارية العليا في الطعون المقدمة امامها فيما يتعلق بانتخابات مجالس الادارة المحلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الطعن لديها ويكون قرارا مبرما.

الاستفتاء الشعبي

المادة 67

تجري عملية الاستفتاء الشعبي بناء على مرسوم رئيس الجمهورية بالدعوة للاستفتاء متضمنا موضوع الاستفتاء وموعده.

المادة 68

تقوم اللجنة القضائية العليا للانتخابات عند صدور مرسوم رئيس الجمهورية بالدعوة للاستفتاء بالتحضير والاعداد والاشراف على الاستفتاء واعلان نتائجه.

المادة 69

تسري الاحكام المتعلقة بحقوق الناخبين وواجباتهم وفقاً لاحكام القانون على المستفتين وتطبق على الاستفتاء الشعبي الاحكام والاجراءات المتعلقة بالانتخابات.

انتخاب السوريين غير المقيمين على الاراضي السورية

المادة 70

يحق لكل مواطن غير مقيم على الاراضي السورية ان يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية في السفارات السورية العاملة شريطة ان يكون اسمه وارادا في السجل الانتخابي والا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون ممارسة حقه في الانتخاب.

المادة 71

تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات السورية العاملة في الخارج بالطرق التي تراها مناسبة المواطنين للاعلان عن رغبتهم بالانتخاب في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم لدى السفارة السورية في الدولة التي

يقيمون فيها بشكل قانوني مع كل المعلومات المطلوبة والأوراق الثبوتية التي تحددها الوزارة وذلك ضمن مهلة محددة.

المادة 72

يقترع الناخب بواسطة جواز سفره السوري العادي ساري الصلاحية والممهور بختم الخروج من أي منفذ حدودي سوري بواسطة مغلف غير شفاف من نموذج واحد معتمد.

المادة 73

تقوم الدوائر المختصة في وزارة الداخلية بالتثبت من ورود الاسم في السجل الانتخابي وتنظم انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب.

المادة 74

يبدأ الانتخاب من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد فيها السفارة.

المادة 75

يجوز وجود مندوبين سوريين عن المرشحين خلال اجراءات الانتخاب والفرز واعلان النتائج في القسم المعد للانتخاب في مركز السفارة.

المادة 76

ترسل المحاضر والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية الى لجان القيد المعنية في سورية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل النقل الممكنة.

المادة 77

تؤن وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة وزارة الداخلية كل مستلزمات عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الخارج وتصدر كل القرارات والتعليمات التنفيذية التي تراها مناسبة والتي تضمن سير العملية الانتخابية وسلامتها ونزاهتها.

تأمين مستلزمات الاقتراع

المادة 78

(أ) تؤمن وزارة الداخلية كل مستلزمات عملية انتخاب رئيس الجمهورية وانتخابات أعضاء مجلس الشعب وتؤمن وزارة الادارة المحلية كل مستلزمات انتخابات مجالس الادارة المحلية وتعمل الوزارتان على تجهيز مراكز الاقتراع بما يلزمها من أثاث وقرطاسية والحبر السري الخاص بالانتخابات وأجهزة هاتف وتأمين انارتها بما يضمن استمرار عملية الاقتراع حتى نهايتها.

(ب) تقوم كل من الوزارتين المشار اليهما في الفقرة السابقة بفرز عدد من العاملين للعمل تحت اشراف اللجان الانتخابية وذلك طيلة مدة العملية الانتخابية.

حفظ المستندات

المادة 79

(أ) تحفظ المستندات المتعلقة بالعملية الانتخابية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية طيلة الولاية الدستورية لدى وزارة الداخلية ولا تعتبر المستندات المقدمة الى المحكمة الدستورية العليا من ضمن هذه المستندات.

(ب) تحفظ المستندات المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الادارة المحلية طيلة الدورة الانتخابية لدى المحافظة وتتلف بعد انتخاب المجالس الجديدة.

(ج) تتكون المستندات المشار اليها في الفقرتين السابقتين من:

(1) سجلات طلبات الترشيح وضبوط اغلاقها وطلبات الترشيح المقدمة الى لجان الترشيح مع مرفقاتها.

(2) ضبوط لجان الانتخاب مرفقة بمغلفات وأوراق الاقتراع والمغلفات الانتخابية والاعتراضات وأوراق الفرز.

(3) ضبوط اللجان الفرعية للدوائر الانتخابية مع القرارات المتخذة من قبلها.

(4) الوثائق والقرارات المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات.

المادة 80

تقوم وزارتا الداخلية والادارة المحلية بوضع النماذج الخاصة بالعملية الانتخابية وتعميمها أصولا.

المادة 81

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

تعديل المادة 6
من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات
رقم 5 لعام 2014

السادة أعضاء اللجان القضائية الفرعية للانتخابات

نعمم عليكم مضمون قرار وزارة الداخلية رقم (547/م.خ) تاريخ 16/5/2014 المرفق به صورة عن قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (13/م.و) تاريخ 2014/5/15 المتضمن تعديل المادة (6) من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات رقم (5) لعام 2014، بحيث أصبح نص المادة على الشكل التالي:

"يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن سوري من الذكور والإناث أتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء، ويدرج اسمه في السجل الانتخابي العام من قبل وزارة الداخلية".

يرجى الاطلاع

دمشق في 2014/5/19
رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

القانون 8 لعام 2016
تعديل قانون الانتخابات العامة
رقم 5 لعام 2014

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة
بتاريخ 1437/5/14هـ الموافق لـ 2016/2/22م.

يصدر ما يلي:

المادة 1

تُعدل المادة /6/ من قانون الانتخابات العامة رقم (5) الصادر بتاريخ 24-03-2014 لتصبح على النحو الآتي:

يوقف حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة.

المادة 2

تضاف مادة برقم (59) مكرر إلى قانون الانتخابات العامة رقم (5) الصادر بتاريخ 24-03-2014 نصها الآتي:

1- يجوز للجنة القضائية العليا للانتخابات - عند الضرورة - نقل انتخابات دائرة انتخابية أو أكثر، أو مراكز انتخابية فيها، إلى دائرة أو دوائر انتخابية أخرى، ونقل وفرز أصوات أي مركز انتخابي إلى آخر.

2- إذا قررت اللجنة القضائية العليا للانتخابات نقل انتخابات أي دائرة انتخابية أو مراكز فيها إلى دائرة أو دوائر انتخابية أخرى، يحق للناخب الذي نقلت انتخابات دائرته ممارسة حقه بالانتخاب في الدائرة أو الدوائر التي نقلت انتخابات دائرته ممارسة حقه بالانتخاب في الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي نقلت إلها انتخابات دائرته، ويعفى المرشح الذي نقلت انتخابات دائرته من المدة الواجبة لنقل المواطن.

3- تتخذ اللجنة القضائية العليا للانتخابات القرارات كافة التي يراها مناسبة لضمان سلامة العملية الانتخابية وحرية ممارستها ونزاهتها ومراقبتها في الدائرة الانتخابية المنقول إليها العملية الانتخابية.

المادة 3

تعدل الفقرة (أ) من المادة (67) من قانون الانتخابات العامة رقم (5) الصادر بتاريخ 24-03-2014 لتصبح على النحو الآتي:

يمارس الناخب حقه في الانتخاب أو الاستفتاء بموجب بطاقته الشخصية أو العسكرية.

المادة 4

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
دمشق في 1437/5/14 هجري الموافق لـ 2016/2/23 ميلادي.
رئيس الجمهورية
بشار الأسد

مرسوم تشريعي رقم /276/ للعام 1969
التاريخ ميلادي: 24-11-1969 التاريخ هجري: 15-09-1389
نشر بتاريخ: 24-11-1969
القسم: مرسوم تشريعي
معلومات عن هذا القانون:
نافذ

المرسوم التشريعي 276 لعام 1969
الجنسية العربية السورية والتعليمات التنفيذية

رئيس الدولة بناء على أحكام الدستور المؤقت
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 276 تاريخ 1969/11/24 يرسم ما يلي:

تعاريف
ثبوت الجنسية
اكتساب الجنسية بالزواج
فقدان الجنسية بالتخلي أو بالزواج واستردادها
أحكام خاصة بأبناء البلاد العربية
التجريد من الجنسية وردها
أحكام ختامية

الفصل الأول

تعاريف

المادة 1

يقصد في أحكام هذا المرسوم التشريعي بالكلمات والعبارات التالية الواردة في مختلف مواده المعاني المبينة إزاءها ما لم يرد نص على خلاف ذلك:

(أ) القطر: القطر العربي السوري.

(ب) الجنسية: جنسية الجمهورية العربية السورية.

(ج) الوزارة: وزارة الداخلية.

(د) الوزير: وزير الداخلية.

(هـ) كامل الأهلية: كل شخص بلغ سن الرشد (وهي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة) متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

(و) العربي السوري: الشخص المتمتع بالجنسية العربية السورية.

(ز) المواطن المغترب: كل من ينتمي في الأصل إلى بلد عربي إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية.

(ح) الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر.

(ط) المتجنس: الشخص الذي حصل على جنسية الجمهورية العربية السورية بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي أو قوانين الجنسية السابقة.

الفصل الثاني

ثبوت الجنسية

المادة 2

تثبت جنسية الجمهورية العربية السورية لمن كان متمتعاً بها وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 67 الصادر بتاريخ 1961/10/31.

المادة 3

يعتبر عربياً سورياً حكماً:

(أ) من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.

(ب) من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

(ج) من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم تثبت العكس.

(د) من ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية.

(هـ) من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهن المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة.

ويسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم التشريعي.

الفصل الثالث

التجنس

المادة 4

يجوز منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وعلى طلب خطي يقدمه الطالب الذي يشترط أن يكون:

(أ) كامل الأهلية.

(ب) مقيماً في القطر إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب وتعتبر الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة غياب صاحبها سنة كاملة تضاف زيادة على الخمس سنوات.

(ج) خالياً من الأمراض السارية والعاهات والعلل التي تمنعه من مزاولة أي عمل.

(د) حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أبو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا أرد إليه اعتباره.

(هـ) ذا اختصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها في القطر أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يغنيه مساعدة الغير.

(و) ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة.

المادة 5

لا تمنح الجنسية إلا بصورة إفرادية ويستثنى من ذلك أفراد العائلة الواحدة.

المادة 6

يجوز منح الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير دون التقيد بشروط منح الجنسية المنصوص عليها في المادة (4) للأشخاص الآتي ذكرهم:

(أ) لمن يحمل شهادة مواطن مغترب ويتقدم بطلب الجنسية.
(ب) لمن أدى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة.
(ج) لمن كان ينتمي في الأصل إلى بلد عربي، بناء على طلبه ولأسباب يعود تقديرها للوزير.

المادة 7

يجوز منح الجنسية للأولاد الراشدين لوالد اكتسب هذه الجنسية إذا طلبوها وذلك بمرسوم بناء على اقتراح الوزير، وتخفض لهم مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) إلى سنتين على الأقل.

الفصل الرابع

اكتساب الجنسية بالزواج

المادة 8

1- تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية:

أ- أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزارة.
ب- أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب.
ج- أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة.
د- أن يصدر قرار عن الوزير بإكسابها الجنسية.

2- يتمتع الأولاد القصر بالجنسية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية بمقتضى التشريع الناظم لها.

3- للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير.

المادة 9

المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكسبها إلا ضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (8).

الفصل الخامس

فقدان الجنسية بالتخلي أو الزواج واستردادها

المادة 10

1- يفقد العربي السوري جنسيته إذا تجنس بجنسية أجنبية بشرط أن يكون قد صدر المرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة.

2- كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعاً بها من جميع الوجود وفي جميع الأحوال إلا إذا رؤى تجريده منها تطبيقاً لحكم الفقرة (10) من المادة (23). ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسمائة ليرة إلى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- لا تحرك دعوى الحق العام في هذا الشأن إلا بطلب خطي من الوزير.

المادة 11

1- يترتب على تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك، أن تفقد زوجته الجنسية إذا كانت تكتسب جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بها إلا إذا طلبت خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها الاحتفاظ بها.

2- يفقد الأولاد القصر الجنسية إذا كانوا يكتسبون جنسية أبيهم الجديدة بمقتضى القانون الخاص بهم.

3- للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسية أبيهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد إذا كانت إقامتهم العادية في القطر أو كانوا قد عادوا إليه بقصد الإقامة الدائمة فيه ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير.

المادة 12

تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية بكسبها إياها.

وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القوانين السورية وصحيحاً طبقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنها تظل متمتعة بجنسيتها.

المادة 13

إذا اكتسبت الزوجة الجنسية طبقاً لأحكام المواد (8 – 9 - 18 - 19) فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي واكتسبت جنسيته عملاً بالقانون الخاص بها أو استردت جنسيتها الأصلية.

المادة 14

يجوز للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها وفقاً لأحكام المادتين (11 - 12) أن تستردها عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه.

المادة 15

إذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها يتبع الأولاد القاصرون حكماً جنسية والدتهم على أن يبقى لهم حق الرجوع إلى جنسية والدهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير.

الفصل السادس

أحكام خاصة بأبناء البلاد العربية

المادة 16

يجوز منح أبناء البلاد العربية الجنسية بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب خطي يقدمه طالب التجنس الذي يشترط أن يكون:

(أ) كامل الأهلية.

(ب) يتمتع بجنسية بلد عربي.

(ج) أن تكون إقامته العادية في القطر حين تقديم الطلب.

(د) خالياً من الأمراض السارية والعاهات التي تمنعه من مزاولة أي عمل.

(هـ) حسن السلوك، محمود السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره.

المادة 17

يتمتع الأولاد القصر بالجنسية، ولو كانت إقامتهم العادية خارج القطر.

المادة 18

يترتب على اكتساب الزوج الجنسية أن تصبح زوجته متمتعة بها ضمن الشروط التالية:

(أ) أن تبدي رغبتها بذلك بالتوقيع على طلب الزوج أو بطلب منفرد.
(ب) أن تكون متمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية.

المادة 19

المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير.

الفصل السابع

التجريد من الجنسية وردها

المادة 20

يجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه إياها بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسبها بالتبعية.

المادة 21

يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل من الوزير في الحالات التالية:

(أ) إذا اكتسب جنسية أجنبية خلافاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (10) من هذا المرسوم التشريعي.

(ب) إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع.

(ج) إذا استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه ولم يلب طلب الوزير يترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة.

(د) إذا أبدى نشاطاً أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر.

(هـ) إذا أثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر.

(و) إذا كان قبوله في الجنسية بناء على أحكام المادة (6) وأثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها.

(ز) إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات ووأخطر بالعودة ولم يرد أورد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الأخطار فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ.

المادة 22

يجوز أن ينص في مرسوم من يجرد من الجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين (د - هـ) من المادة (21) على مصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة.

المادة 23

يترتب على تجريد الشخص من الجنسية سقوطها عنه وحده ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة.

المادة 24

يجوز بمرسوم بناء على اقتراح معلل من الوزير أن ترد الجنسية إلى من جرد منها كما يجوز أن ترد إليه أمواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة أو التعويض عليه بما لا يزيد عن قيمة هذه الأموال حين التجريد.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 25

يصدر الوزير قرار بكيفية منح شهادة المواطن المغترب ومميزاتها وتسجيلها بعد استطلاع رأي وزارة الخارجية.

المادة 26

المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بالتجريد منها أو باستردادها أوردها طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي تحدث أثرها من تاريخ صدورها ولا يكون لها أي أثر في الماضي ويجب نشرها في الجريدة الرسمية ولا يمس ذلك كله حقوق أصحاب النية الحسنة من الغير.

المادة 27

الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكفالة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية.

المادة 28

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية

المادة 29

يقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على كل من يدعي أنه يتمتع بها أو يدفع بأنه غير متمتع بها.

المادة 30

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا المرسوم التشريعي يتبع الأولاد القاصرون جنسية والدهم.

المادة 31

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألف ليرة سورية كل من أبدى أمام السلطات المختصة (بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره) بيانات كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك.

المادة 32

ليس لهذا المرسوم التشريعي تأثير في الأوضاع المكتسبة بمفعول قوانين الجنسية السابقة.

المادة 33

يضع الوزير تعليمات بكيفية تطبيق هذا المرسوم التشريعي.

المادة 34

يلغى المرسوم التشريعي رقم (67) تاريخ 1961/10/31 وجميع النصوص السابقة له المتعلقة بالجنسية.

المادة 35

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
الدولة رئيس
1969/11/24 و1389/9/15 في دمشق

القرار رقم /92/ن. التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم 276 لعام 1969 المتضمن الجنسية العربية السورية

الجمهورية العربية السورية وزارة الداخلية القرار رقم /92/ن.

قيادة قوى الأمن الداخلي إدارة التنظيم

والإدارة الرقم: 1-8/64.

إن وزير الداخلية؛

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 المتضمن قانون الجنسية العربية السورية وخاصة أحكام المادة (33) منه يقرر ما يلي:

تتبع بشأن تنفيذ أحكام المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه التعليمات التالية:

المادة 1

يكلف رئيس إدارة الهجرة والجوازات /فرع الجنسية/ ورؤساء فروع هذه الإدارة في المحافظات بقبول طلبات التجنس والاسترداد والتخلي والاختيار وإسقاط الجنسية العربية السورية وكل ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 276 تاريخ 1969/11/24، وذلك بموجب إيصال يعطى لصاحب العلاقة.

المادة 2

يقصد بعبارة (من ينتمي بالأصل إلى بلد عربي) الواردة في المرسوم التشريعي المذكور من كان أحد أصوله لأبيه مولود اً في بلد عربي، ويقتضي إثبات تلك الولادة بوثائق خطية صادرة عن ذلك البلد العربي ومصدقة أصولاً.

المادة 3

يقصد بعبارة (من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية) الواردة في المادة (3) فقرة (ه) أن يكون أحد أصوله لأبيه مولد اً في سورية، وتثبت الولادة للأصول بوثائق رسمية أو بالتحقيقات الإدارية، ويقصد بعبارة (ولم يكتسب جنسية أخرى) أن لا يكون قد اكتسب جنسية أجنبية بترخيص أصولي.

المادة 4: التجنس

(أ) يكلف طالب التجنس بتقديم طلب خطي يبين فيه صراحة رغبته بالحصول على الجنسية العربية السورية والتوقيع عليه أمام الموظف المختص، مرفقاً بالوثائق التالية:

(1) شهادة إقامة بالنسبة للأجنبي صادرة عن إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات تثبت إقامته في القطر.

(2) تقرير طبي من لجنة فحص الموظفين يثبت بأنه خال من الأمراض السارية والعاهات والعلل التي تمنعه من مزاولة أي عمل.

(3) شهادة حسن سلوك من مختار محلة الإقامة محققة من الوحدة الشرطية ومصدقة أصولاً.

(4) سجل عدلي سوري يفيد بأنه غير محكوم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره.

(5) يثبت الاختصاص والخبرة بوثائق رسمية أو بتقديم صاحب العلاقة شهادة مورد رزق مصدقة أصولاً.

(6) يجري استكتاب صاحب العلاقة بما لا يزيد عن سطرين للتأكد من إلمامه باللغة العربية.

(7) نسختان عن قيده وأفراد أسرته مع بيان مكان وتاريخ ولادة كل منهم باليوم والشهر والسنة، وإذا كانت ولادة أولاده واقعة في سورية فعليه تقديم صورة عن بيانات ولادتهم صادرة عن أمين السجل المدني المختص، وصورة عن قيد نفوس زوجته إذا كانت سورية صادرة عن أمين السجل المدني في مكان قيدها موضحاً عليها مفصل اسم وجنسية الزوج وتاريخ الزواج.

(8) سند تعهد خطي بمفصل هويته وجنسيته تتضمن أفراد أسرته إذا كان من التابعية التركية أو من أصل تركي بأنه لا يملك في أراضي الجمهورية العربية السورية أية أملاك أو عقارات أو أراض، يوقع عليه أمام الموظف المختص بعد لصق طابع مالي بقية (375) ق.س إضافة لطابع المجهود الحربي.

(ب) مهمة الموظف المختص:

(1) على الموظف المختص استكتاب طالب التجنس على ظهر الطلب إذا كان من التابعية الأجنبية بما لا يزيد عن سطرين للتأكد من إلمامه باللغة العربية قراءة وكتابة ويوقع معه في أسفل هذه الكتابة مع كتابة اسمه ووظيفته.

(2) تنظيم جدول تحقيق على نسختين وفق النموذج المرفق بعد إلصاق صورة طالب الجنسية وختمها بالختم الرسمي.

(3) التثبت من صحة وصلاحية الوثائق المقدمة والتصديق على توقيع صاحب الطلب.

(4) اعتبار مدة الإقامة من تاريخ بدئها في سورية وفق سجلات إدارة الهجرة والجوازات وفروعها في المحافظات، وتعتبر الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة الغياب سنة كاملة وتضاف هذه المدة على السنوات الخمس، ولا يعتد بالإقامة غير المشروعة.

(5) إذاعة مضمون سند التعهد على أمناء السجن العقاري في سورية بواسطة المديرية العامة للمصالح العقارية لبيان فيما إذا كان طالب التجنس التركي (فقط) يملك عقارات أو أملاكاً أو أراضي زراعية مسجلة باسمه في سورية، وطلب درج اسمه في سجلات قصر حق التصرف.

(6) توجيه كتاب إلى الأمن السياسي والأمن الجنائي أو فروعه في المحافظات لبيان الرأي.

المادة 5: اكتساب الجنسية بالزواج

تكلف طالبة التجنس بتقديم طلب خطي تبين فيه صراحة رغبتها بالحصول على الجنسية العربية السورية وتوقع عليه أمام الموظف المختص مرفقاً بالوثائق التالية:

1- نسختان عن قيدها الأجنبي يتضمنان اسمها باللغتين العربية والأجنبية، شريطة مطابقة اسمها الأجنبي لما ورد في الجواز أو الوثيقة الأجنبية التي تحملها.

2- سند تعهد إذا كانت الزوجة تركية الجنسية وفق البند (4) فقرة (8).

3- نسختان عن قيد الزوج صادرتان عن أمين السجل المدني المختص موضحاً عليه مفصل هوية وجنسية الزوجة وتاريخ الزواج إذا كان وارداً في السجل المدني، وتطلب هاتان النسختان من قبل إدارة الهجرة والجوازات عند إعداد مشروع القرار، على أن يذكر فيهما جميع الواقعات الطارئة، سيما الطلاق إن حصل.

4- شهادة إقامة لمدة سنتين من تاريخ تقديم الطلب.

5- الولد القاصر الذي اكتسب الجنسية حسب الفقرة (2) من المادة (8) الذي يود اختيار جنسيته الأصلية خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد، عليه أن يتقدم بطلب موقعاً منه بالذات أمام الموظف المختص مرفقاً بصورة عن قيده وقيد والده موضحاً فيه كيفية اكتساب الجنسية السورية، ينظم له مشروع قرار بالسماح له بالعودة لجنسيته الأصلية دون الرجوع لرأي الدوائر الأخرى.

المادة 6: فقدان الجنسية بالتخلي أو الزواج واستردادها

(أ) يقصد بعبارة (تجنس بجنسية أجنبية) الواردة في الفقرتين (1 - 2) من المادة العاشرة وفي الفقرة (1) من المادة (11) أية جنسية أجنبية غير عربية.

(ب) يقصد بعبارة (بناء على طلبه) الواردة في الفقرة (2) من المادة العاشرة أن يكون العربي السوري قد تقدم بطلب خطي يعبر فيه عن إرادته في اكتساب الجنسية الأجنبية إلى السلطات المختصة في تلك الدولة، أي أن لا تكون الجنسية الأجنبية مفروضة على المواطن العربي السوري حسب قوانين تلك الدولة.

المادة 7

(أ) يكلف طالب التخلي بتقديم طلب خطي يبين فيه رغبته بالتخلي عن الجنسية العربية السورية والإذن له بالتجنس بالجنسية الأجنبية، ويوقع عليه أمام الموظف المختص لدى إدارة الهجرة والجوازات وفروعه، أو في السفارة، أو القنصليات السورية في الخارج، مع تنظيم نشرتي استعلامات عليهما صورة صاحب العلاقة حسب النموذج المرفق.

(ب) توجيه كتاب إلى الأمن السياسي والأمن الجنائي أو فروعها في المحافظات بيان الرأي.

(ج) توجيه كتاب إلى مديرية التجنيد العامة أو دوائرها في المحافظات لبيان الرأي بالنسبة للذكور.

(د) توجيه كتاب إلى أمين السجل المدني المختص لموافاة إدارة الهجرة والجوازات بنسختين عن قيده وأفراد أسرته من واقع سجلات الأحوال المدنية.

(هـ) توجيه كتاب إلى وزارة المالية لبيان الذمم المترتبة على صاحب العلاقة.

(و) ترسل صورة عن المرسوم أو القرار القاضي بالتخلي إلى المديرية العامة للمصالح العقارية لوضع الإشارة اللازمة على أملاك صاحبة العلاقة في سجلاتها.

المادة 8

(أ) عملاً بالفقرتين (1-2) من المادة (11) تقوم إدارة الهجرة والجوازات بإبلاغ صورة عن مرسوم الإذن بالتخلي عن الجنسية إلى وزارة الخارجية التي تستوضح من الدولة الأجنبية فيما إذا كانت زوجة المتخلي وأولاده القصر يكتسبون جنسية الزوج الوالد بمقتضى قوانين تلك الدولة.

(ب) تكليف طالبة التخلي بتقديم طلب خطي تبين فيه صراحة رغبتها بالتخلي عن الجنسية العربية السورية وتوقع عليه أمام الموظف المختص في إدارة الهجرة وفروعها أو في السفارات والقنصليات السورية مع نشرتي استعلامات عليهما صورة صاحب العلاقة مرفقة بالأوراق التالية:

(1) بيان زواج صادر عن أمين السجل المدني المختص أصولاً.

(2) شهادة اكتساب جنسية أجنبية للزوج وحصولها على زواج سفر بجنسية زوجها.

(3) توجيه كتاب إلى أمين السجل المدني المختص لموافاة إدارة الهجرة بنسختين عن قيد الزوجة من واقع سجلات الأحوال المدنية موضحاً عليهما مفصل هوية وجنسية الزوج وتاريخ الزواج والواقعات الطارئة إن وجدت.

(ج) يقدم طلب الاحتفاظ بالجنسية العربية السورية من قبل الزوجة خلال مدة سنة من تاريخ تجنس زوجها إلى بعثة الجمهورية العربية السورية في مكان إقامتها أو إلى إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات ويشار إلى مضمون الطلب على قيدها في السجل المدني.

المادة 9

توضيحاً للمادة (12) إذا رغبت المرأة العربية السورية المتزوجة من أجنبي (سواء أكان من البلاد العربية أو الأجنبية) في اكتساب جنسية زوجها فيجب اتباع ما يلي:

(أ) تقديم طلب من صاحبة العلاقة توقع عليه بحضور الموظف المختص في إدارة الهجرة وفروعها أو في السفارات وفي القنصليات العربية السورية في الخارج أو السلطات المختصة في البلاد التي لا يوجد فيها تمثيل دبلوماسي مع ملء نشرتي استعلامات ملصقاً عليهما صورة صاحبة العلاقة.

(ب) تطلب صورة عن قيدها من أمانة السجل المدني موضحاً فيها تاريخ الزواج ومفصل هوية الزوج واستمرار حالة الزوجية.

(ج) تستوضح إدارة الهجرة والجوازات بواسطة وزارة الخارجية من الدولة التي ينتسب إليها الزوج عما إذا كانت قوانين تلك الدولة تكسبها الجنسية.

(د) على ضوء الجواب يجرى إعلام أمين السجل المدني بذلك لوضع الإشارة على قيدها حسب الأصول وكذلك إعلام مديرية المصالح العقارية لإجراء اللازم.

المادة 10

فيما يتعلق بتطبيق المادة (13) فإن المرأة السورية المكتسبة الجنسية طبقاً للمواد (8-9-18-19) لا تفقد جنسيتها السورية إلا ضمن الشروط التالية:

(أ) زواجها من أجنبي واكتسابها لجنسيته ويتحقق ذلك.

(1) إثبات الزواج.
(2) اكتساب جنسية الزوج ويكون ذلك بسؤال الدولة صاحبة العلاقة أو إبراز وثيقة من تلك الدولة بذلك.

(ب) استردادها لجنسيتها الأصلية بموجب وثيقة صادرة عن تلك الدولة بموجب مخابرة رسمية.

المادة 11

توضيحاً للمادة (14) يتوجب على طالبة الاسترداد ما يلي:

(أ) تقديم طلب خطي تبين فيه صراحة رغبتها في استرداد جنسيتها العربية السورية وتوقع عليه أمام الموظف المختص.

(ب) تقديم نسختين عن بيان الوفاة أو الطلاق أو ما يثبت انتهاء الزوجية مصدقة أصولاً.

(ج) تقديم صورتين عن قيد الأولاد القاصرين (في حالة وفاة الزوج فقط).

(د) طلب صورتين عن قيد الأحوال المدنية للزوجة مع إيضاح اسم الزوج وجنسيته وتاريخ الزواج.

(هـ) سند تعهد وفق الأنموذج المقرر موقع منها إذا كانت جنسيتها تركية في حالة الطلاق فقط يتضمن عدم وجود أملاك لها في سورية أو عقارات، وإذاعة مضمونه على الدوائر العقارية لقصر حق التصرف.

المادة 12

فيما يتعلق بتوضيح المادة (15) بالنسبة لرجوع القاصرين إلى جنسية والدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عنها في البند (5) فقرة (5) أعلاه المتعلقة بشرح المادة (8) فقرة (3).

أحكام خاصة بأبناء البلاد العربية

المادة 13

توضيحاً للمادة (19) يقتضي من صاحبة العلاقة اتباع ما يلي:

(أ) طلب خطي موقع من صاحبة العلاقة تبدي فيه رغبتها الصريحة في اكتساب الجنسية العربية السورية أمام الموظف المختص.

(ب) صورتا إخراج قيد للزوج موضحاً عليهما مفصل هوية الزوجة وجنسيتها وتاريخ الزواج.

(ج) ملء نشرة استعلامات عليها صورة صاحبة العلاقة.

(د) بالنسبة للمرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي يطلب منها إبراز صورة عن هوية أو جواز سفر ساريي المفعول أو صورة قيد مصدقة أصولاً. أما التي هي من أصل سوري فيقتضي إثبات أن أحد أصولها لأبيهما مولود في القطر العربي السوري. أما إذا التي كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية، فيكتفي بصورة عن قيدها من السجلات المدنية مع الواقعات الطارئة.

التجريد من الجنسية وردها

المادة 14

فيما يتعلق بتفسير المادة (20) يقصد بعبارة (بحكم قضائي) حكم القضاء العادي وليس مجلس الدولة (قرار المحكمة الإدارية العليا رقم /96/ لعام 1972).

المادة 15

كيفية تنظيم ضبوط للمغادرين بصورة غير مشروعة.

(أ) تكليف وحدات الشرطة بتنظيم ضبوط المغادرين بصورة غير مشروعة وفق قيودهم لدى أمناء السجل المدني على ثلاث نسخ ترفق بكل منها صورة عن قيد الأحوال المدنية.

(ب) توافى إدارة الهجرة والجوازات بدمشق بنسختين عن الضبط المنظم مع صورتي القيد لرفعها للجهات المختصة، وتحفظ الثالثة في المصنف.

(ج) يراعى عدم اختلاف الأسماء الواردة في الضبط عنها في قيد الأحوال المدنية.

المادة 16

تكلف إدارة الهجرة والجوازات /فرع الجنسية/ وفروع الهجرة في المحافظات بتنظيم معاملات الجنسية وفق هذه التعليمات، وترفع إلى رئيس إدارة الهجرة والجوازات للنظر فيها واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها.

المادة 17

عند منح الجنسية العربية السورية وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي لأجنبي أو لعربي، يجري سحب الوثائق التي بحوزة صاحب العلاقة وترسل مع كتاب إلى وزارة الخارجية لإعلام الدولة المعنية بذلك.

المادة 18

يلغى القرار رقم (1327/ن) تاريخ 1966/12/22، وتلغى جميع البلاغات والتعليمات المخالفة لهذه التعليمات.

المادة 19

تنشر هذه التعليمات وتبلغ لمن يلزم لتنفيذها.

1976/1/22 في دمشق.

www.parliament.gov.sy
الأربعاء، 3 آب 2011

المرسوم التشريعي 100 لعام 2011:
قانون الأحزاب

رئيس الجمهورية،
بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعاريف والأهداف والمبادئ الأساسية

المادة 1

يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين إزاء كل منها في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي:

القانون: قانون الأحزاب الصادر بموجب هذا المرسوم التشريعي. الحزب: تنظيم سياسي يؤسس وفقا لأحكام هذا القانون بهدف المساهمة في الحياة السياسية متخذا الوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق ذلك.

الوزير: وزير الداخلية.

اللجنة: لجنة شؤون الأحزاب.

المحكمة: محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 2

لمواطني الجمهورية العربية السورية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 3

تسهم الأحزاب في تنظيم المواطنين وتمثيلهم سياسيا ومن خلال ذلك تعمل على تنمية الوعي السياسي بهدف تنشيط الحياة السياسية ومشاركة المواطنين فيها وتكوين قيادات قادرة على تحمل المسؤوليات العامة.

المادة 4

يمارس الحزب نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف المشاركة في الحياة السياسية وفقا لقانون الانتخابات العامة.

المادة 5

يلتزم الحزب الذي يؤسس وفقا لأحكام هذا القانون بالمبادئ الآتية:

(أ) أحكام الدستور والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها من الجمهورية العربية السورية.

(ب) الحفاظ على وحدة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية.

(ج) علانية مبادئ الحزب وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله.

(د) عدم قيام الحزب على أساس ديني أو مذهبي أو قبلي أو مناطقي أو على أساس التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون.

(ه) ن تتم تشكيلات الحزب واختيار هيئاته القيادية ومباشرته لنشاطه على أسس ديمقراطية.

(و) ألا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية أو استخدام العنف بأشكاله كافة أو التهديد به أو التحريض عليه.

(ز) ألا يكون الحزب فرعا أو تابعا لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة 6

لا يكتسب أي تنظيم صفة الحزب ولا يحق له ممارسة أي نشاط سياسي قبل استكمال شروط تأسيسه وإجراءاته على النحو المبين في هذا القانون.

المادة 7

(أ) تشكل لجنة شؤون الأحزاب على النحو الآتي:

(1) وزير الداخلية رئيسا.
(2) قاض يسميه رئيس محكمة النقض عضواً.
(3) ثلاث من الشخصيات العامة المستقلة يسميهم رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات أعضاء.

(ب) تبت اللجنة بطلبات تأسيس الأحزاب أو تعديل أنظمتها الداخلية إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المحددة لها في هذا القانون.

المادة 8

يقدم طلب تأسيس الحزب إلى اللجنة موقعا عليه من خمسين عضواً من أعضائه المؤسسين ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية:

(أ) أن يكون العضو المؤسس متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل.
(ب) متماً الخامسة والعشرين من العمر بتاريخ تقديم طلب التأسيس.
(ج) مقيماً في الجمهورية العربية السورية.
(د) متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
(هـ) غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وتحدد الجنح الشائنة بقرار من وزير العدل.
(و) غير منتسب إلى حزب آخر.

المادة 9

يرفق بطلب التأسيس النظام الداخلي للحزب والأهداف والمبادئ التي يقوم عليها والقواعد الناظمة لشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية وبما لا يخالف أحكام هذا القانون ويجب أن يتضمن الآتي على وجه الخصوص:

(أ) اسم الحزب وشعاره ويجب ألا يكون مماثلا أو مطابقا لاسم حزب قائم أو شعاره.

(ب) عنوان المقر الرئيس للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل الجمهورية العربية السورية ومعلنة وألا يكون أي منها ضمن أبنية إحدى الجهات العامة أو المؤسسات الخاصة أو التعليمية أو الأماكن الدينية أو الجمعيات الخيرية.

(ج) الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الحزب والبرامج والوسائل التي ينتهجها لتحقيق هذه الأهداف.

(د) شروط العضوية في الحزب وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه.

(هـ) شروط العضوية من حيث التمتع بحق الانتخاب على الأقل وعدم الانتساب إلى حزب آخر.

(و) كيفية تنظيم هيئات الحزب وأسلوب اختيار قيادته ومباشرته لنشاطه وعلاقته بأعضائه وتحديد مهام واختصاصات هذه الهيئات والقيادات مع تأمين كامل للممارسة الديمقراطية داخل هذه الهيئات.

(ز) النظام المالي للحزب على أن يتضمن الموارد والأموال والقواعد والإجراءات الناظمة للصرف وكذلك قواعد وإجراءات مسك قيود حسابات الحزب وكيفية مراجعتها وإقرارها وإعداد الموازنة السنوية واعتمادها والمصرف الذي تودع لديه هذه الأموال.

(ح) قواعد وإجراءات الحل والانضمام والاندماج الاختياري للحزب وقواعد تصفية أمواله وتؤول أمواله في حالة الحل إلى الخزينة العامة.

المادة 10

(أ) يقدم طلب تأسيس الحزب إلى رئيس اللجنة موقعا عليه من المؤسسين ويتضمن الطلب اسم من ينوب قانونا عن طالبي التأسيس لمتابعة إجراءات التأسيس.

(ب) يعرض رئيس اللجنة طلب التأسيس على اللجنة خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب.

(ج) تقوم اللجنة بعد التأكد من استيفاء الطلب والوثائق المرفقة به للشروط الواردة في هذا القانون بنشر شهادة إيداع طلب التأسيس في صحيفتين يوميتين لمدة أسبوع إحداهما في دمشق والثانية في محافظة مقر الحزب الرئيس إذا كان في غير دمشق وعلى نفقة طالبي التأسيس على أن يتضمن النشر اسم الحزب المطلوب تأسيسه ومقاره وأسماء وألقاب ومهن وتواريخ ميلاد الأعضاء المؤسسين الموقعين على طلب التأسيس وأهداف الحزب ويجب أن يتم النشر خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب ولا يترتب على عدم النشر من قبل اللجنة خلال هذه المدة أي اثر على ميعاد البت بطلب التأسيس ويجوز لكل ذي مصلحة حق الاعتراض إلى اللجنة فيما تم نشره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة النشر.

(د) تبت اللجنة بالطلب خلال ستين يوما بدءاً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه سواء بالموافقة على تأسيس الحزب أو الرفض بقرار معلل ويعد عدم البت بالطلب عند انتهاء المدة المذكورة بمنزلة الموافقة على التأسيس.

المادة 11

(أ) يبلغ رئيس اللجنة من ينوب قانونا عن طالبي التأسيس قرار اللجنة بالموافقة أو الرفض خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره وللمؤسسين في حال الرفض حق الاعتراض على قرار اللجنة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

(ب) تبت المحكمة في الاعتراض خلال ستين يوماً بقرار مبرم.

المادة 12

(أ) يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويحق له ممارسة نشاطه السياسي وذلك بدءا من اليوم التالي لصدور قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس أو انقضاء مدة الستين يوما المنصوص عليها في المادة /10/ أو صدور حكم قضائي من المحكمة بإلغاء قرار اللجنة شريطة أن يصل الحد الأدنى لعدد الأعضاء في الحزب إلى /1000/ عضو وأن يكونوا من المسجلين في سجلات الأحوال المدنية لنصف محافظات الجمهورية العربية السورية على الأقل على ألا تقل نسبة الأعضاء في كل محافظة عن 5 بالمئة من مجموع الأعضاء.

(ب) تنشر الوثائق المتعلقة بتأسيس الحزب في الجريدة الرسمية.

المادة 13

يقبل الحزب في عضويته من يحقق الشروط الآتية:

(أ) أن يكون المنتسب متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ويستثنى من هذا الشرط المشمولون بأحكام المرسوم التشريعي رقم /49/ لعام 2011.

(ب) متماً الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديم طلب الانتساب.

(ج) متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

(د) غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

(هـ) غير منتسب إلى حزب آخر.

الفصل الثالث

الموارد والأحكام المالية

المادة 14

(أ) تتكون موارد الحزب من:

(1) اشتراكات أعضائه.

(2) الإعانات المخصصة من الدولة.

(3) حصيلة عائد استثمار أمواله في المجالات غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي ولا يعد من الأوجه التجارية في حكم هذه الفقرة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استثمار دور النشر والطباعة أو إقامة مؤسسات تعليمية.

(4) الهبات والتبرعات.

(ب) لا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو هبة أو مزية أو منفعة من غير السوري أو من جهة غير سورية أو من أي شخص اعتباري.

(ج) لا يجوز للحزب قبول أي مبالغ نقدية على سبيل التبرع أو الهبة إلا بموجب شيك مصدق ومقبول من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

(د) على الحزب تبيان اسم المتبرع أو الواهب وقيمة ما تبرع به أو ما وهبه في سجلات حسابية نظامية ولا يجوز أن تزيد قيمة التبرع على خمسمائة ألف ليرة سورية في المرة الواحدة أو على مليوني ليرة سورية في العام الواحد.

المادة 15

تقترح اللجنة سنويا على مجلس الوزراء مقدار المبلغ الإجمالي للإعانة التي تقدمها الدولة للأحزاب وفقا لأحكام هذا القانون ويدرج هذا المبلغ بعد إقراره في مشروع الموازنة العامة للدولة.

المادة 16

يتم توزيع المبلغ الإجمالي للإعانة المشار إليها في المادة السابقة بين الأحزاب على النحو الآتي:

(أ) 40% توزع على الأحزاب وفقا لنسب تمثيلها في مجلس الشعب.

(ب) 60% على الأحزاب وفقا لعدد الأصوات التي حازها مرشحوها في الانتخابات التشريعية ولا يمنح الحزب نصيبا من هذه النسبة إذا كان مجموع عدد الأصوات التي حازها مرشحوه تقل عن 3 بالمائة من مجموع الأصوات.

المادة 17

تقر الإعانة السنوية التي تقدمها الدولة للأحزاب في شهر كانون الثاني من كل عام وتدفع بعد المصادقة على التقرير السنوي للأحزاب من قبل اللجنة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق.

المادة 18

توقف الإعانة المقدمة من الدولة لأي حزب في أي من الحالات الآتية:

(أ) صدور حكم قضائي بوقف نشاطه.
(ب) عدم تقديم الحزب تقريره السنوي عن حسابه الختامي عن موارده ونفقاته إلى اللجنة.
(ج) إذا أوقف الحزب نشاطه اختياريا.

المادة 19

تسقط الإعانة في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا حل الحزب اختياريا أو قضائياً.
(ب) إذا قبل الحزب أي تبرع أو هبة أو مزية أو منفعة خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 20

(أ) لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على الأنشطة التي تحقق أهدافه طبقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.

(ب) تودع أموال الحزب في أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

(ج) يمسك الحزب دفاتر نظامية للحسابات تتضمن إيراداته ونفقاته طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة والنظام الداخلي للحزب.

(د) يقدم الحزب تقريرا سنويا عن حسابه الختامي إلى اللجنة مصدقا من مدقق حسابات يسميه الحزب.

المادة 21

(أ) للجنة بعد اطلاعها على التقرير السنوي عن الحساب الختامي للحزب الحق في مراجعة وتفتيش دفاتر الحزب ومستنداته وإيراداته ونفقاته ومشروعية إيراداته وأوجه صرف أمواله من قبل مدقق حسابات تنتدبه اللجنة على أن تقدم صورة من تقرير مدقق الحسابات إلى الحزب المعني.

(ب) على اللجنة ومدقق الحسابات المحافظة على سرية النتائج التي يتم التوصل إليها إلا في حال اكتشاف مخالفة تستدعي العرض على المحكمة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 22

يتقدم الحزب بكشف سنوي يتضمن ممتلكاته كافة ويتم قيد هذه الممتلكات في سجل تمسكه اللجنة لهذه الغاية.

المادة 23

تعد أموال الحزب في حكم الأموال العامة في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عنها في القوانين الجزائية الأخرى كما يعد القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظفين العموميين في معرض تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 24

تعفى أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم وتحدد اللائحة الضوابط الخاصة بذلك.

المادة 25

تعد مقرات الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصالاته مصونة مع مراعاة الآتي:

(أ) لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي.

(ب) يجوز في حالة الجرم المشهود تفتيش مقرات الحزب بإذن من رئيس النيابة المختصة وحضور ممثل عن الحزب فإذا رفض الأخير يثبت ذلك بمحضر ويجرى التفتيش بحضور شاهدين اثنين.

(ج) يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة بطلان التفتيش وما استتبعه من مسؤولية مدنية وجزائية.

(د) يجب على النيابة العامة إخطار اللجنة بما اتخذته من إجراءات في مقرات الحزب خلال 48 ساعة.

المادة 26

لكل حزب حق إصدار صحيفة واحدة فقط ناطقة باسمه وموقع الكتروني واحد وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القوانين النافذة كما يحق لكل حزب استخدام الوسائل كافة في التعبير عن الرأي وفقا للدستور والقوانين النافذة.

المادة 27

على وسائل الإعلام كافة تمكين الأحزاب جميعها وبالتساوي من استخدامها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين خلال الحملات الانتخابية وتبين اللائحة القواعد الناظمة لذلك.

المادة 28

على الحزب إبلاغ رئيس اللجنة بكتاب مسجل بأي قرار يصدره يتعلق بتغيير رئيسه أو أمينه العام أو حله أو انضمامه أو اندماجه أو إيقاف نشاطه اختياريا وأي تعديل في أنظمته الداخلية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة 29

للأحزاب حق استخدام الأماكن العامة لممارسة النشاط السياسي بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة وتبين اللائحة القواعد الناظمة لذلك.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة 30

(أ) يعد الحزب منحلا في أي من الحالات الآتية:

(1) إذا قرر حل نفسه اختياريا.
(2) إذا تم حله بموجب حكم قضائي.
(3) إذا اندمج في حزب جديد.
(4) إذا قرر الانضمام إلى حزب قائم.

(ب) في الحالتين المشار إليهما في البندين 3 و4 من الفقرة السابقة يتحمل الحزب الجديد أو القائم كل ما يترتب على الحزب المنحل من التزامات ومسؤوليات تجاه الغير واليه تؤول ممتلكاته كاملة.

المادة 31

في غير حالات الحل الاختياري أو الاندماج أو الانضمام لا يجوز حل الحزب أو وقف نشاطه أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلا بموجب حكم قضائي بناء على طلب معلل تتقدم به اللجنة إلى المحكمة لحل الحزب وتصفية أمواله وذلك في حال عدم التزام الحزب بأي من

المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون أو الإخلال بأي من أحكامه.

المادة 32

(أ) للجنة أن تطلب من المحكمة وبصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب أو وقف تنفيذ أي من قراراته لحين الفصل في طلب الحل وتفصل المحكمة في هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

(ب) تفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 33

(أ) للجنة توجيه إنذار للحزب لإزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون خلال مدة تحددها.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كل مخالفة لا تزال يعاقب الحزب المخالف بغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية ولا تزيد على مليون ليرة سورية.

(ج) إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين النافذة تحال الواقعة إلى القضاء المختص.

المادة 34

تبت المحكمة بقرار مبرم في المنازعات الناجمة عن هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 35

تعد أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية مرخصة حكما وتودع وثائقها خلال ستة أشهر لدى اللجنة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون.

المادة 36

ينهى العمل بالأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 37

تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 38

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
دمشق في 1432/9/3هـ الموافق 2011/8/3م.
رئيس الجمهورية بشار الأسد
المحامي ناهل المصري

www.parliament.gov.sy
القرار رقم /100/ لعام 2011
التاريخ ميلادي: 11-09-2011 التاريخ هجري:
نشر بتاريخ: 11-09-2011
القسم: قرار
معلومات عن هذا القانون:
نافذ

القرار رقم /76/ لعام 2020 التعليمات التنفيذية لقانون الاحزاب الصادر في المرسوم التشريعي رقم 100 لعام 2011

رئاسة مجلس الوزراء
القرار /12793/م

ومجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /100/ تاريخ 3-8-2011 المتضمن قانون الأحزاب وعلى المرسوم رقم /146/ تاريخ 4-14-2011.

وعلى اقتراح لجنة شؤون الأحزاب المشكلة بالقرار الجمهوري رقم /28/ تاريخ 22-8-2011 وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ.6-9-2011.

يقرر مايلي:

المادة 1

يقصد بالتعابير الواردة أدناه في معرض تطبيق أحكام قانون الأحزاب ولائحته التنفيذية المعاني المبينة جانب كل منها:

الدستور: دستور الجمهورية العربية السورية.

القانون: قانون الأحزاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /100/ تاريخ 3-8-2011.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /100/ تاريخ 3-8-2011.

الوزير: وزير الداخلية.

اللجنة: لجنة شؤون الأحزاب المشكلة وفقا للمادة /7/ من قانون الأحزاب.

المحكمة: محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق. الحزب: تنظيم سياسي يؤسس وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية بهدف المساهمة في الحياة السياسية متخذا الوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق ذلك.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية في تأسيس الأحزاب

المادة 2

لمواطني الجمهورية العربية السورية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 3

تسهم الأحزاب في تنظيم المواطنين وتمثلهم سياسيا وتعمل على تنمية الوعي السياسي بهدف تنشيط الحياة السياسية ومشاركة المواطنين فيها وتكوين قيادا ت قادرة على تحمل المسؤوليات العامة للعمل على تقدم الوطن في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كافة وترسيخ الوحدة الوطنية وتعميق الشعور بالمواطنة والتواصل بين المواطنين والمؤسسات الدستورية وذلك وفق أحكام الدستور والقانون واللائحة التنفيذية.

المادة 4

يمارس الحزب نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف المشاركة في الحياة السياسية وفقا لقانون الانتخابات العامة وقانون الأحزاب ولائحته التنفيذية.

المادة 5

يلتزم الحزب الذي يؤسس وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية بالمبادئ الآتية:

(أ) أحكام الدستور والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من الجمهورية العربية السورية.

(ب) الحفاظ على وحدة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية والحفاظ على سيادة واستقلال الوطن فكرا وممارسة.

(ج) علانية مبادئ الحزب وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله.

(د) عدم قيام الحزب على أساس ديني أو مذهبي أو قبلي أو مناطقي أو على أساس التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو حصر عضويته أو اختيار قياداته على تلك الأسس.

(هـ) أن تتم تشكيلات الحزب واختيار هيئاته القيادية ومباشرته لنشاطه على أسس ديمقراطية.

(و) ألا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية أو استخدام العنف بأشكاله كافة أو التهديد به أو التحريض عليه.

(ز) ألا يكون الحزب فرعا أو تابعا لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة 6

لا يكتسب أي تنظيم صفة الحزب ولا يحق له ممارسة أي نشاط سياسي قبل استكمال شروط تأسيسه وإجراءاته على النحو المبين في القانون ولائحته التنفيذية تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 7

(أ) تشكل لجنة شؤون الأحزاب على النحو الآتي:

(1) وزير الداخلية رئيسا.
(2) قاض يسميه رئيس محكمة النقض عضوا.
(3) ثلاث من الشخصيات العامة المستقلة يسميهم رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات أعضاء.

(ب) تبت اللجنة بطلبات تأسيس الأحزاب أو تعديل أنظمتها الداخلية إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المحددة لها في القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 8

تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصدر بقرار من رئيس اللجنة.

المادة 9

تعد اللجنة نماذجا للطلبات المقدمة ومطبوعات رسمية باسمها وخاتما خاصا بها.

المادة 10

تحدث في وزارة الداخلية أمانة سر للجنة تسمى أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب تتولى تسيير الأمور الإدارية للجنة.

المادة 11

يعين وزير الداخلية أمين سر اللجنة ويحدد بقرار اختصاصات وأقسام وصلاحيات أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب.

المادة 12

يقدم طلب تأسيس الحزب إلى اللجنة موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين توثق تواقيعهم لدى الكاتب بالعدل ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية:

(أ) أن يكون العضو المؤسس متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل.

(ب) متما الخامسة والعشرين من العمر بتاريخ تقديم طلب التأسيس ويتم إثبات ذلك بقيد مدني للعضو المؤسس يتم الحصول عليه من دوائر الأحوال المدنية المختصة.

(ج) مقيما في الجمهورية العربية السورية ويتم إثبات ذلك بسند إقامة من مختار المحلة التي يقيم فيها.

(د) متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

(هـ) غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وتحدد الجنح الشائنة بقرار من وزير العدل ويتم إثبات ذلك بخلاصة السجل العدلي.

(و) غير منتسب إلى حزب آخر ويتم إثبات ذلك بتصريح يقدمه العضو المؤسس مع طلب التأسيس ويتم توثيق التواقيع لدى الكاتب بالعدل.

المادة 13

يرفق بطلب التأسيس النظام الداخلي للحزب والأهداف والمبادئ التي يقوم عليها والقواعد الناظمة لشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية وبما لا يخالف أحكام هذا القانون ويجب أن يتضمن الآتي:

1- اسم الحزب وشعاره ويجب ألا يكون مماثلا أو مطابقا لاسم حزب قائم أو شعاره.

2- عنوان المقر الرئيس للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل الجمهورية العربية السورية ومعلنة وألا يكون أيا منها ضمن أبنية إحدى الجهات العامة أو المؤسسات الخاصة أو التعليمية أو الأماكن الدينية أو الجمعيات الخيرية.

3- الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الحزب والبرامج والوسائل التي ينتهجها لتحقيق هذه الأهداف.

4- شروط العضوية في الحزب وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه.

5- شروط العضوية من حيث التمتع بحق الانتخاب على الأقل وعدم الانتساب إلى حزب آخر.

6- كيفية تنظيم هيئات الحزب وأسلوب اختيار قيادا ته ومباشرته لنشاطه وعلاقته بأعضائه وتحديد مهام هذه الهيئات والقيادات واختصاصاتها مع تأمين كامل للممارسة الديمقراطية داخل هذه الهيئات.

7- النظام المالي للحزب على أن يتضمن الموارد والأموال ومصادرها والقواعد والإجراءات الناظمة للصرف وكذلك قواعد وإجراءات مسك القيود المالية وحسابات الحزب وكيفية مراجعتها وإقرارها وإعداد الموازنة السنوية واعتمادها والمصرف الذي تودع لديه هذه الأموال.

8- قواعد وإجراءات الحل والانضمام والاندماج الاختياري للحزب وقواعد تصفية أمواله وتؤول أمواله في حالة الحل إلى الخزينة العامة.

9- بيان اسم من ينوب عن طالبي التأسيس لمتابعة إجراءات التأسيس.

المادة 14

(أ) يقدم طلب تأسيس الحزب إلى رئيس اللجنة موقعا عليه من المؤسسين ويتضمن الطلب اسم من ينوب قانونا عن طالبي التأسيس بموجب وكالة قانونية مصدقة لمتابعة إجراءات التأسيس ولا يسجل الطلب إلا إذا كان مستوفيا شرائطه القانونية ومرفقاته ويعطى مقدمه إيصالا برقم وتاريخ التسجيل ويعد هذا التاريخ بداية تسجيل الطلب.

(ب) يحال الطلب إلى رئيس اللجنة الذي يحيله بدوره إلى أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب لعرضه على أول اجتماع لها ويجب عرض هذا الطلب على اللجنة خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تسجيل الطلب.

(ج) تقوم اللجنة بدراسة الطلب والتأكد من استيفاء الوثائق المرفقة به للشروط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية وفي هذه الحال تحيله إلى أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب للعمل على نشره لمدة أسبوع في صحيفتين يوميتين إحداهما في دمشق والثانية في محافظة مقر الحزب الرئيس إذا كان في غير دمشق وعلى نفقة طالبي التأسيس.

(د) يجب أن يتضمن النشر اسم الحزب المطلوب تأسيسه ومقاره وأسماء وألقاب ومهن وتواريخ ميلاد الأعضاء المؤسسين الموقعين على طلب التأسيس وأهداف الحزب ويجب أن يتم النشر خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب ولا يترتب على عدم النشر من قبل اللجنة خلال هذه المدة أي اثر على ميعاد البت بطلب التأسيس.

(هـ) يجوز لكل ذي مصلحة حق الاعتراض أمام اللجنة بما تم نشره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة النشر وتسجيل هذا الاعتراض لدى أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب ويحصل مقدمه على رقم التسجيل وتحال الاعتراضات إلى اللجنة لدراستها والبت فيها سلبا أم إيجابا مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تأثيرها في إعطاء الترخيص للحزب.

(و) تحيل أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب إعلان نشر طلب تأسيس الحزب مع الصحف الناشرة له عند ورودها فورا إلى اللجنة.

(ز) يقوم أمين سر لجنة شؤون الأحزاب بعرض ملف الطلب من جديد على رئيس اللجنة الذي يحيله إليها للنظر فيه في أول اجتماع لها.

(ح) تقوم اللجنة بدراسة ملف الطلب مرة ثانية وتطلع على الإعلانات وتتأكد من صحتها وعلى ضوء ذلك تبت اللجنة بالطلب خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ تسجيله سواء بالموافقة على تأسيس الحزب أم بالرفض بقرار معلل ويعد عدم البت بالطلب عند انتهاء المدة المذكورة بمثابة الموافقة على التأسيس.

(ط) يقوم أمين سر لجنة شؤون الأحزاب بإعداد الكتاب اللازم على ضوء قرار اللجنة وبعد توقيعه من رئيس اللجنة يتم إبلاغه إلى من ينوب قانونا عن طالبي التأسيس خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره وبالبريد المسجل.

(ي) يحق للمؤسسين في حال صدور قرار اللجنة برفض تأسيس الحزب الاعتراض أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

(ك) تبت المحكمة في الاعتراض خلال ستين يوما بقرار مبرم.

(ل) يعتمد في حساب المدد الواردة في قانون الأحزاب ولائحته التنفيذية الأحكام الواردة بهذا الشأن في قانون أصول المحاكمات.

المادة 15

(أ) يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويحق له ممارسة نشاطه السياسي وذلك بدءا من اليوم التالي لصدور قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس أو انقضاء مدة الستين يوما المنصوص عليها في المادة /10/ من القانون أو صدور حكم قضائي من المحكمة بإلغاء قرار اللجنة شريطة أن يصل الحد الأدنى لعدد الأعضاء في الحزب إلى /1000/ ألف عضو خلال المدة المشار إليها أعلاه وأن يكونوا من المسجلين في سجلات الأحوال المدنية لنصف محافظات الجمهورية العربية السورية على الأقل وألا تقل نسبة الأعضاء في كل محافظة عن 5 خمسة بالمئة من مجموع الأعضاء ويتم إثبات ذلك بتواقيع جميع هؤلاء الأعضاء أمام الكاتب بالعدل وتقديم هذه التواقيع إلى اللجنة مع قيد مدني لكل منهم.

(ب) لا يحق للحزب البدء في ممارسة نشاطه السياسي الفعلي قبل تقديم التواقيع المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

(ج) تنشر الوثائق المتعلقة بتأسيس الحزب في الجريدة الرسمية.

المادة 16

يشترط للعضوية في الحزب:

1- أن يكون المنتسب متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ويستثنى من هذا الشرط المشمولون بأحكام المرسوم التشريعي رقم /49/ لعام 2011 الخاص بمنح المسجلين في سجلات أجانب الحسكة الجنسية العربية السورية.

2- متما الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديم طلب الانتساب.

3- متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

4- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

5- غير منتسب إلى حزب آخر.

6- يتم تقديم الأوراق الثبوتية للفقرات /4/3/2/1/ أعلاه مع تصريح بالنسبة للفقرة /5/ إلى اللجنة بالنسبة للأعضاء الألف الأوائل.

أما باقي الأعضاء فتحفظ هذه الوثائق لدى الحزب حيث يحق للجنة الاطلاع عليها في أي وقت تشاء.

الفصل الثالث

الأحكام المالية للأحزاب

المادة 17

(أ) تتكون موارد الحزب من:

(1) اشتراكات أعضائه.

(2) الإعانات المخصصة من الدولة.

(3) حصيلة عائد استثمار أمواله في المجالات غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي ولا يعد من الأوجه التجارية في حكم هذه الفقرة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استثمار دور النشر والطباعة أو إقامة مؤسسات تعليمية.

(4) الهبات والتبرعات.

(ب) لا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو هبة أو مزية أو منفعة من غير السوري أو من جهة غير سورية أو من أي شخص اعتباري سواء أكان سوريا أم غير سوري.

(ج) لا يجوز للحزب قبول أي مبالغ نقدية على سبيل التبرع أو الهبة إلا بموجب شيك مصدق ومقبول من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

(د) على الحزب تبيان اسم المتبرع أو الواهب وقيمة ما تبرع به أو ما وهبه في سجلات حسابية نظامية ولا يجوز أن تزيد قيمة التبرع على خمسمئة ألف ليرة سورية في المرة الواحدة أو على مليوني ليرة سورية في العام الواحد.

المادة 18

تقترح اللجنة سنويا على مجلس الوزراء مقدار المبلغ الإجمالي للإعانة التي تقدمها الدولة للأحزاب وفقا لأحكام هذا القانون ويدرج هذا المبلغ بعد إقراره في مشروع الموازنة العامة للدولة.

المادة 19

يتم توزيع المبلغ الإجمالي للإعانة المشار إليها في المادة السابقة بين الأحزاب على النحو الآتي:

(أ) /40/ أربعون بالمئة توزع على الأحزاب وفقا لنسب تمثيلها في مجلس الشعب.

(ب) /60/ ستون بالمئة توزع على الأحزاب وفقا لعدد الأصوات التي حازها مرشحوها في الانتخابات التشريعية ولا يمنح الحزب نصيبا من هذه النسبة إذا كان مجموع عدد الأصوات التي حازها مرشحوه تقل عن /3/ ثلاثة بالمئة من مجموع الأصوات على مستوى القطر.

(ج) يجب على اللجنة إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات عن الأحزاب المرخصة قانونا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن موعد انتخابات مجلس الشعب.

(د) يجب على اللجنة العليا للانتخابات إعلام اللجنة عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الشعب في كل محافظة من محافظات القطر خلال أسبوع من تاريخ إغلاق باب الترشيح.

(هـ) يجب على اللجنة إعلام اللجنة العليا للانتخابات عن أسماء مرشحي الأحزاب قبل بدء عمليات الانتخاب.

(و) يجب على اللجنة العليا للانتخابات إعلام اللجنة عن الأصوات التي نالها كل مرشح من مرشحي الأحزاب وعدد الناخبين في كل محافظة وعدد الناخبين على مستوى القطر.

المادة 20

تقر الإعانة السنوية التي تقدمها الدولة للأحزاب في شهر كانون الثاني من كل عام وتدفع بعد التصديق على التقرير السنوي للأحزاب وفق القانون واللائحة التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق.

المادة 21

توقف الإعانة المقدمة من الدولة لأي حزب في أي من الحالات الآتية:

(أ) صدور حكم قضائي بوقف نشاطه.

(ب) عدم تقديم الحزب تقريره السنوي عن حسابه الختامي لموارده ونفقاته إلى اللجنة.

(ج) عدم تصديق اللجنة على التقرير السنوي للحزب عن حسابه الختامي.

(د) إذا أوقف الحزب نشاطه اختياريا وعليه في هذه الحالة إبلاغ اللجنة ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قراره بهذا الشأن تحت طائلة المسؤولية القانونية وفق احكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 22

تسقط الإعانة في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا حل الحزب اختياريا أو قضائيا وفي كلتا الحالتين يجب على الحزب إعلام اللجنة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحل تحت طائلة المسؤولية القانونية وفق أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

(ب) إذا قبل الحزب أي تبرع أو هبة أو مزية أو منفعة خلافا لأحكام هذا القانون ويتم وقف الإعانة فور اكتشاف هذه المخالفة وتعد الإعانة غير مستحقة منذ تاريخ قبول الهبة والمزية أو المنفعة المخالفة للقانون وبمفعول رجعي ويمكن إعادة صرف الإعانة إذا كانت المخالفة من النوع الذي يمكن تسويته.

المادة 23

(أ) لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على النشاطات التي تحقق أهدافه طبقا للقواعد والإجراءات الواردة في أنظمته المشار إليها في المادة /13/ من هذه اللائحة.

(ب) تودع أموال الحزب في احد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

(ج) يمسك الحزب دفاتر نظامية لحساباته تتضمن إيراداته ونفقاته طبقا للقواعد المحددة في أنظمته المشار إليها في المادة /13/ من هذه اللائحة.

(د) يقدم الحزب تقريرا سنويا عن حسابه الختامي إلى اللجنة مصدقا من مدقق حسابات يسميه الحزب.

(هـ) على الحزب إعلام اللجنة سنويا باسم المسؤول عن إدارة أموال الحزب وآمر الصرف وصفته.

المادة 24

(أ) للجنة بعد اطلاعها على التقرير السنوي عن الحساب الختامي للحزب الحق في مراجعة وتفتيش دفاتر الحزب ومستنداته وإيراداته ونفقاته ومشروعية إيراداته وأوجه صرف أمواله من قبل مدقق حسابات تنتدبه اللجنة على أن تقدم صورة من تقرير مدقق الحسابات إلى الحزب المعني.

(ب) على اللجنة ومدقق الحسابات المحافظة على سرية النتائج التي يتم التوصل إليها إلا في حال اكتشاف مخالفة تستدعي العرض على المحكمة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإبلاغ النيابة العامة بهذه المخالفة التي تقوم بتحريك الدعوى العامة أصولا ويتم وقف صرف الإعانة للحزب عن تلك السنة حتى يتم صدور حكم من المحكمة بالموضوع وعلى المحكمة المختصة أن تصدر حكمها بموضوع المخالفة معجل النفاذ.

(ج) تصرف الإعانة للحزب بناء على قرار اللجنة بكتاب يوجهه رئيس اللجنة إلى وزارة المالية كما توقف الإعانة بالطريقة نفسها وفق أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 25

(أ) يتقدم الحزب بكشف سنوي يتضمن ممتلكاته مع التقرير السنوي عن حساباته الختامية وعلى الحزب فتح سجل لهذه الممتلكات.

(ب) يجب على أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب مسك سجل لأملاك الحزب مع صورة عن الوثائق التي تثبت هذه الملكيات.

المادة 26

تعد أموال الحزب في حكم الأموال العامة في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجزائية الأخرى كما يعد القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظفين العموميين في معرض تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 27

تعفى أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم ضمن الضوابط التالية:

1- أن تكون هذه الأموال مسجلة ضمن سجلات أملاك وأموال الحزب وضمن سجلات اللجنة مع الوثائق التي تؤيد هذه الملكية.

2- أن يرفع سنويا مع التقرير السنوي للحسابات الختامية للحزب لائحة تبين التعديلات الطارئة على هذه الأملاك زيادة أو نقصانا.

3- أن تكون الأموال النقدية مودعة لدى احد المصارف المرخصة العاملة في الجمهورية العربية السورية.

4- أن تكون هذه الأموال والأملاك مستثمرة في المجالات غير التجارية التي تحددها أنظمة الحزب ولا يعد في حكم ذلك استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استثمار دور النشر والطباعة أو إقامة مؤسسات تعليمية.

5- يتضمن الإعفاء المشار إليه في هذه المادة الرسوم المالية والجمركية والمحلية.

6- في حال الحاجة إلى استيراد بضائع ولوازم ومعدات وغيرها من الاحتياجات اللازمة لممارسة الحزب نشاطه يتقدم الحزب إلى اللجنة بهذه الاحتياجات وفي حال موافقة اللجنة على استيرادها: ويقوم رئيس اللجنة بتسطير كتاب بذلك إلى الجهات المختصة.

المادة 28

تعد مقرات الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصالاته مصونة مع مراعاة الآتي:

(أ) لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي ما عدا ما ورد في المادة /24/ الفقرة /أ/ من اللائحة.

(ب) يجوز في حالات الجرم المشهود تفتيش مقرات الحزب بإذن من رئيس النيابة المختصة وبحضور ممثل عن الحزب فإذا رفض الأخير يثبت ذلك بمحضر ويجرى التفتيش بحضور شاهدين اثنين.

(ج) يترتب على مخالفة هذه المادة بطلان التفتيش وما استتبعه من مسؤولية مدنية وجزائية.

(د) يجب على النيابية العامة إخطار اللجنة بما اتخذته من إجراءات في مقرات الحزب خلال /48/ ثمان وأربعين ساعة.

(هـ) يجب على الأحزاب الاحتفاظ بوثائقها ومسجلاتها مدة خمسة عشر عاما تحت طائلة المسؤولية الواردة في القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 29

لكل حزب حق إصدار صحيفة واحدة فقط باسمه وموقع الكتروني واحد وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القوانين النافذة كما يحق لكل حزب استخدام الوسائل كافة في التعبير عن الرأي وفقا للدستور والقوانين النافذة أما إذا أراد إصدار أكثر من صحيفة فعليه إتباع القوانين النافذة التي تنظم ترخيص الصحف.

المادة 30

على وسائل الإعلام كافة تمكين الأحزاب جميعها وبالتساوي من استخدامها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين خلال الحملات الانتخابية ويتم ذلك وفق ما يلي:

(أ) يتقدم الحزب إلى اللجنة بطلب يتضمن اسم وسيلة الإعلام التي يرغب في اللجوء إليها لنقل وجهة نظره إلى الجمهور سواء كانت هذه الوسيلة مقروءة أم مسموعة أم مرئية والمدة الزمنية التي يحتاجها هذا العمل واسم الشخص الذي سيقدم وجهة النظر هذه.

(ب) تحيل اللجنة الطلب إلى أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب التي تقوم بجمع طلبات الأحزاب جميعها والتنسيق بينها بحيث تتمكن بالتساوي من استخدام وسائل الإعلام المطلوب الظهور فيها.

(ج) تعيد أمانة سر لجنة شؤون الأحزاب إلى اللجنة البرنامج الذي وضعه متضمنا وسائل الإعلام المطلوب استخدامها وحصة كل حزب في كل وسيلة وموعد الاستخدام.

(د) بعد أن تقر اللجنة هذا البرنامج يحال عن طريق رئيسها إلى وسائل الإعلام المعنية للتقيد وفق قانون الإعلام النافذ مع مراعاة ما يلي:

(1) أحكام المادة 28 من قانون الانتخابات العامة بتحديد الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية.

(2) المادة 29 من قانون الانتخابات العامة التي تعطي الحق للمرشح في إذاعة نشرات بإعلان ترشيحه على ألا تتضمن أي دلالات مذهبية أو طائفية أو أثنية أو قبلية وألا تتضمن الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام.

(3) عدم حق المرشح باستخدام وسائل الإعلام الخارجية في دعايته الانتخابية.

(4) المادة 30 من القانون نفسه التي تلزم بوقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب.

(ه) يحق للحزب تقديم طلبات مرشحيه بشكل إفرادي أو بشكل قوائم على ألا يتعارض ذلك مع قانون الانتخابات العامة ولا سيما المادة /20/ منه.

المادة 31

على الحزب إبلاغ رئيس اللجنة بكتاب مسجل بأي قرار يصدره يتعلق بتغيير رئيسه أو أمينه العام أو حل الحزب أو انضمامه إلى حزب آخر أو اندماجه فيه أو إيقاف نشاطه اختياريا وأي تعديل في أنظمته الداخلية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ويتم حفظ هذه المعلومات في ملف الحزب فور ورودها وبعد اطلاع اللجنة عليها والتعليق عليها إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة 32

1- للأحزاب حق استخدام الأماكن العامة لممارسة النشاط السياسي بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة ويكون ذلك بتقديم طلب إلى المحافظ أو رؤساء المجالس المحلية أو الجهة المعنية حسب الحال حيث تعمل هذه الجهات على تمكين الحزب من ذلك بشكل متساو مع باقي الأحزاب وفق أنظمة الاستثمار النافذة.

2- يلتزم الحزب بالمحافظة على النظام العام والتعليمات النافذة المتعلقة باستخدام الأماكن العامة.

المادة 33

تعطي أجهزة الإعلام فرصا متساوية لتغطية أخبار الأحزاب المسجلة ونشاطاتها وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية المتعلقة بافتتاح المؤتمرات العامة للأحزاب واختتامها.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة 34

(أ) يعد الحزب منحلا في أي من الحالات الآتية:

(1) إذا قرر حل نفسه اختياريا.
(2) إذا تم حله بموجب حكم قضائي.
(3) إذا اندمج الحزب بحزب جديد.
(4) إذا قرر الحزب الانضمام إلى حزب قائم.

(ب) في الحالين المشار إليهما في البندين /3/ و/4/ من الفقرة السابقة يتحمل الحزب الجديد أو القائم كل ما يترتب على الحزب المنحل من التزامات ومسؤوليات تجاه غيره واليه تؤول ممتلكاته كاملة.

(ج) في كل الأحوال السابق ذكرها يترتب على الحزب إعلام اللجنة عنها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الواقعة تحت طائلة المسؤولية وفق أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 35

(أ) في غير حالات الحل الاختياري أو الاندماج أو الانضمام لا يجوز حل الحزب أو وقف نشاطه أو وقف تنفيذ أيا من قراراته إلا بموجب حكم قضائي بناء على طلب معلل تتقدم به اللجنة إلى المحكمة لحل الحزب وتصفية أمواله في حال عدم التزامه بأي من المبادئ المنصوص عليها في المادة/5/من القانون المؤكد عليها في المادة /5/من اللائحة.

(ب) تفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 36

للجنة أن تطلب من المحكمة وبصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب أو وقف تنفيذ أي من قراراته لحين الفصل في طلب الحل وتفصل المحكمة في هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

المادة 37

(أ) للجنة توجيه إنذار للحزب لإزالة أي مخالفة لأحكام القانون خلال مدة تحددها إذا كانت قابلة للإزالة.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة /أ/من هذه المادة كل مخالفة لا تزال يعاقب الحزب المخالف بغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية ولا تزيد على مليون ليرة سورية وتقرر اللجنة مقدار هذه الغرامة على ضوء المخالفة ويلتزم الحزب بدفعها في الصندوق المخصص لذلك وفي حال عدم دفعها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ تحال المخالفة إلى المحكمة الجزائية المختصة.

(ج) إذا كانت المخالفة من النوع الذي يؤثر في قانونية وجود الحزب تحيل اللجنة المخالفة إلى المحكمة لوقف نشاط الحزب أو النظر بحله.

(د) إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين النافذة تحال الواقعة إلى القضاء المختص.

المادة 38

تبت المحكمة في المنازعات الناجمة عن القانون ولائحته التنفيذية بقرار مبرم.

المادة 39

1- يعد الكتاب المسجل في ديوان اللجنة والبطاقة البريدية والكتاب الموجه بواسطة الكاتب بالعدل والكتاب المرسل بالبريد المسجل هي الوسائل الصالحة للتخاطب بين اللجنة والأحزاب فيما يتعلق بأحكام هذا القانون.

2- يعد مقر الحزب الرئيس هو الموطن المختار للأحزاب في موضوع التخاطب والتبليغ.

المادة 40

تعد أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية مرخصة حكما وتودع وثائقها خلال ستة أشهر لدى اللجنة بما يتوافق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 41

ينهى العمل بالأحكام المخالفة لهذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون.

المادة 42

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
دمشق في 13 شوال/1432- هجري الموافق /11-9-2011م.
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر

http://www.pminister.gov.sy/

الجمهورية العربية السورية
المرسوم رقم /76/ لعام 2020

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المادة /62/ من الدستور.

وعلى أحكام قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014.

يرسم ما يلي:

المادة 1

يحدد يوم الاثنين الموافق لـ 2020/4/13م موعداً لانتخاب أعضاء مجلس الشعب للدور التشريعي الثالث.

المادة 2

يحدد عدد أعضاء مجلس الشعب المخصص لكل من قطاع العمال والفلاحين وقطاع باقي فئات الشعب في كل من الدوائر الانتخابية كما يلي:

الدائرة الانتخابية	عدد أعضاء الدائرة	العدد المخصص لقطاع العمال والفلاحين	العدد المخصص لقطاع باقي فئات الشعب
محافظة دمشق	29	10	19
محافظة ريف دمشق	19	10	9
مدينة حلب	20	7	13
مناطق محافظة حلب	32	17	15
محافظة حمص	23	11	12
محافظة حماة	22	13	9
محافظة اللاذقية	17	9	8
محافظة ادلب	18	12	6
محافظة طرطوس	13	6	7
محافظة الرقة	8	4	4
محافظة دير الزور	14	8	6
محافظة الحسكة	14	8	6
محافظة درعا	10	5	5
محافظة السويداء	6	4	2
محافظة القنيطرة	5	3	2
المجموع	250	127	123

المادة 3

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
دمشق في 1441/7/8 هجري الموافق لـ 2020/3/3 ميلادي.
رئيس الجمهورية
بشار الأسد

المرسوم التشريعي 26 لعام 2007
قانون الأحوال المدنية

الصادر
بالمرسوم التشريعي رقم /26/ لعام 2007
وتعديلاته اللاحقة
وتعليماته التنفيذية

المرسوم التشريعي رقم /26/ تاريخ 2007/4/12 والموافق 1428/3/24هـ.

- المعدل بالقانون رقم /20/ الصادر بتاريخ 2011/11/23 الموافق 1432/12/27هـ.
- المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /69/ الصادر بتاريخ 2012/9/30 الموافق 1433/11/13هـ.
- المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /70/ الصادر بتاريخ 2012/10/1 الموافق 1433/11/14هـ.
- المعدل بالقانون رقم /24/ الصادر بتاريخ 2015/12/8 الموافق 1437/2/26هـ.
- المعدل بالقانون رقم /4/ الصادر بتاريخ 2017/2/9 الموافق 5/12/هـ.

التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم 26 لعام 2007 الصادرة بالقرار رقم 579/م.ن تاريخ 2007/6/6.

- المعدلة بالقرار رقم 28/م.ن تاريخ 2012/2/21 المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم /20/ لعام 2011.
- المعدلة بالقرار رقم 325/م.ن تاريخ 2012/10/7 المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم /69/ لعام 2012.
- المعدلة بالقرار رقم 170/م.ن تاريخ 2013/6/23.
- المعدلة بالقرار رقم 22/م.ن تاريخ 2014/3/12.
- المعدلة بالقرار رقم 23/م.ن تاريخ 2014/3/12.
- المعدلة بالقرار رقم 210/م.ن تاريخ 2015/4/7.
- المعدلة بالقرار رقم 674/م.ن تاريخ 2015/12/20 المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم /24/ لعام 2015.
- المعدلة بالقرار رقم 640/م.ن تاريخ 2015/12/14.
- المعدلة بالقرار رقم 317/م.ن تاريخ 2017/2/26 المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم /4/ لعام 2017.
- المعدلة بالقرار رقم 97/م.ن تاريخ 2017/4/11.

المرسوم التشريعي رقم /26/ تاريخ 2007/4/12.
رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة 1

يقصد بالكلمات والتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي ما هو مبين بجانب **كل منها:**

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الإدارة المركزية: الإدارة المركزية للشؤون المدنية بوزارة الداخلية.

المواطن: كل من يتمتع بالجنسية العربية السورية.

السجل المدني: هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية استناداً إلى وثائق هذه الواقعات ويكون هذا السجل ورقياً أو حاسوبياً.

المديرية العامة للأحوال المدنية: تتولى تطبيق التشريعات المتعلقة بالأحوال المدنية والإشراف على عمل مديريات الشؤون المدنية بالمحافظات.

مديرية الشؤون المدنية: تمارس اختصاصات ومهام مديريات الإدارة المركزية في نطاق المحافظة وتتبع لها أمانات السجل المدني ويعين مديرها بقرار من الوزير.

أمين السجل المدني: هو المسؤول عن تنفيذ مهام أمانة السجل المدني الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

القيد: مجمل البيانات المتعلقة بالمواطن والمدونة في السجل المدني.

بيانات القيد الرئيسة: وهي الاسم والنسبة اسم الأب اسم الأم محل وتاريخ الولادة الرقم الوطني.

الواقعة: كل حادثة أحوال مدنية من ولادة أو وفاة أو زواج أو طلاق وما يتفرع عنها.

البيان: وثيقة تصدر عن أمانة السجل المدني لواقعة محددة.

الجنس: الذكر أو الأنثى.

الأسرة: المجموعة المؤلفة من الأب والأم والأولاد.

العائلة: مجموعة الأسر التي تنتسب إلى أصل واحد.

المبلغ: المكلف بالتبليغ بموجب هذا القانون عن حدوث واقعة أحوال مدنية معينة.

الشهادة: الوثيقة التي تحرر من قبل الجهات المخولة بهذا القانون لواقعة أحوال مدنية.

النسبة: اسم الأسرة أو ما يقوم مقامها من أسماء السلف.

صورة القيد: الصورة المأخوذة عن قيد المواطن أو أسرته من السجل المدني.

المكتوم: من كان والده أو والداه مسجلين في القيود المدنية السورية أو ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية، ولم يتم تسجيله ضمن المدة المحددة للتسجيل.

مكان الإقامة: المكان الذي يقيم فيه المواطن ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

تعليمات المادة 1:

النسبة:

1- إن الأشخاص من الذكور والإناث المسجلين في رأس المسكن والذي اقتصر قيدهم في السجل المدني على ذكر اسمهم واسم والدهم فقطا، يعتبر اسم والدهم الوارد في متن قيدهم نسبة لهما، كما **هو وارد في المثال التالي:**

الاسم والنسبة	**اسم الوالد ونسبته**	**اسم الوالدة**
عادل	**علي**	**فاطمة**

فإن نسبة عادل تعتبر علي.

2- إن الأشخاص المدونة نسبة والدهم ولم تدون نسبتهم في القيد فيتبعون نسبة والدهم حكماً كما **في المثال التالي:**

الاسم والنسبة	**اسم الوالد ونسبته**	**اسم الوالدة**
عادل	**علي نجار**	**فاطمة**

فإن نسبة عادل تعتبر نجار.

3- إذا وجد قيد أخوين أو شقيقين أو أكثر في مسكن واحد دون أن يكون لوالدهم قيد في المسكن الوارد أسماءهم فيها، فإن نسبة أحد هؤلاء الأخوة أو الأشقاء تعتبر نسبة للأخ أو الشقيق غير المذكور نسبتها، وفي حال وجود أكثر من نسبة للأشقاء أو الأخوة، تعتبر نسبة الشقيق أو الأخ الأكبر نسبة لهم.

المادة 2

تحدد مهام أمانة السجل المدني بالآتي:

(أ) **تسجيل قيود المواطنين وما يطرأ عليها من واقعات أحوال مدنية سواء حدثت داخل القطر أو خارجه وإصدار صور عنها.**

(ب) **إصدار البطاقات الشخصية والأسرية للمواطنين وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.**

(ج) **إصدار البطاقات الانتخابية للمواطنين وفق أحكام المرسوم التشريعي الخاص بها.**

(د) **تسجيل واقعات الأحوال المدنية التي تحدث في الجمهورية العربية السورية لغير السوريين وفق الأنظمة النافذة وإصدار صور عنها.**

(هـ) **إعداد الجداول والبيانات الإحصائية.**

تعليمات المادة 2:

عرفت المادة الأولى أمين السجل المدني بأنه المسؤول عن تنفيذ مهام أمانة السجل المدني الواردة في المادة الثانية.

1- يجب على أمين السجل المدني المصادقة يومياً على صفحات سجلات الواقعات والتصحيحات الآنية قبل نهاية الدوام الرسمي من كل يوم إن كانت هذه السجلات ورقية أو إلكترونية.

2- يجب أن يمسك لدى كل أمين سجل مدني سجل خاص يثبت فيه توقيعه وخاتمه الرسمي وتوقيع معاونيه وموظفيه في أعمالهما، وأمين السجل المدني مسؤول عن تنظيم هذا السجل وحفظه ويجب أن يدون فيه تاريخ انفكاك الموظفين المنقولين في حينه.

3- يجب أن يرسل أمين السجل المدني صورة عن توقيعه وتواقيع كافة الموظفين إلى مدير الشؤون المدنية في المحافظة.

4- على أمين السجل المدني قبل إرسال أية معاملة إلى أية دائرة أن يدققها ويستكمل نواقصها وأن يحافظ على خاتمه الرسمي من الضياع وأن يعتني به ليكون مهر المعاملات الرسمية بالخاتم الرسمي مقروءاً وواضحاً.

5- ينظم أمين السجل المدني في نهاية كل شهر (الكشف الإجمالي الشهري) على ثلاث نسخ ورقية أو إلكترونية ترسل أصولاً إلى الإدارة المركزية عن طريق مديرية الشؤون المدنية.

6- يمسك كل أمين سجل مدني إلى جانب السجل المدني سجل واقعات لكل نوع منها، تدون فيه شهادات الواقعات ووثائقها ومستنداتها فور استلامها ويمسك أيضاً دفتر أوراق (وارد خاص) تدون فيه الوثائق والبيانات (ولادة وزواج ووفاة وطلاق) التي تحصل خارج أمانته أو خارج البلاد السورية وتكون مسجلة لدى أحد القناصل السورية أو جرت معاملتها وفقاً لأحكام قوانين البلاد التي حدثت فيها وغير المنافية للقوانين السورية.

7- تتم أرشفة كافة وثائق الواقعات حاسوبياً، وتبقى الوثائق الورقية محفوظة ويمنع إتلافها مهما طال عليها الزمن.

8- يمسك أمين السجل المدني سجل خاص **للبطاقة الأسرية** وسجل خاص **للبطاقة الشخصية**:

أ- يدون في الأول البطاقات الأسرية المسلمة ويمسك إلى جانبه مصنف خاص تحفظ فيه طلبات البطاقات الأسرية.

ب- ويدون في الثاني البطاقات الشخصية المسلمة على أن يمسك إلى جانبه مصنف تحفظ فيه الطلبات وشهادات التعريف والموافقات الأمنية التي يمكن أن تؤرشف حاسوبياً.

9- على أمين السجل المدني إعداد لوائح اسمية على نسختين بمكلفي خدمة العلم وذلك قبل ستة أشهر من بدء العام الذي سيبلغون فيه الثامنة عشر من عمرهم لإرسالها إلى شعب التجنيد المختصة ورقياً أو إلكترونياً، وإعلامهم بالواقعات الطارئة من جهة تصحيح الاسم أو النسبة وإرسال ملحق باسم المكتومين المسجلين مجدداً والبالغين سن التكليف.

10- يحظر على أمين السجل المدني تسجيل أية واقعة أو إجراء أي عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقاً به أو بأحد أصوله أو فروعه أو أزواجه وفي هذه الحال يقوم مقامه الرئيس الإداري المباشر وكل عمل يخالف ذلك يعتبر باطلاً لا حكم له.

11- يمتنع على أمين السجل المدني استعمال أو منح صور قيود عن سجلات المهاجرين والأجانب والأغراب والعثمانيين الموجودة في بعض الأمانات باعتبار هذه السجلات مبطل العمل بها وجنسيتها غير محددة إلا بناءً على طلب من المحكمة المختصة مرفقاً باستدعاء الدعوى ويصدق القيد من المديرية العامة للأحوال المدنية، ويستعمل للاستئناس فقط.

المادة 3

(أ) **أمين السجل المدني عامل مدني يحمل إجازة في الحقوق وذو خبرة إدارية وفنية ويعين بقرار من الوزير.**

(ب) **يجوز تعيين معاون أو أكثر لأمين السجل المدني ويشترط أن يكون ذو خبرة إدارية وفنية وتكون الأولوية للفئة الأولى ثم الثانية.**

(ج) **يتبع أمناء السجل المدني ومعاونوهم وسائر العاملين في الأمانات دورات تدريبية تخصصية في المجالين الإداري والفني تحدد مناهجها بقرار من الوزير.**

(د) في حال شغور وظيفة أمين السجل المدني أو غيابه عن العمل لأي سبب يتولى أعمال الأمانة طيلة غيابه أقدم معاونيه وظيفياً.

المادة 4

في حال إحداث محافظة أو منطقة أو ناحية جديدة تعتبر أمانة السجل المدني الخاصة بها محدثة حكماً وللوزير إحداث أمانة سجل مدني وبقرار منه عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك.

الفصل الثاني

السجل المدني

المادة 5

يستند نظام التسجيل المدني إلى الأسس التالية:

(أ) **إلزامية التسجيل أي إلزام المواطن بتسجيل جميع الواقعات التي تطرأ على حالته المدنية.**

(ب) **اعتماد نظام أتمتة السجل المدني الحاسوبي لإدخال القيود والواقعات ومثبتات تحقيق الشخصية وتخزينها واستخراج بيانات عنها وإصدار الصور المطابقة لها وفق ما ورد في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي.**

(ج) **الحفاظ على سرية السجل المدني وما يتضمنه من بيانات ومعلومات وعدم جواز الإطلاع عليها إلا من قبل العاملين المختصين ضمن حدود صلاحياتهم.**

(د) **تحدد بقرار من الوزير الجهات العامة التي يحق لها الربط مع نظام السجل المدني الالكتروني وصلاحيات وضوابط هذا الربط.**

(هـ) لا يجوز نقل السجلات المدنية الورقية والالكترونية من أماكنها أو تقديمها للمحاكم أو اطلاع الأفراد عليها لأي سبب. وإذا اقتضى الحال في دعاوى التزوير فحص هذه السجلات ومستنداتها فيجب أن يتم هذا الفحص في مكان السجلات بواسطة المحكمة أو القاضي المنتدب لهذا الغرض.

تعليمات المادة 5:

1- ألزمت المادة الخامسة المواطن بتسجيل الواقعات التي تطرأ على حالته المدنية، وحددت المادة /14/ المدة القانونية لذلك.

2- تعتبر الصورة الشخصية الملونة والبصمات العشرية من مثبتات تحقيق الشخصية، ويمكن إضافة مثبتات أخرى مستقبلاً حسب الحال.

3- إن واجب العامل في السجل المدني الحفاظ على سرية السجلات وما تتضمنه من معلومات وبيانات.

المادة 6

تتمتع القيود المدنية المدونة في السجلات الورقية أو الإلكترونية بقوة الإثبات القانونية وتعتبر مصدراً للإحصاءات السكانية بأشكالها المختلفة.

تعليمات المادة 6:

بعد الانتهاء من إدخال بيانات السجل المدني إلى الحاسب تصبح هذه البيانات مخزنة ضمن سجلات إلكترونية وفق قواعد معطيات خاصة بهذه السجلات، وعند الانتهاء من عمليات التدقيق الحاسوبي مع الورقي وتلافي جميع الأخطاء تعتبر السجلات الإلكترونية لها نفس قوة الإثبات القانونية التي للسجلات الورقية، ولا يجوز أن يجري عليها أي حذف أو تعديل أو إضافة إلا وفق ما ينص عليه المرسوم التشريعي وهذه التعليمات، وتعتبر السجلات المدنية الورقية أو الإلكترونية المصدر الأساسي للإحصاءات السكانية والحيوية بأشكالها المختلفة.

المادة 7

تعتبر السجلات المدنية الورقية والالكترونية وبرامجها من الوثائق الوطنية الأساسية الدائمة ويتعين اتخاذ سائر الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وتأمين سلامتها وحمايتها من الضياع أو التلاعب والتلف واستخدام أفضل الوسائل التقنية لحفظها وتصنيفها وإعداد نسخ احتياطية منها.

تعليمات المادة 7:

1- يجب على أمين السجل المدني توزيع الأعمال بين العاملين في الأمانة بموجب مذكرة خطية ترسل صورة عنها إلى الإدارة المركزية عن طريق مديرية الشؤون المدنية بالمحافظة ويراعى في التوزيع تبديل أعمال الموظفين بصورة تدريجية بشكل يمكن كلاً منهم التعرف على مختلف الأعمال.

2- لعامل مسؤول عن مسك كل سجل أو العمل على كل حاسب للأتمتة ومنع تداوله أو العمل فيه من قبل أي عامل آخر إلا طبقاً للنظام الذي يصدر لهذه الغاية.

3- حفظ السجلات والوثائق في خزائن خاصة من خلال نظام دقيق يسهل ترتيبها والرجوع إليها وحمايتها من الكوارث.

4- حفظ نسخ احتياطية من السجلات المدنية الإلكترونية وبرامجها في خزائن خاصة مقاومة للحريق والزلازل والسرقة، وذلك في ثلاثة أماكن متباعدة جغرافياً واختبار هذه النسخ دورياً.

المادة 8

لا يجوز أن يسجل في السجلات المدنية إلا ما هو محدد في هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية ووفق ما هو وارد في شهادات الواقعات وسجلاتها والوثائق دون أية إضافة أو حذف أو تصحيح أو كتابة استدراك على الهامش أو عبارة مقتضبة أو كتابة التواريخ (بالأرقام فقط) أو قبول أي شهادة أو وثيقة يوجد فيها تصحيح.

تعليمات المادة 8:

1- على كل عامل أن يوقع في حقل الملاحظات في السجل المدني عند تدوين كل واقعة سجلها فيها، ويراعى ذلك بطريقة مناسبة في السجل المدني الإلكتروني.

2- أمين السجل المدني والعاملون مسؤول كل منهم ضمن حدود عمله مسلكياً وجزائياً عن كل تلاعب أو تحريف أو سوء استعمال يقع في السجلات المدنية.

3- لا يجوز لأمين السجل المدني أن يدون في السجل المدني إلا ما هو مدون في سجل الواقعات استناداً للشهادات المقدمة إليه وكل مخالفة لذلك تعتبر ملغاة.

4- يحظر على أمين السجل المدني إضافة حشو في السجلات أو الشهادات أو كتابة استدراك على الهامش أو كتابة التواريخ بالأرقام فقطا، أو قبول شهادة أو وثيقة يجد فيها تصحيحاً.

5- عند وقوع خطأ في سجل الواقعات أثناء تسجيل الواقعة نقلاً عن شهادات الولادة أو الوفاة والوثائق الأخرى يعمد أمين السجل المدني إلى تصحيح الخطأ فوراً ويشير في حقل الملاحظات بأن التصحيح جرى من قبله ويوقع على ذلك

6- إذا وقع الخطأ في السجل المدني عند نقل محتويات سجل الواقعات إليه أو تدوين الوثائق الواجب تدوينها فيه مباشرة فإنه يصار عندئذ إلى تنظيم ضبط معلل بالواقع على نسخة واحدة من قبل أمين السجل المدني حصراً وعلى مسؤوليته.

المادة 9

في حال تعرضت السجلات المدنية الورقية والالكترونية أو برامجها أو نسخها الاحتياطية لخطر الضياع أو التلف بسبب قيام اضطرابات أو حالة حرب أو كوارث طبيعية أو حالات الطوارئ يجوز نقلها إلى أماكن أخرى آمنة بموافقة الوزير بناء على طلب الإدارة المركزية وإشرافها كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لوثوقية واستمرارية العمل الحاسوبي في حالات الطوارئ

تعليمات المادة 9:

خلافاً لما ورد في الفقرة ه من المادة /5/ يجوز في حالات الطوارئ كالكوارث الطبيعية أو الأزمات أو الاضطرابات وبموافقة وزير الداخلية بناءً على طلب معاون الوزير للشؤون المدنية أو من يحل محله في حال غيابها، نقل السجلات الورقية ومستندات التسجيل وكذلك الحواسب والمخدمات ووسائط التخزين الحاوية على بيانات السجل المدني ووسائط النسخ الاحتياطية إلى أماكن آمنة دون أن يؤثر ذلك على سلامة البيانات وأن يتم ذلك بإشراف المديرية العامة للأحوال المدنية ومديرية المعلوماتية ومن لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض حسب الحالة.

المادة 10

في حال فقدت أو تلفت السجلات المدنية الورقية أو الالكترونية أو اعتبرت القيود المدونة فيها أو المدخلة إلى حواسبها ملغاة لأي سبب إجرائي أو فني تتم العودة إلى آخر نسخة احتياطية بموافقة الوزير ويعاد تسجيل ما فقد من بيانات.

تعليمات المادة 10:

يجب تصوير كافة السجلات المدنية الورقية رقمياً مرة كل عام وحفظ وسائط تخزين الصور في أماكن آمنة، بحيث تتم العودة إليها عند تلف السجلات الأصلية، ويجب إعادة استكمال البيانات المضافة من تاريخ آخر نسخة وذلك بموافقة خطية من الوزير.

يجب إجراء عمليات النسخ الاحتياطية لبيانات السجلات المدنية الإلكترونية على أشرطة مغناطيسية أو وسائط متطورة أخرى أسبوعياً وعلى ثلاث نسخ وبشكل دوريا، بحيث يمكن العودة إلى محتويات آخر النسخ الاحتياطية الإلكترونية وإعادة تنصيب البيانات منها في حال تم فقدان أو تلف أي جزء من البيانات وفق الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالة وذلك بموافقة خطية من الوزير وحتى تاريخ النسخ، أما المعلومات غير المخزنة فيتم إعادة إدخالها أصولاً إلى السجل الإلكتروني.

الفصل الثالث

أحكام التسجيل في السجل المدني

المادة 11

يتكون القيد المدني للمواطن من البيانات الآتية: اسمه ونسبته واسم والده ووالدته ومكان وتاريخ ولادته ووضعه العائلي ودينه ومحل ورقم قيده وتاريخ تسجيله ومكان إقامته ورقمه الوطني ورقمه الأسري ويضاف للقيد المدني بشكله الالكتروني الصورة الشخصية والبصمات العشرية للمواطن عند حصوله على البطاقة الشخصية.

المادة 12

يمنح المواطن بمجرد تسجيله في السجل المدني رقماً وطنيا خاصاً به ويتميز هذا الرقم بأنه فريد وثابت ودائم وتلتزم جميع الجهات الرسمية باستخدام هذا الرقم وتثبيته في سائر المعاملات والسجلات لديها والوثائق الخاصة بهذا المواطن.

تعليمات المادة 12:

عند إدخال بيانات المواطن إلى السجل المدني الإلكتروني يتم توليد رقم تسلسلي له يدعى الرقم الوطني وهذا الرقم فريد أي لا يتكرر ولا يمكن أن يحمل أكثر من مواطن نفس الرقم كما يجب أن يحمل المواطن رقم وطني واحد.

يجب أن يستخدم الرقم الوطني كمفتاح لبيانات المواطن لدى كافة الدوائر الرسمية على كافة المعاملات والوثائق والشهادات الخاصة به.

المادة 13

تسجل قيود المواطنين في السجل المدني وفق تصنيف أسري مع الحفاظ على ارتباط كل أسرة بعائلتها الأساسية.

المادة 14

(أ) **عند حدوث الواقعة يجب على المبلغ تقديم الشهادة المثبتة لحدوثها مع وثائقها خلال ثلاثين يوماً من حدوثها إذا وقعت داخل القطر وتسعين يوماً إذا وقعت خارج القطر.**

(ب) **تطبق أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة على الولادات والوفيات التي تحدث أثناء السفر عند الوصول إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو إلى بلد المقصد خارج أراضي الجمهورية.**

تعليمات المادة 14:

1- لا يدخل يوم حدوث الواقعة أو نفاذها في حساب المدة المحددة، وإذا صادف أن كان آخر المدة القانونية يوم عطلة رسمية، يعتبر اليوم الذي يليه آخر المهلة القانونية.

2- أن المختار المختص في تنظيم شهادات واقعات الأحوال المدنية هو مختار محل حدوث الواقعة أو مختار محل قيد صاحب العلاقة.

3- ينبغي مطابقة الشهادات على قيود أصحابها قبل التسجيل في حال تعذر إبراز قيد جديد أو عدم وجود بطاقة أسرية

4- إذا قدمت الشهادة ضمن المدة القانونية وتأخر تسجيلها بسبب المطابقة أو التحقيق أو غيره فإنها تسجل فيما بعد بدون غرامة، ويجب ذكر تاريخ التقدم بشكل واضح.

5- تطبق أحكام هذه المادة على كافة الواقعات التي تحدث لغير السوريين داخل القطر.

المادة 15

عند حدوث واقعة أحوال مدنية لمواطن داخل أراضي الجمهورية العربية السورية تقدم الوثائق المثبتة لحدوثها مع وثائقها إلى أمانة قيده مباشرة أو عن طريق أمانة مكان حدوث الواقعة حيث تتولى هذه الأمانة تدوين هذه الواقعة لديها وإحالتها فوراً إلى أمانة قيده لتسجيلها.

تعليمات المادة 15:

1- إذا كانت الواقعة حادثة في منطقة أمين السجل المدني المدون فيها قيد صاحب العلاقة يدون مضمون الشهادة في سجل الواقعات والسجل المدني خلال ثمان وأربعين ساعة.

2- إذا كانت الواقعة حادثة في غير المنطقة المدون فيها قيد صاحب العلاقة، فإما أن تقدم إلى أمانة قيده مباشرة، أو يدون مضمون الشهادة في سجل واقعات أمانة مكان حدوث هذه الواقعة، ويرسل صورة عنها إلى أمين السجل المدني المختص في مكان القيد لتدوينها في السجل المدني بعد إدخالها في سجل الوارد خلال ثمان وأربعين ساعة، مع مراعاة أحكام المادة /20/ وتعليماتها.

3- إن واقعات الولادة التي لم تقدم وثائقها خلال المدة القانونية أو التي قدمت وثائقها ضمن المدة القانونية وتأخر تسجيلها لسبب ما فإنها تسجل في سجل المكتومين وإبطال القيد.

المادة 16

يرسل أمين السجل المدني صوراً عن بيانات الواقعات التي تحدث في الجمهورية العربية السورية لغير السوريين بطريق التسلسل لإيداعها إلى حكوماتهم عن طريق وزارة الخارجية شريطة المعاملة بالمثل.

تعليمات المادة 16:

1- ترسل صورة عن كل واقعة حدثت لغير السوريين إلى إدارة الهجرة والجوازات بدمشق أو فروعها في المحافظات حسب الحالة من قبل أمين السجل المدني مباشرة.

2- يجوز تزويد غير السوريين بصورة عن الواقعة الخاصة بهم عند الطلب بعد لصق الطابع القانوني.

المادة 17

(أ) تعد صحيحة كل واقعة أحوال مدنية حدثت لشخص عربي سوري في بلاد أجنبية إذا جرت معاملتها وفقاً لأحكام قوانين تلك البلاد وكانت لا تتعارض مع القوانين السورية، وعلى صاحب العلاقة أن يقوم بتسجيل تلك الواقعة لدى السفارة أو القنصلية السورية، أو السفارة أو القنصلية المكلفة بمصالح السوريين في محل إقامته أو في مكان حدوث الواقعة، ويعنى القنصل بإرسال صورة عن وثيقة السجل إلى مديرية الشؤون المدنية المختصة عن طريق وزارة الخارجية، وتكون للوثائق المرسلة على هذه الصورة قوة الاعتبار التي للبيانات والوثائق المعتمدة في سورية.

(ب) في حال عدم تمكن الشخص السوري من تسجيل الواقعة لدى السفارة أو القنصلية السورية مكان حدوث الواقعة عليه الحصول على شهادة الواقعة أو صورة مصدقة عنها من الجهات المختصة في مكان حدوثها وتقديمها إلى مديرية الشؤون المدنية مكان قيد صاحب العلاقة.

(ج) لا تسجل أي واقعة أحوال مدنية حدثت لمواطن داخل أو خارج أراضي الجمهورية العربية السورية إلا بموجب وثائق مصدقة أصولاً.

تعليمات المادة 17:

إذا حدثت واقعة أحوال مدنية لشخص عربي سوري في بلاد عربية أو أجنبية تعتبر صحيحة إذا جرت معاملتها وفقاً لأحكام قوانين تلك البلاد وكانت غير منافية للقوانين السورية ويجري تسجيلها وفق إحدى الطرق التالية:

1- أن يتم تسجيلها لدى السفارة أو القنصلية السورية، أو السفارة أو القنصلية المكلفة بمصالح السوريين، إما في محل إقامة صاحب العلاقة أو في مكان حدوث الواقعة، ويعنى القنصل بدوره بإرسال صورة عنها عن طريق وزارة الخارجية والمغتربين إلى مديرية الشؤون المدنية المختصة مكان القيد الأصلي، ليتم تسجيل الواقعة في السجلات لديها.

2- في حال كان الشخص مقيماً في غير البلد المقيم فيه القنصل المكلف بمصالح السوريين، ولم يتمكن من تسجيل الواقعة في مكان حدوثها، عليه الحصول على شهادة الواقعة أو صورة طبق الأصل عنها من الجهات المختصة التي نظمت شهادة الواقعة في مكان حدوثها، وتقديمها إلى مديرية الشؤون المدنية مكان قيد صاحب العلاقة لتسجيل الواقعة في السجلات لديها، بعد تنظيم شهادة لدى المختار لواقعة الولادة أو الوفاة، أما بالنسبة لصكوك وقرارات الزواج والطلاق، فتنفذ في حال كانت غير مخالفة للقوانين السورية النافذة، وصادرة من المحاكم المختصة أصولاً (شرعية - روحية....)، وإلا فيتوجب إكساؤه صيغة التنفيذ لدى المحكمة المختصة في القطر.

3- إذا حدثت الولادة أثناء القيام بالحج أو في إحدى البواخر أو على متن إحدى الطائرات ولم تقم السلطة المختصة أو الربان بتنظيم شهادة الولادة المطلوبة، تقدم معاملتها فور عودة الوالدة مع المولود إلى محل إقامتهما في القطر وفي هذه الحالة تبدأ المهلة القانونية اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الوصول.

4- يجب على اللجنة المنصوص عليها في المادة /20/ من المرسوم التشريعي أن تبت بتسجيل ولادات ووفيات المواطنين الحادثة في الخارج إذا تعذر عليهم إبراز وثائق التسجيل اللازمة أو أبرز وثائق ولادة أو وفيات غير مستوفية لشروط التسجيل، تعرض على اللجنة المختصة تبعاً للحالة لتنظر بأمر تسجيلها ويمكن لأصحاب العلاقة عند تعذر إبراز وثائق تسجيل الزواج أو الطلاق المتعلقة بهم والحادثة في الخارج الحصول على قرار بها من المحاكم الشرعية أو الروحية (أو المحاكم المدنية المختصة إذا كان الشخص يتبع في بلاده القانون المدني) ويجري تسجيل هذه القرارات لدى أمين السجل المدني في محل قيد أصحاب العلاقة الأصلي.

5- في حال حصول المواطن على جنسية أخرى إضافة لجنسيته السورية الأصلية وأبرز وثائق وشهادات منظمة في الخارج تتضمن جنسيته الأخرى الطارئة، فإنها تسجل على قيده المدني دون حاجة إلى تصحيح جنسيته في هذه الوثائق والشهادات، ويكتفي بالإشارة إلى جنسيته الأخرى في حقل ملاحظات القيد بعد التثبت من احتفاظه بجنسيته السورية.

6- في حال وجود نقص أو اختلاف في الوثيقة الواردة من الخارج عن القيد المدني يعمد أمين السجل المدني إلى إجراء **ما يلي:**

أ- إذا كانت صورة القيد الواردة ناقصة ولا تتضمن كافة المعلومات المطلوبة للتسجيل يمكن إتمامها بوثيقة أخرى مقبولة كشهادة الميلاد وجواز السفر بعد الاحتفاظ بها أو بصورة عنها وإذا كان جواز السفر وشهادة الميلاد ناقصين أيضاً بعض هذه المعلومات فيمكن تسجيل الوثيقة وفقاً للمعلومات الواردة فيها ويكلف صاحب العلاقة باستصدار قرار قضائي بتسجيل بقية المعلومات المطلوبة إذا كان الأمر يتطلب تسجيل مولود أو زوجة على مسكن الوالد أو الزوج، أما إذا كان الأمر يتطلب وضع إشارة وفاة فقط وكانت صورة معاملة الوفاة ناقصة عن القيد فإن إشارة الوفاة توضع بعد

التحقيق وربط شهادة من المختار بأن المتوفى المذكور في الوثيقة هو نفس صاحب القيد وفي كل الحالات السابقة يقتضي أخذ موافقة المديرية العامة للأحوال المدنية على هذا التسجيل.

ب- إذا كان هنالك اختلاف بين محتويات الوثيقة الواردة والقيد العائد لصاحب العلاقة وكان هذا الاختلاف غير أساسي فإن الوثيقة تسجل بالاستناد إلى الوثائق المبرزة بعد إجراء تحقيق وربط شهادة من المختار بان المتوفى أو والد المتوفى أو والد الزوج أو الزوجة أو ذوي العلاقة المقصود في الوثيقة هو نفس المذكور في القيد على أن تؤخذ موافقة المديرية العامة على هذا التسجيل أيضاً.

ج- أما بالنسبة للفلسطينيين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى مؤسسة اللاجئين في سورية فإن واقعاتهم تسجل في سجل الواقعات المخصصة للعرب السوريين لدى السفارات السورية على أن يرسل بها بيان بطريق التسلسل إلى المؤسسة المذكورة أو أن يحصل أصحاب العلاقة على صورة عن هذه الواقعات من السلطات الأجنبية وتصديقها بطريق التسلسل لإيداعها إلى مؤسسة اللاجئين.

د- أن اختلاف محل القيد في وثيقة الطلاق للمرأة السورية التي لم تفقد جنسيتها السورية بالرغم من اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي وفي وثيقة الوفاة لها ولمن تجنس خفية بجنسية أجنبية دون فقدانه جنسيته العربية السورية لا يحول دون تنفيذ الوثيقة في السجل المدني إذا كانت بقية المعلومات مطابقة له.

7- تستوفى الرسوم عند تسجيل الواقعات الحادثة في الخارج من قبل سفاراتنا أو قنصلياتنا وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وتدون عبارة على البيان تفيد باستيفائها.

المادة 18

يشترط في شهود واقعات الأحوال المدنية أن يكون الشاهد قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند حدوث الواقعة التي يشهد عليها، وتقبل شهادة من أتم الستين من عمره بتاريخ الإدلاء بالشهادة على الواقعة في حال تعذر وجود شهود أتموا الثامنة عشرة من عمرهم عند حدوث الواقعة.

تعليمات المادة 18:

1- يشترط في شاهد واقعات الأحوال المدنية أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند حدوث الواقعة التي يشهد عليها.

2- يختار الشهود أصحاب العلاقة من أقربائهم أو من خلافهم دون التمييز في الجنس.

3- لا يجوز تقديم شهادات الولادة والوفاة من أحد الشهود الموقعين عليها.

4- يمكن قبول شهادة الشهود الذين أتموا الستين من عمرهم على وثائق وشهادات مكتومي الولادة والوفاة، وذلك في حال تعذر وجود شهود أتموا الثامنة عشرة من عمرهم حين حدوث الواقعة التي يشهدون عليها، على أن يدون بشكل صريح عدم وجود هؤلاء الشهود في ضبط الشرطة.

المادة 19

(أ) يتعين على أمانة السجل المدني المختصة تدقيق شهادة الواقعة ووثائقها فور ورودها إليها وتسجيلها في السجل المدني طبقاً للإجراءات الواردة بشأنها في التعليمات التنفيذية وإعطاء صاحبها بياناً عن تسجيلها مباشرة.

(ب) يدون تاريخ حدوث الواقعة بالسنة والشهر واليوم والساعة والدقيقة بالتاريخين الهجري والميلادي بالأرقام والحروف.

تعليمات المادة 19:

1- أوجبت هذه المادة تدوين واقعات الأحوال المدنية فور استلام أو تنظيم وثائقها إلا إذا وجد تناقض أو اختلاف أساسي في محتويات الوثيقة الواردة إلى أمين السجل المدني والقيد العائد لصاحب العلاقة من جهة اسم الأب أو الأم أو النسبة، فلا يقوم بالتسجيل حتى إزالة هذا التباين أصولاً.

2- يجب وضع إشارة الزواج أو الطلاق على قيد كلا الزوجين.

3- إذا كان ثمة خطأ إملائي في اسم الأب أو الأم أو النسبة في إحدى الوثائق الواردة إلى أمين السجل المدني، عليه إعادتها إلى مصدرها لتصحيح الخطأ وفق ما ورد في السجل المدني.

4- على أمين السجل المدني إعطاء أصحاب العلاقة بيان بالواقعة فور تسجيلها وتدوينها في البطاقة الأسرية.

المادة 20

(أ) تسجل شهادات الولادة أو الوفاة إذا قدمت بعد انقضاء المدة القانونية وقبل مرور سنة على حدوثها بناءً على محضر إداري لدى أمين السجل المدني المختص.

(ب) تسجل الولادات بعد انقضاء سنة على حدوثها وقبل بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهم والوفيات بعد انقضاء سنة على حدوثها، من قبل أمين السجل المدني المختص بناء على ضبط شرطة.

(ج) لا تسجل الولادات بعد بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهم إلا بناء على قرار يصدر عن لجنة فرعية تؤلف بقرار من المحافظ في مركز كل محافظة وتختص كل لجنة بالبت بالواقعات ضمن نطاق عملها.

(د) لا تسجل ولادات المواليد غير المسجل والدهم أو والدتهم إذا كانوا يتبعونها في الجنسية إلا بناء على قرار يصدر عن لجنة مركزية تؤلف بقرار من الوزير.

(هـ) يحق للمتضرر من قرار اللجنة الفرعية ولأمين السجل المدني الاعتراض عليه خلال شهر من تاريخ تبلغهما القرار أمام المحافظ المختص الذي له أن يصدق قرار اللجنة أو يعدله أو يلغيها، كما يحق للمتضرر من قرار اللجنة المركزية ولأمين السجل المدني الاعتراض عليه خلال شهر من تاريخ تبلغهما القرار أمام الوزير، الذي له أن يصدق قرار اللجنة أو يعدله أو يلغيه.

(و) **في حال صدور قرار قضائي بإثبات الوفاة، ينفذ في سجل الواقعات دون صدور قرار من لجنة المكتومين.**

تعليمات المادة 20:

1- الولادات بعد بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهما، لا تسجل إلا بناءً على قرار يصدر عن لجنة تسمى لجنة المكتومين، تؤلف في مركز كل محافظة، يرأس اللجنة مدير الشؤون المدنية بالمحافظة وعضوية عاملين اثنين من ذوي الخبرة في الأحوال المدنية يسمى أحدهما مقرراً للجنة وتختص هذه اللجنة بالبت بواقعات الأشخاص المسجل قيود والدهم لديها وذلك بعد إجراء المعاملة أصولاً من ملء بيان تسجيل المكتومين والتحقيقات الشرطية وعرض المكتومين من الذكور على لجنة تقدير الأعمار، وتنظيم ضبط أصولي ومثول المكتوم أمام أمين السجل المدني للمشاهدة ا، ويحق للمتضرر من قرار اللجنة ولأمين السجل المدني خلال شهر من تاريخ تبلغهما القرار الاعتراض عليه أمام المحافظ المختص الذي له أن يصدق قرار اللجنة أو يلغيه أو يعدله.

2- تشكل اللجنة المركزية برئاسة معاون وزير الداخلية للشؤون المدنية وعضوية المدير العام للأحوال المدنية ومدير الشؤون القانونية ومدير الإدارة العامة في الإدارة المركزية، وتختص هذه اللجنة بالبت بواقعات الأشخاص غير المسجل والدهم أو والدتهم إذا كانوا يتبعونها في الجنسية، وذلك بعد إجراء المعاملة أصولاً، ويحق للمتضرر من قرار هذه اللجنة ولأمين السجل المدني خلال شهر من تاريخ تبليغهما القرار، الاعتراض عليه أمام الوزير الذي له أن يصدق قرار اللجنة أو يلغيه أو يعدلها، ويكون قراره مبرماً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

3- تقدم بيانات تسجيل المكتومين وشهادات الولادة من قبل أصحاب العلاقة إلى أمين السجل المدني الذي يحيلها بعد إجراء التحقيق عليها وتدقيقها من قبله إلى مقرر اللجنة المختصة.

4- يتوجب على اللجنة المختصة البت بمعاملات الولادة المكتومة خلال أسبوعين من تاريخ استكمال شرائط تسجيلها.

5- يتوجب إحالة بيانات تسجيل المكتومين غير المسجل والدهم أو والدتهم إذا كانوا يتبعونها في الجنسية إلى إدارة الهجرة والجوازات وشعبة الأمن السياسي لاستطلاع رأي كل منهما في جنسيتهم.

6- تتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية وتبلغ لأصحاب العلاقة ولأمين السجل المدني المختص مع الإضبارة، ويمسك لدى كل لجنة سجل خاص لتسجيل قراراتها.

7- يعتمد نموذج بيان تسجيل المكتومين المعمول به سابقاً بموجب القرار رقم 680/ن لعام 1969.

8- تم إلغاء الفقرة.

9- يمتنع على السفارات تسجيل واقعات الولادة بعد بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهم وتسجل هذه الواقعات بناء على قرار لجنة المكتومين المختصة.

10- بعد انقضاء سنة على حدوث واقعة لغير السوريين في القطر لا تسجل في سجل الواقعات إلا بعد صدور قرار بذلك من المحكمة المختصة.

11- تستوفى الغرامة المنصوص عليها في المادتين /67 - 68/ من المرسوم التشريعي عن كل مولود مكتوم.

12- تسجل واقعة الوفاة بعد انقضاء سنة على حدوثها بناء على ضبط شرطة عدا الوفيات التي تثبت بقرار قضائي.

13- تسجل كافة واقعات الأحوال المدنية مهما بلغت تأخيرها في مكان حدوث الواقعة أو مكان القيد الأصلي عدا الولادات التي مضى على حدوثها ثمانية عشر عاماً، وفق أحكام تسجيلها.

14- تتولى لجنة المكتومين في محافظة دمشق تسجيل ولادات ووفيات المواطنين الحادثة في الخارج موضوع الفقرة /4/ من التعليمات التنفيذية للمادة /17/ بالنسبة لقيود المحافظات التي لا يوجد فيها لجنة مكتومين.

المادة 21

في حال تكرر تسجيل واقعة بسبب خطأ مادي يحتفظ بالقيد الصحيح ويلغي الآخر بضبط إداري من قبل أمين السجل المدني المختص.

تعليمات المادة 21:

في حال كانت بيانات القيد المكرر متطابقة:

1- يحتفظ بالقيد المسجل بناء على شهادة من المشفى ويلغى القيد المسجل بناء على شهادة من المختار بضبط إداري.

2- في حال كان القيدان مسجلين بناء على شهادتين صادرتين من نفس الجهة (شهادتين من المشفى أو شهادتين من المختار) فيلغى القيد الأحدث بضبط إداري، ويتم الإبقاء على القيد الأقدم في التسجيل.

3- أما في حال كان هناك اختلاف في بيانات القيدين، يكلف أصحاب العلاقة باستصدار قرار قضائي بإلغاء أحدهما

المادة 22

(أ) **يحق لصاحب القيد أن يطلب من أمين السجل المدني منحه صوراً كالأصل عن قيده والوثائق المتعلقة بها، ويحق هذا أيضاً للأصول والفروع والزوج والزوجة والإخوة والأخوات وأسرهم وللوكيل القانوني والدوائر الرسمية.**

(ب) **لا يجوز منح أي صور كالأصل دون أن تحمل الرقم الوطني لصاحبها، كما لا يجوز أن تدون فيها ديانته إلا إذا كانت مخصصة للأحوال الشخصية أو بناء على طلبه.**

تعليمات المادة 22:

يراعى في تنظيم صور القيود **الأمور التالية:**

1- عدم إغفال أي شيء في القيد الوارد في السجل كمكان الولادة والنسبة والوضع العائلي ويوم وشهر وعام الولادة وتفقيطه والتصحيحات الطارئة على القيد بأنواعها مع الإشارة إليها قبل التصحيح وبعده وذكر رقم وتاريخ الفقرة الحكمية المستند إليها في التصحيح وملء صور القيد بخط واضح ومقروء لحين إصدار هذه القيود حاسوبياً، والإشارة فيما إذا كان القيد مستخرجاً من قيد مدني غير فعال.

2- بيان رقم وتاريخ المرسوم الجمهوري أو القرار المتضمن منح الشخص الجنسية العربية السورية.

3- بيان تاريخ تدوين الشخص في السجل المدني لأول مرة.

4- تخضع صورة القيد إلى رسم طابع مالي قدره 100 ليرة سورية، يلصق على صورة القيد.

5- مطابقة القيد مرة ثانية تخضع لرسم الطابع.

6- البيانات والقيود التي تطلبها دوائر الدولة بشكل خاص للصالح العام لا تخضع لرسم الطابع على أن يدون على صورة القيد بمفاد ذلك.

7- يجب تدوين الرقم الوطني على صورة القيد في المكان المخصص لذلك.

8- يذكر الدين في الحقل المخصص لذلك بناءً على طلب صاحب العلاقة ولا يذكر المذهب.

9- يذكر الدين والمذهب في المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق.

10- عدم تدوين الألقاب في صورة القيد الممنوحة مثال (باشا، آغا، خانم).

11- تكون للبطاقتين الشخصية والأسرية قوة الإثبات التي للقيد المدني، لهذا على جميع الدوائر الرسمية وسائر الجهات العامة أخذ صور قيد عن هاتين البطاقتين بعد لصق الطابع القانوني وتذييلها بعبارة (أخرجت هذه الصورة عن البطاقة الشخصية أو الأسرية رقم..... تاريخ..... الصادر عن أمانة السجل المدني في..... مع ذكر اسم الموظف الصريح ووظيفته وتوقيعه).

12- ويستثنى من إعطاء القيد عن البطاقتين **في المعاملات التالية:**

(أ) القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية.

(ب) القيود التي تطلبها دوائر التجنيد غير المدونة في البطاقة الأسرية الخاصة بوالد أو والدة المكلف الجد والخال والعم وغيرهم (في معاملات الإعالة والوحيد).

(ج) صور القيود التي تطلبها الدوائر العقارية من أجل الاطلاع على أوضاع صاحب العلاقة حين إجراء العقود.

(د) معاملات حصر الإرث.

(هـ) معاملات البيع عن طريق الوكالة بسبب تعذر حضور الموكل.

(و) حذفت الفقرة.

(ز) القيود التي يطلبها العسكريون والمجندون العازبون.

(ح) معاملات فقر الحال إذا تعذر تنظيم البطاقات الشخصية والأسرية بسبب وجود أصحابها في المشافي والمصحات أو ما شابهها.

(ط) معاملات المتقاعدين في حال وجود وكالة الغير.

(ي) الطلاب المتقدمون بطلبات انتساب إلى الكليات العسكرية (حربية، جوية، بحرية).

(ك) المعاملات المتعلقة بالمصرف التجاري السوري.

13- المقصود بأسر الأخوة والأخوات: أولاد الأخ – أولاد الأخت – زوجة الأخ – زوج الأخت، ويحق لصاحب القيد أخذ صورة عن قيد هؤلاء.

الفصل الرابع

الولادات

المادة 23

يقع واجب التبليغ عن واقعات الولادة على الفئات التالية حسب الترتيب الآتي:

(أ) **الوالد وفي حال غيابه يعود هذا الواجب على الوالدة أو أقرباء المولود البالغين.**

(ب) **مديري المؤسسات المعنية كالمشافي العامة والخاصة والسجون والمحاجر، تلزم هذه المؤسسات بمسك سجلات خاصة لتدوين هذه الواقعة.**

وفي الحالة (أ) توقع شهادة الولادة من قبل المكلف بالتبليغ عنها بالإضافة لتوقيع المختار والطبيب أو القابلة.

تعليمات المادة 23:

1- حددت هذه المادة الأشخاص الذين يجب عليهم تقديم شهادة الولادة أينما وقعت وعينت تسلسل إلقاء هذا الواجب على عاتقهما، وهؤلاء الأشخاص مسؤولون عن عدم قيامهم بهذا الواجب ولا يعني ذلك عدم قبول الشهادة التي نظمت بصورة أصولية وقدمت من قبل شخص غير متوجب عليه تقديمها.

2- إن أقل مدة للحمل هي 180 يوماً وأقصاها سنة شمسية.

3- على أمين السجل المدني بعد تسجيل الولادة أن يسلم إلى مقدم الشهادة بيان ولادة وأن يدون أيضاً ولادة المولود في البطاقة الأسرية لوالده (إن وجدت).

4- على مديري المؤسسات المشار إليهم بالفقرة /ب/ من هذه المادة أن يقوموا بتنظيم الشهادات الواجب عليهم تقديمها إلى أمين السجل المدني في منطقتهم استناداً إلى الوثائق التي بحوزة صاحب العلاقة ضمن المدة القانونية وإرسالها بالبريد الرسمي أو بواسطة دفتر الذمة دون حاجة إلى تصديقها من المختار وعليهم أن يمسكوا سجلات خاصة لتدوين الواقعات فيها.

5- على أمين السجل المدني أن يتثبت من صحة تواقيع وأختام مديري المؤسسات على الشهادات قبل التسجيل وفي حال وجود نقص أساسي في الشهادة عليه إعادتها إلى مصدرها لتلافي هذا النقص.

المادة 24

في حال ولد توأمان أو أكثر تنظم لكل مولود شهادة ولادة تحدد فيها الساعة والدقيقة التي ولد فيها والعلامات المميزة له في حال وجودها.

تعليمات المادة 24:

عندما يولد توأمان أو أكثر يقدم لكل منهما شهادة على حدة يشار فيها إلى الدقيقة والساعة اللتين ولد فيها كل منهما والعلامات المميزة في حال وجودها.

المادة 25

لا يجوز تسجيل مكتوم باسم أخ له متوفى من نفس والديه.

تعليمات المادة 25:

حظرت هذه المادة تسجيل مكتوم باسم أخ له متوفى من نفس والديه.

المادة 26

لا يجوز تسمية المولود باسم مركب مكون من أكثر من مقطعين.

تعليمات المادة 26:

حظرت هذه المادة تسمية مولود باسم مركب مكون من أكثر من مقطعينا، مثال الاسم (عبد الخالق عبد الكريم) (محمد عبد الله).

المادة 27

في حال توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته تنظم له شهادة ولادة ثم شهادة وفاة وإذا جاء المولود ميتاً يكتفي بتنظيم شهادة وفاة له.

تعليمات المادة 27:

1- إذا توفى مولود قبل تسجيل ولادته فعلى أمين السجل المدني تسجيل واقعة ولادته ثم واقعة وفاته ووضع إشارة الوفاة على قيده.

2- الاكتفاء بتسجيل وفيات الأطفال الذين يولدون أمواتاً في سجل واقعات الوفاة فقطا، ويذكر في حقل الاسم عبارة (مولود غير حي) وذلك استناداً إلى شهادة تنظم أصولاً.

المادة 28

(أ) **في حال ولد مولود من زواج غير مسجل لا يجوز تسجيله إلا بعد تسجيل الزواج أصولاً.**

(ب) **إذا كان المولود غير شرعي لا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معاً في سجل الولادة إلا بناء على طلب صريح منهما أو بحكم قضائي.**

تعليمات المادة 28:

1- إذا كان زواج الوالدين غير مسجل وولد لهما مولود فعلى أمين السجل المدني عدم تسجيل واقعة الولادة هذه إلا بعد تسجيل زواج الوالدين أصولاً.

2- يحظر على أمين السجل المدني ذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما إذا كان الأمر يتعلق بتدوين ولادة مولود غير شرعي ما لم يطلب إليه ذكر ذلك من قبل صاحب العلاقة بصورة خطية صريحة، وفي حال ذكر اسميهما يعمد إلى تسجيل المولود في مسكن الوالد وإذا أبى الوالد أن يذكر اسمه أو أن يسمح بتسجيله في مسكنه فيسجل عندئذ في مسكن الوالدة بناء على طلب خطي منها، وفي هذه الحالة يأخذ نسبة والدته حكماً.

3- إذا لم يعترف الوالدان على المولود يمكن أن يتقدم أحدهما أو كلاهما فيما بعد بطلب ذكر اسميهما ونسبتهما بناء على طلب خطيا، وعلى أمين السجل المدني في مثل هذه الحالة إحالة الطلب إلى التحقيق فإذا استوثق من صحته عمد إلى تنظيم ضبط إداري خاضع لتصديق المديرية العامة للأحوال المدنية حسب الحالة، ويدون بعد ذلك في سجل واقعات التصحيح لتثبيت مضمونه في السجل المدني.

4- لا يجوز لأمين السجل المدني ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب إليه ذلك في الأحوال التي يدل ذكر اسميهما على أن الولد غير شرعي **وهي:**

أ- إذا كان الوالدان من المحارم المنصوص عنها في المادتين /33 و34/ من قانون الأحوال الشخصية ممن لا يجوز زواجهما من بعضهما كالشقيقين مثلاً ففي هذه الحالة يذكر اسم أحدهما.

ب- يحظر ذكر اسم الوالدة إن كانت متزوجة وكان المولود من غير زوجها إلا إذا كانت الولادة حاصلة قبل تاريخ الزواج.

ج- لا يجوز ذكر اسم الوالد إذا كان متزوجاً وولد له ولد من غير زوجته الشرعية إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخها، ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يعتنقون ديناً يجيز تعدد الزوجات.

ويستثنى مما ذكر في الفقرات السابقة (أ - ب - ج الواردة في البند الرابع) الولد الذي يثبت نسبه لوالديه بقرار من المحكمة الشرعية

المادة 29

(أ) **في حال عثر على مجهول النسب يجب على من يعثر عليه تبليغ الشرطة أو المختار فور عثوره عليه بغية تنظيم المحضر اللازم بذلك وتسليمه إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة**

الشؤون الاجتماعية والعمل التي تنظم له شهادة ولادة ويسجل في السجل المدني بعد أن يقوم أمين السجل المدني باختيار اسم له ولكل من والديه واسم جد نسبة له أو ما تقترحه دور الرعاية بالنسبة لاسم مجهول النسب فقط دون أن يذكر أنه مجهول النسب في الوثائق التي تمنح له.

(ب) **يعتبر مجهول النسب عربياً سورياً مسلماً ومولوداً في سورية في المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.**

(ج) **يعتبر بحكم مجهول النسب:**

(1) **الطفل المجهول النسب ولا يوجد من يقوم بإعالته شرعاً.**

(2) الطفل الذي يضل الطريق ولا يملك المقدرة للإرشاد عن ذويه لصغر سنه أو ضعفه العقلي أو لأنه أصم أبكم ولا يحاول أهله استرداده.

(د) **يجوز منح مجهول النسب، نسبة الأسرة الحاضنة، بناء على طلب خطي من رب الأسرة، وموافقة مجهول النسب الذي تجاوز الثامنة عشرة من عمرها، وتصحح نسبته في المسكن الخاص به تبعاً لذلك.**

تعليمات المادة 29:

1- يسجل مجهول النسب بناء على شهادة تنظم من قبل المؤسسة التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ويودع إليها مجهول النسب، ويقوم أمين السجل المدني بتسمية المولود وانتحال اسم والديه واسم جد له ليكون اسم الجد نسبة لمجهول النسب، وتسجل هذه الشهادة في السجل المدني في المنطقة التي وجد فيها أو في السجل المدني مكان تنظيم شهادة الولادة مع تدوين مكان ولادته الحقيقي الذي عثر عليه فيها، وتبدأ المدة القانونية للتسجيل من تاريخ العثور عليه.

2- يحق للمؤسسة اقتراح اسم مجهول النسب فقط دون اسم والديه واسم الجد.

3- يسجل مجهول النسب في مسكن خاص به بعد تسميته أصولاً.

4- في حال رغبة الأسرة الحاضنة بمنح نسبتها لمجهول النسب فعلى رب الأسرة التقدم بطلب خطي إلى أمانة السجل المدني مكان قيد مجهول النسب، مرفقاً ببيان عائلي لرب الأسرة ووثيقة تثبت حضانته لمجهول النسب صادرة عن دار الرعاية المختصة.

5- في حال تجاوز مجهول النسب الثامنة عشرة من عمرها، فعلى أمين السجل المدني أن يدون على الطلب المقدم من رب الأسرة حضور مجهول النسب وموافقته على التصحيح ويقوم مجهول النسب بالتوقيع على الطلب إلى جانب توقيع وختم أمين السجل المدني.

6- يجري تصحيح نسبة مجهول النسب على قيده في سجل الواقعات والسجل المدني أصولاً ويشار إلى ذلك في حقل ملاحظات القيد.

7- لا يجوز تصحيح اسم والد مجهول النسب إلى اسم رب الأسرة الحاضنة باعتبار أن التبني محرم شرعاً.

الفصل الخامس

الزواج والطلاق

المادة 30

لا يجوز تسجيل واقعة زواج أو طلاق في السجل المدني بين مواطنين أو بين مواطن وآخر غير سوري إلا إذا تم إجراء هذه الواقعة لدى جهة مختصة طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن ولا يعتبر الزواج والطلاق قانونيين ما لم يسجلا في السجل المدني.

المادة 31

يجب على السلطات المختصة التي عقدت الزواج أو حكمت بالطلاق أن ترسل بالبريد الرسمي إلى أمين السجل المدني في المكان الذي تم فيه العقد أو صدر فيه الحكم ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة /14/ من هذا المرسوم التشريعي ثلاث نسخ من وثائق الزواج أو الطلاق أو الحكم القضائي بعد اكتسابه الدرجة القطعية وذلك تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وعلى أمين السجل المدني المختص تدوين هذا الزواج أو الطلاق في السجل المدني وفق المادة /19/ من هذا المرسوم التشريعي.

تعليمات المادة 31:

1- يعمد أمين السجل المدني فور استلام وثائق الزواج أو الطلاق إلى تدوين مضمونها على قيد الزوجين إذا كانا مدونين في السجل المدني لأمانته.

2- إن عقود الزواج والطلاق وإثباتاتهما الجارية بالتصادق تعتبر نافذة من تاريخ صدورها، أما أحكام الزواج والطلاق فتعتبر نافذة من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية وتحسب المدة القانونية في ضوء ذلك.

3- يجب على أمين السجل المدني في مكان قيد الزوجة ربط صورة كاملة عن قيدها مع الواقعات الطارئة عليه بوثيقة زواجها بما في ذلك رقم وتاريخ آخر بطاقة شخصية حصلت عليها مع رقمها الوطني ليصار إلى تدوينها في مسكن زوجها استناداً إلى بيان زواجها بكامل تلك المعلومات.

4- يجب الإشارة في عقود الزواج إلى أرقام وتواريخ موافقات شعب التجنيد ووزارة الداخلية تبعاً لذلك.

5- إن إثباتات وقرارات الزواج المتضمنة فقرة بإثبات نسب الأولاد تكون قاصرة على تسجيل الزواج فقط أما الأولاد فلا يمكن تسجيلهم إلا بناء على شهادات ولادة حسب الأصول.

6- إذا تضمن قرار إثبات الزواج فقرة بفسخ الزواج الفاسد فإنها تنفذ في سجل واقعات الطلاق ويؤشر بموجبها على القيد إضافة إلى إشارة الزواج.

7- في حال وجود قيد الزوجين أو أحدهما لدى أمين سجل مدني آخر يعمد أمين السجل المدني بعد تسجيل واقعة الزواج إلى إرسال نسختين عن الواقعة إلى أمين السجل المدني مكان قيد الزوجة لتسجيلها في سجل واقعات نقل السكن حقل التنزيل ويشير بمفادها على قيد الزوجة لديها، ثم يحيل النسخة الثانية مع صورة كاملة عن قيد الزوجة والواقعات الطارئة إلى أمين السجل المدني في مكان قيد الزوج بعد تذييلها برقم التنزيل ليسجلها في سجل واقعات نقل السكن حقل الضم في مسكن زوجها.

8- إذا كان الزوج غير سوري تبقى الزوجة محافظة على جنسيتها السورية وتبقى مسجلة في مسكن أهلها وتنفذ واقعة الزواج في ذلك المسكن ما يفيد أنها تأهلت من المدعو (فلان) مع ذكر مفصل اسمه وجنسيته ورقم الواقعة وتاريخها ورقم جواز السفر ومكان صدوره.

المادة 32

(أ) **في حال كان أحد الزوجين أجنبياً لا يسجل الزواج إلا بموافقة الوزارة طبقاً للأحكام القانونية النافذة بهذا الشأن.**

(ب) **في حال حصول الطلاق بين الزوجين قبل تسجيل الزواج، تنفذ واقعتا الزواج والطلاق في السجل المدني دون الحصول على موافقة الوزارة.**

تعليمات المادة 32:

عند تسجيل زواج مواطن سوري من أجنبي لا يسجل هذا الزواج إلا بترخيص من الوزارة بعد تقديم الوثائق الثبوتية التالية إلى الإدارة المركزية عن طريق أصحاب العلاقة أو وكلائهم أو ذويهم أو عن طريق وزارة الخارجية إذا وردت من بعثاتنا الدبلوماسية في الخارج:

للطرف السوري:

1- صورة عن قيده المدني مع صورة عن بطاقته الشخصية.
2- رخصة زواج من شعبة تجنيده أو وثيقة من وزارة المغتربين تثبت اغترابه.

للطرف الأجنبي:

1- شهادة ميلاد أو صورة عن قيده المدني مصدقة من وزارة الخارجية السورية.

2- وثيقة تثبت ديانة الأجنبي من الجهات المختصة في بلده الأصلي مصدقة من وزارة الخارجية السورية أو من البطركية المعتمدة في القطر، أو وثيقة تثبت ديانته صادرة من البطركية المعتمدة في القطر أو وثيقة إشهار إسلام من إحدى الدول الإسلامية مصدقة من وزارة الخارجية والمغتربين أو من المحاكم المختصة في القطر.

3- تحليل لمرض الإيدز مصدق أصولاً ويعفى من هذا التحليل **في الحالات التالية:**

(أ) في حال إقامة الأجنبي في القطر لمدة لا تقل عن سنة متواصلة.
(ب) في حال وجود أولاد للزوجين.

4- صورة عن جواز سفره. في حال استكملت المعاملة الوثائق المطلوبة يصدر وزير الداخلية أو من يفوضه قراراً بالموافقة على الزواج أو تثبيته أصولاً، ويمكن الاستغناء عن تقديم إحدى الوثائق المطلوبة في الحالات التي يعود تقديرها للوزير أو من يفوضه بمنح الموافقة على الزواج.

5- في حال حصول طلاق بين الطرف السوري والطرف الأجنبي قبل الحصول على الترخيص اللازم لتسجيل الزواج، يتم تسجيل واقعتي الزواج والطلاق على قيد الطرف السوري وفق الأصول القانونية للتسجيل، دون الحصول على موافقة الوزارة على الزواج.

المادة 33

بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة للتبليغ عن واقعة الزواج أو الطلاق تسجل الواقعة المتأخرة مهما بلغت مدة تأخيرها وتطبق أحكام المادة 67 من هذا المرسوم التشريعي بحق المخالف.

المادة 34

(أ) **إن الأحكام المدرجة في هذا الفصل لا تشمل زواج أو طلاق الأجانب الذي يعقده قناصل الدول الأجنبية الموجودون في سورية وفقاً لأحكام قوانين بلادهم.**

(ب) **إذا كان أحد الزوجين سورياً امتنع على القناصل إجراء عقد الزواج وتسجيله قبل الحصول على موافقة الوزارة.**

الفصل السادس

الوفيات

المادة 35

تطبق أحكام المادتين 14 و15 في تبليغ وتسجيل واقعة الوفاة.

تعليمات المادة 35:

1- تقدم شهادات الوفاة إلى أمين السجل المدني في المكان الذي حدثت فيه أو في مكان القيد الأصلي خلال 30 يوماً من تاريخ حدوثها.

2- تسجل وثائق الوفاة إذا قدمت بعد انتهاء المهلة المحددة وقبل انقضاء سنة على حدوثها بعد تنظيم محضر إداري بالواقعة من قبل أمين السجل المدني المختص.

المادة 36

يعود واجب التبليغ عن واقعة الوفاة ومتابعة إجراءات تسجيلها على أصول المتوفى أو فروعه أو الزوج أو أقربائه البالغين الذين حضروا الوفاة.

تعليمات المادة 36:

حددت هذه المادة الأشخاص الذين يقع عليهم واجب التبليغ عن الوفاة ومتابعة إجراءات تسجيلها وهذا لا يعني عدم قبول الشهادة التي نظمت بصورة أصولية وقدمت من قبل شخص غير متوجب عليه تقديمها.

المادة 37

تسجل الوفاة بموجب شهادة من المختار مرفقة بتقرير طبي يثبت أن الوفاة طبيعية وفي الأمكنة التي لا يوجد فيها أطباء يكتفي بشهادة المختار بأن الوفاة طبيعية.

تعليمات المادة 37:

1- يحظر على أمين السجل المدني أن يشير في السجل المدني إلى أسباب الوفاة.

2- يبادر أمين السجل المدني بعد تسجيل الوفاة لوضع الإشارة اللازمة على قيد المتوفى في السجل المدني فإذا كان هذا السجل لدى أمين سجل مدني آخر يعمد فوراً لإرسال بيان لإجراء مقتضاه.

المادة 38

تسجل الوفيات الحادثة في السجون والمحاجر والمستشفيات استناداً إلى شهادات يقدمها مديرو هذه المؤسسات أو من ينوب عنهم إلى أمين السجل المدني المختص وتمسك هذه المؤسسات سجلات خاصة بهذه الوقائع.

المادة 39

عندما ينفذ حكم الإعدام بشخص ما فعلى المحامي العام أو نائبه أن ينظم محضراً بواقعة الوفاة ويرسله ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 14 إلى أمين السجل المدني لتدوين الوفاة في السجل المدني.

تعليمات المادة 39:

عند ورود محضر الوفاة بالإعدام من المحامي العام أو نائبه ينفذ في سجل واقعات الوفاة ثم يؤشر قيد الشخص الذي نفذ عليه حكم الإعدام في السجل المدني بمفاد تاريخ وفاته دون الإشارة إلى سبب الوفاة، ولا حاجة لقرار من لجنة المكتومين في حال تأخر ورود محضر الوفاة إلى الأمانة وتنفذ واقعة الوفاة في السجل المدني دون غرامة.

المادة 40

إن الوفيات التي تقع أثناء السفر بحراً يكون حكمها مماثلاً لحكم الوفيات التي تقع في البلاد التي ترفع السفينة علمها.

وأما الوفيات التي تحدث في الطائرات فينظم قائد الطائرة شهادة بها تسلم إلى أقرب أمين سجل مدني أو قنصل سوري في أول ميناء تصل إليه الطائرة.

المادة 41

في حال غرقت باخرة أو سقطت طائرة وفقد قسم من الركاب أو الطاقم ولم يعد ممكناً تنظيم معاملة الوفاة المنصوص عليها في المادة السابقة يتخذ الوزير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الفقدان قراراً بفقدان الأشخاص الذين كانوا فيها مع ذكر أسمائهم وبعد ذلك يستطيع أمين السجل المدني أو أي شخص ذي علاقة أن يحصل من المحكمة المختصة في مكان قيد المتوفى على قرار بحصول الوفاة وترسل صورة عن هذا القرار إلى أمين السجل المدني في مكان قيد المتوفى حيث يشار بمفادها على هذا القيد وتسري هذه الأحكام على الغير ممن يحق لهم أن يطلبوا تصحيحها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

تعليمات المادة 41:

يتخذ الوزير قراراً بفقدان الأشخاص على النحو الوارد في المادة /41/ ويبلغ إلى أمناء السجل المدني الموجود لديهم قيد الأشخاص المفقودين وإلى ذويهم ليكونوا على بينة من الأمر وليتسنى لهم ممارسة الحق المخول إليهم بمقتضى المادة المذكورة.

المادة 42

(أ) الوفيات التي تحدث أثناء الحج يقوم مدير الحج المرافق لموكب الحج بتدوينها بعد التثبت من وقوعها في سجل خاص يعد لهذه الغاية وعند عودته إلى سورية يقدم إلى الوزارة شهادة وفاة عن كل حادثة تتضمن ما يمكن الحصول عليه من المعلومات اللازمة لتنظيمها وتبلغ هذه الشهادة إلى أمين السجل المدني المختص لوضع إشارة الوفاة على قيد المتوفى.

(ب) تسجل وفيات الحجاج التي لم تدون وفقاً للفقرة (أ) خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول آخر فوج من الحجاج وذلك بناء على شهادة وفاة تنظم من قبل السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية وتنظم له شهادة وفاة في مديرية الحج يوقع عليها شاهدان ممن حضروا الوفاة وفي حال تعذر ذلك تطبق أحكام المادة 17 من هذا المرسوم التشريعي.

تعليمات المادة 42:

يحدد بقرار من الوزير تاريخ وصول آخر فوج من الحجاج، وإذا لم يتيسر تسجيل وفيات الحجاج وفقاً للطريقة المشار إليها في هذه المادة، يمكن تسجيل هذه الوفيات وفقاً للأسلوب المحدد في المادة /17/ من المرسوم التشريعي

المادة 43

ترسل وزارة الدفاع إلى أمين السجل المدني المختص عن طريق الوزارة وثائق وفيات العسكريين والمستخدمين المدنيين العاملين فيها والمتطوعين والذين يتوفون في القطعات العسكرية أثناء الخدمة أو أثناء العمليات الحربية أو المهمات المماثلة موقعة من قادة الوحدات وفقاً للمادة /15/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة 44

لا يمكن دفن أي متوفى بدون شهادة طبية وأما في الأماكن التي لا يوجد فيها أطباء فتعطى هذه الشهادة من قبل المختار بعد أن يتحقق من أن الوفاة طبيعية.

وفي حالة الاشتباه بأسباب الوفاة يجب عليه جمع المعلومات وإبلاغ السلطات القضائية والإدارية بالأمر.

المادة 45

لا يمكن أن يجري الدفن قبل مرور ثماني ساعات في الصيف وعشر ساعات في الشتاء وتستطيع السلطة المختصة في الحالات الحرجة أن ترخص بالدفن دون أن تراعي هذه المهلة.

الفصل السابع

تصحيح قيود الأحوال المدنية

المادة 46

(أ) لا يجري أي تصحيح أو تعديل في قيود الأحوال المدنية إلا بناء على حكم يصدر عن قاضي صلح المنطقة التي يوجد فيها القيد الأصلي لطالب التصحيح أو التعديل.

(ب) استثناء من الفقرة السابقة يجوز تعديل الأمور الطارئة على المذهب بناء على وثائق وشهادات وإجراءات إدارية تحددها التعليمات التنفيذية.

(ج) لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تعديل في تاريخ الولادة أو مكان حدوثها المسجلة ضمن المدة القانونية أو خارجها إلا بدعوى تزوير.

(د) يمكن تقديم طلبات الإلغاء أو التصحيح من قبل النيابة العامة أو أمناء السجل المدني أو من قبل أي شخص له مصلحة في هذا التصحيح.

(هـ) يجري تصحيح الأخطاء المادية من قبل أمين السجل المدني المختص بموجب محضر إداري ويصدق من قبل مدير الشؤون المدنية في المحافظة.

(و) في الحالات التي تتعلق بالنظام العام يمكن إجراء التصحيح بضبط إداري يصدق من المديرية العامة للأحوال المدنية.

تعليمات المادة 46:

1- إن القصد من عبارة المنطقة التي يوجد فيها القيد الأصلي هو منطقة أمين السجل المدني الموجود لديه آخر قيد قانوني لصاحب العلاقة. مثال ذلك أن القيد المعول عليه للزوجة هو قيدها على زوجها، والشخص المنقول مسكنه هو قيده في المحل المنقول إليها، أما عند صدور قرار بتصحيح واقعة ما فعلى أمين السجل المدني تصحيح القيد التابع لها إذا كان موجوداً لديه وإلا عمد إلى إرسال بيان تصحيح عن الواقعة المصححة إلى أمين السجل المدني في محل القيد ليقوم هذا الأخير بتصحيحه استناداً إلى بيان التصحيح

أما إذا كان البيان يتعلق بإلغاء القيد فعلى أمين السجل المدني الأخير أن يقوم بتنظيم ضبط إداري بذلك وينفذ على القيد بعد إدخاله في سجل واقعات المكتومين.

2- يجوز إجراء التعديل والتبديل في الأمور الطارئة على المذهب بناء على طلب خطي مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني، معزز بوثائق وشهادات رسمية، وعند ورود وثيقة تغيير مذهب من المحكمة المختصة تنفذ في أمانة السجل المدني مكان قيد صاحب العلاقة.

3- يجوز إجراء التصحيح في تاريخ الولادة أو مكان حدوثها عن طريق الإدعاء بالتزوير فقط على ألا يكون تاريخ تسجيل الواقعة سابق لتاريخ الولادة المدعى به.

4- في حال وجود قيد لا يوجد عليه يوم وشهر لتاريخ الولادة، يقوم أمين السجل المدني بإضافتهما بموجب ضبط إداري وبناء على طلب صاحب العلاقة، على أن يكون اليوم الأول والشهر الأول من نفس عام الولادة، ويرسل نسخة عن هذا الضبط إلى مديرية الشؤون المدنية المختصة للتصديق.

5- لا حاجة إلى تكليف المواطن بتقديم طلب خطي لتصحيح ما يقع في قيده من أخطاء عند نقلها من سجل الواقعات إلى السجل المدني وهنا يتم تنظيم ضبط تصحيح من قبل أمين السجل المدني لتصحيح الخطأ الواقع أثناء النقل، وإرسال نسخة عن هذا الضبط إلى مديرية الشؤون المدنية المختصة للتصديق

6- عند وقوع خطأ في سجل الواقعات عند تسجيل الواقعة نقلاً عن شهادات الولادة أو الوفاة والوثائق الأخرى يعمد أمين السجل المدني إلى تصحيح الخطأ فوراً ويشير إليه في حقل الملاحظات بأن التصحيح جرى من قبله.

7- عند وقوع خطأ في قيد الزوجة على مسكن زوجها يمكن تصحيحه بضبط إداري استناداً إلى قيدها قبل الزواج مهما كان تاريخ هذا الزواج، وترسل نسخة عن هذا الضبط إلى مديرية الشؤون المدنية المختصة.

8- يجري تصحيح قيود الأحوال المدنية بموجب أحكام المحكمة الشرعية أو المذهبية أو الروحية المكتسبة الدرجة القطعية في القضايا الداخلة في اختصاصها وتنفذ في سجل واقعات التصحيح والسجل المدني على قيود أصحابها.

9- إذا وقع خطأ مادي في أحد القيود المدونة بالاستناد إلى قرار حكم أو وثيقة صادرة عن المحكمة الشرعية أو المذهبية أو الروحية أو شهادة منظمة لدى إحدى المؤسسات الرسمية ثم اتضح بأنه يوجد في القرار أو الوثيقة أو الشهادة خطأ مادي وأبرز صاحب العلاقة إلى أمين السجل المدني وثيقة جديدة صحح فيها ذلك الخطأ المادي فليس ما يمنعه من أن يقوم بتنظيم ضبط بالاستناد إلى النسخة المصححة ويجري تصحيح القيد في سجلات الواقعات والسجلات المدنية بالاستناد إليه بعد موافقة المديرية العامة للأحوال المدنية على ذلك.

10- عند وجود خطأ إملائي في السجل المدني كأن تكون نسبة شخص ما مكتوبة خطأ مثل (مائل الورد) فليس هناك ما يمنع أمين السجل المدني من تنظيم ضبط إداري بتصحيح النسبة على الوجه الصحيح وكتابتها (ماء الورد) إن كان هذا التصحيح لا يغير من جوهر المعنى وتعتبر أل التعريف في النسبة من الأخطاء المادية التي يمكن تصحيحها بضبط إداري بناء على طلب صاحب العلاقة.

11- في حال صدور حكم عن قاضي الصلح بتصحيح نسبة الأب فإن هذا التصحيح يشمل الأولاد القاصرين بصورة إلزامية ويجب تصحيح النسبة على قيودهم جميعاً بعد وضع رقم وتاريخ واقعة تصحيح الوالد على قيد كل منهم دون حاجة إلى إدخال كل واحد في واقعة مستقلة، أما الأولاد الراشدون فهم مخيرون ولهم أن يظلوا محتفظين بنسبتهم التي نشأوا عليها ولهم إذا قبلوا بتصحيح نسبة والدهم أن يكتسبوها، وعليهم أن يتقدموا بطلب خطي مرفقاً به صورة عن قرار أو واقعة التصحيح المتعلق بوالدهم وينظم بذلك ضبط إداري أصولاً ويؤشر على قيدهم في السجل المدني بمفاده بعد إدخال كل منهم في واقعة تصحيح مستقلة.

12- يحق للأحفاد بعد وفاة والدهم الالتحاق بنسبة جدهم المصححة وذلك بتقديم طلب خطي مرفق بصورة عن قرار واقعة تصحيح جدهم ويمارس هذا الحق الوصي بالنسبة للقاصرين منهم.

13- الأحكام المتضمنة تصحيح اسم الوالدين أو أحدهما أو نسبة الأم تشمل الأولاد القاصرين والراشدين جميعاً وتنفذ على قيودهم بلا استثناء بعد وضع رقم وتاريخ واقعة تصحيح الوالد على قيد كل منهم دون حاجة إلى إدخال كل منهم في واقعة مستقلة ويسري هذا الأمر على تصحيح اسم الوالدين أو أحدهما بموجب ضبط إداري.

14- تسجل الأحكام الصادرة بالتجريد من الحقوق المدنية في سجل واقعات التصحيح وتنقل بعدئذ إلى الحقل الخاص بالسجل المدني.

15- يمتنع إجراء التصحيح لأكثر من مرة في الموضوع نفسه باستثناء التصحيح أو التعديل في المذهب.

16- في الحالات التي تتعلق بالنظام العام، ينظم أمين السجل المدني ضبطاً إدارياً، يحال عن طريق مديرية الشؤون المدنية إلى المديرية العامة للأحوال المدنية مع المستندات المؤيدة لدراسته والموافقة عليه.

المادة 47

يجب على أمين السجل المدني أو أحد معاونيه حضور دعاوى الأحوال المدنية شخصياً.

المادة 48

(أ) يجب تمثيل أمين السجل المدني في الدعاوى المتعلقة بالأحوال المدنية، وعلى المحاكم كافة الناظرة بالقضايا المتعلقة بالأحوال المدنية إدخال أمين السجل المدني أو معاونه في الدعاوى المنظورة أمامها، ولا تنفذ أحكام وقرارات التصحيح على أمانة السجل المدني ما لم تكن ممثلة في الدعوى.

(ب) خلافاً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة /254/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالقانون رقم /1/ لعام 2016 لأمين السجل المدني المختص أو معاونه الحق بسلوك طرق الطعن أمام محاكم الاستئناف والنقض في كل دعوى تقام أو حكم يصدر بشأن قيود الأحوال المدنية.

تعليمات المادة 48:

1- لأمين السجل المدني أو معاونه الحق في سلوك طرق الطعن في الدعاوى التي تقام أو يصدر بها حكم قضائي بشأن قيود الأحوال المدنية خلال أسبوع من تاريخ تفهم الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ التبليغ إذا كان بمثابة الوجاهي وذلك بتقديم صورة عن الحكم المطعون فيه ولائحة تبين أوجه الطعن إلى رئيس فرع إدارة قضايا الدولة وقبل انتهاء مدتها بأسبوع على الأقل ليصار إلى تقديمها إلى محكمة النقض ويراعى فيها الأمور التالية:

أ- جعل نسخ الادعاء في كل قضية ثلاث نسخ ومثلها الوثائق.
ب- ربط الوثيقة الأصلية التي تؤيد الدعوى عند توفرها.
ج- تصديق صور الوثائق ومهرها بالخاتم الرسمي.

2- على أمين السجل المدني عند سلوك طرق الطعن أن يطلب إيقاف التنفيذ إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وفقاً لأحكام المادة /251/ الفقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

3- يجب على أمين السجل المدني عدم تدوين أي قرار أو حكم بالتصحيح إذا لم يكن ممثلاً في الدعوى المتعلقة بها، ويحظر عليه التخلف عن حضور الدعاوى بالذات أو بواسطة معاونه.

وفي حال صدور حكم يتعارض وسلامة القيود، يجب عليه مراجعة الطرق القانونية العادية (استئناف – نقض) أو الطرق القانونية غير العادية (إعادة محاكمة - مخاصمة – انعدام).

المادة 49

على رئيس ديوان المحكمة المختصة تبليغ ما تصدره من أحكام خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها إلى أمين السجل المدني في مكان القيد ويحظر تدوين هذه الأحكام إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

المادة 50

في حال صدور حكم بالتجريد المدني يؤشر بذلك على قيد صاحبه.

الفصل الثامن

البطاقة الشخصية

المادة 51

على كل مواطن عربي سوري من الذكور والإناث أتم الرابعة عشرة من عمره أن يحصل على بطاقة شخصية من أمانة السجل المدني المدون فيها قيده خلال سنة واحدة من إتمامه السن المذكور.

تعليمات المادة 51:

1- يتعين على كل مواطن عربي سوري من الذكور والإناث أتم الرابعة عشرة من عمره أن يحصل على بطاقة شخصية خلال سنة واحدة من إتمامه السن المذكورة تحت طائلة المسؤولية المحددة في المرسوم التشريعي.

2- لا يجوز منح المواطن البطاقة الشخصية إلا من أمانة السجل المدني المدون فيها قيده الأساسي.

3- لا يجوز منح المواطن بطاقته الشخصية إلا بالاستناد لقيده المدون في السجل المدني حصراً وفق إجراءات منح البطاقة الواردة في هذه التعليمات، ولا تسلم إلا لصاحبها شخصياً أو للوالد أو الوالدة في حال كان طالب البطاقة قاصراً.

4- يعامل رجال الشرطة كالمدنيين في منحهم البطاقات الشخصية أما العسكريون فلا يمنحوها إلا بموافقة مرجعهم المختص.

5- يمنح الأشخاص الذين يسجلون مجدداً بموجب معاملات مكتومية أو اكتساب جنسية مهلة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تسجيلهم للحصول على بطاقة شخصية وتطبق هذه القاعدة على الأشخاص المجددة قيودهم.

6- تمنح البطاقة الشخصية للمواطن بموجب استمارة تنظم له في مقر أمانة السجل المدني في محل قيدها، ويتوجب عليه حضوره لتنظيم الاستمارة أن يصطحب معه وليه إذا كان قاصراً مع الوثائق التالية:

أ- البطاقة العائلية (عند المنح لأول مرة) أو شهادة تعريف من المختار في حال عدم وجود البطاقة العائلية للولي.

ب- البطاقة الشخصية المراد تبديلها.

ج- أربع صور شخصية ملونة (4*4) سم مطابقة للتعليمات الوزارية بهذا الشأن.

د- دفتر خدمة العلم لمن أتم الثامنة عشرة وحتى إتمام سن الثانية والأربعين من العمر.

هـ- إيصال مالي بقيمة الرسم أو الغرامة المنصوص عليهما في هذا المرسوم التشريعي.

و- ضبط من قسم الشرطة المختص في حال الفقدان.

المادة 52

يحدد نموذج البطاقة الشخصية واستمارتها واستبدال نموذجها بقرار من الوزير.

المادة 53

يعتبر ولي الحدث مسؤولاً عن الحصول على البطاقة الشخصية للحدث لأول مرة أو على بديل عنها أو استبدال نموذجها وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي ما دام حدثاً.

المادة 54

يجري التعريف على طالب البطاقة الشخصية:

(أ) من قبل الولي إذا كان طالب البطاقة قاصراً أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

(ب) من قبل معرفين اثنين ممن أتما الثامنة عشرة من عمرهما ويحملان بطاقتين شخصيتين ساريتي المفعول لمن يطلب الحصول على بطاقة شخصية لأول مرة أو على بديل عنها بسبب فقدانها أو تلفها.

تعليمات المادة 54:

يجري التعريف على طالب البطاقة الشخصية:

(أ) **من قبل الولي إذا كان طالب البطاقة قاصراً، أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة (الأب – الأم – الابن – الابنة – ابن وابنة الابن – ابن وابنة الابنة – الجد- الجدة – الأخ – الأخت – ابن وابنة الأخ – ابن وابنة الأخت – العم – العمة – الخال – الخالة – ابن وابنة العم – ابن وابنة الخال – ابن وابنة العمة – ابن وابنة الخالة).**

(ب) من قبل معرفين اثنين ممن أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ويحملون بطاقات شخصية سارية المفعول عند الحصول على بديل عنها بسبب فقدانها أو تلفها أو لمن لم يحصل على بطاقة حديثة منذ عام 1981 وإن إجراء عملية التعريف على صاحب الاستمارة يتم بإشراف ومسؤولية وتوقيع أمين السجل المدني بالذات أو معاونه.

المادة 55

تعتبر البطاقة الشخصية السارية المفعول دليلاً قانونياً لإثبات شخصية صاحبها منذ حصوله عليها ويتعين عليه حملها باستمرار وإبرازها إلى السلطات العامة عند الطلب.

المادة 56

تحدد مدة سريان البطاقة الشخصية بعشر سنوات من تاريخ صدورها وعلى صاحبها أن يتقدم بطلب تبديلها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستة أشهر قبل انتهاء مدتها ويجوز تمديد سريان البطاقة لظروف وأسباب قاهرة بموجب قرار من الوزير.

تعليمات المادة 56:

1- تجدد البطاقة الشخصية كل عشرة أعوام وعلى صاحبها أن يتقدم بطلب تبديلها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر قبل انتهاء مدتها.

2- إذا اقتضى الأمر تجديد البطاقة قبل مرور عشر سنوات فتعتبر مدة البطاقة الجديدة من تاريخ التجديد.

3- المجندون الذين ينتهي العمل ببطاقاتهم الشخصية قبل تسريحهم من الخدمة فينبغي عليهم تجديد هذه البطاقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحهما، وتمنح هذه المدة أيضاً للأشخاص المقيمين خارج القطر تبدأ من تاريخ عودتهما، وكذلك للأشخاص الذين كانوا موقوفين أو موجودين في المصحات تبدأ من تاريخ خروجهم بعد إبراز وثيقة رسمية تثبت ذلك.

المادة 57

في حال طرأ تصحيح أو تعديل في السجل المدني على أي من البيانات الواردة في البطاقة الشخصية أو تعرضت البطاقة للتلف أو الفقدان يتعين على صاحبها أن يتقدم بطلب الحصول على بديل عنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التصحيح أو التعديل أو التلف أو الفقدان.

تعليمات المادة 57:

1- على صاحب البطاقة الشخصية تقديمها إلى أمين السجل المدني المختص لتجديدها في كل مرة تطرأ واقعة تصحيح أو تعديل على محتوياتها ويحظر عليه استعمالها قبل هذا التجديد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التصحيح أو التعديل وينطبق ذلك على حالات التلف أو الفقدان.

2- عند فقدان الشخص بطاقته الشخصية لا حاجة إلى مطالبته بشهادة تعريف من المختار للتثبت من شخصيته إذا كان لديه بطاقة أسرية وكانت صورته مطابقة لناصية الحال.

3- لا تعتبر البطاقة الشخصية المستبدلة في حال تعديل مكان الإقامة أو الصورة الشخصية من قبيل التالف ويستوفى الرسم المنصوص عليه في المادة /58/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة 58

يستوفى رسم مقداره /1000/ ل. س ألف ليرة سورية عند منح البطاقة الشخصية.

المادة 59

يجوز بقرار من الوزير عند استبدال نموذج البطاقة الشخصية خلال فترة الإصدار العام للبطاقات الشخصية تكليف العاملين الذين يقومون بهذا العمل بساعات عمل إضافية تزيد على عدد ساعات العمل الرسمية المقررة أصولاً ومنحهم لقاء ساعات العمل الإضافية الفعلية تعويضاً وفقاً للقوانين النافذة.

المادة 60

ينتهي العمل بالبطاقات الشخصية الحالية الصادرة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 11 تاريخ 1981/5/14 التي لم يتم استبدالها بمقتضى هذا المرسوم التشريعي اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء فترة الإصدار العام للبطاقات الشخصية التي يحددها الوزير بقرار منه.

الفصل التاسع

البطاقة الأسرية

المادة 61

(أ) على الزوج أو الزوجة أن يستحصلا على بطاقة أسرية.

(ب) على صاحب هذه البطاقة تقديمها إلى أمين السجل المدني المختص في كل مرة تطرأ واقعة على محتوياتها لإضافتها ويحظر عليه استعمالها في المعاملات الرسمية قبل إجراء هذه الإضافة.

(ج) لا تمنح البطاقة الأسرية بدل فاقد أو تالف أكثر من مرة واحدة في العام الواحد.

تعليمات المادة 61:

1- على الزوج أو الزوجة السورية مراجعة أمانة السجل المدني للحصول على بطاقة أسرية بطلب شفهي بعد التثبت من البطاقة الشخصية.

2- إذا كان الزوج متوفى وله أولاد ولم تكن أرملته غير السورية قد تأهلت بعد وفاتها، أو كان خارج القطر أو مسجوناً فيمكن لها الحصول على بطاقة أسرية.

3- إذا كان الزوج متوفى وله أكثر من زوجة واحدة وله من كل منهن أولاد فإنه تعطى كل أرملة بطاقة أسرية تحوي اسمها واسم أولادها فقط ويشار في البطاقة الأسرية في صحيفة الزوج بأن له زوجة وأولاد آخرين.

4- على أمين السجل المدني أن يذكر جنسية الزوجة الأجنبية في البطاقة الأسرية بالمداد الأحمر ولا تلصق لها صورة شمسية على صفحتها ويذكر كامل اسمها.

5- يجب أن تكون الصورة الشمسية المراد لصقها على البطاقة الأسرية صورة مدنية والزوج مخير في لصق صورة زوجته السورية على البطاقة الأسرية أو عدمه وعلى أمين السجل المدني أخذ أوصاف الزوجة من بطاقتها الشخصية.

6- يجب ذكر الدين على البطاقة الأسرية دون ذكر المذهب.

7- في حال وقوع خطأ أثناء تنظيم البطاقة الأسرية ينظم ضبط إداري من قبل أمين السجل المدني وعلى مسؤوليته وتحفظ البطاقة في مصنف خاص ويشار إليها عند طلب كمية جديدة من البطاقات.

8- لا يمكن أن تسلم البطاقة الأسرية إلا إلى صاحبها بالذات ويجب أن يحضر أمام أمين السجل المدني وبدلالة بطاقته الشخصية ويمكن في حالة المرض أو العجز اعتماد موظف لتسليمه البطاقة في منزله.

9- على صاحب البطاقة تقديمها إلى أمين السجل المدني المختص في كل مرة تطرأ واقعة على محتوياتها من أجل إضافتها أصولاً ويحظر عليه استعمال البطاقة قبل تدوين الإضافة المطلوبة.

10- يتوجب تدوين جميع الواقعات الحاصلة للشخص، في البطاقة الأسرية، ولا تدون الزوجة المطلقة التي ليس لها أولاد على البطاقة الأسرية.

11- لا تمنح البطاقة الأسرية بدل فاقد أو تالفا، إلا بعد مرور سنة من تاريخ منحها.

المادة 62

يحدد نموذج البطاقة الأسرية وإجراءات إصدارها ومنحها بقرار من الوزير بالاستناد للقيد المدني لكل من الزوجين حين طلب البطاقة.

المادة 63

لمن يكتسب الجنسية العربية السورية الحق بالحصول على البطاقة الأسرية.

المادة 64

في حال تعرضت البطاقة الأسرية للتلف أو الفقدان يحق للزوج أو الزوجة أو الوصي الشرعي التقدم بطلب الحصول على بديل عنها.

تعليمات المادة 64:

(أ) في حال تعرضت البطاقة الأسرية للتلف أو الفقدان فيحق للزوج أو الزوجة تقديم طلب الحصول على بديل عنها.

(ب) يمكن منح البطاقة الأسرية بديلاً عن تالف أو فاقد للوصي الشرعي الذي يتقرر تنصيبه بقرار من القاضي الشرعي من أجل الحصول على البطاقة الأسرية، في الحالات التالية:

(1) في حال وفاة الزوج والزوجة أو غيابهما بسبب السفر أو السجن.
(2) في حال وفاة الزوج وتأهل أرملتها، أو طلاقها منه قبل وفاته.

(ج) لا حاجة لتنظيم ضبط في حالة التلف، ولا توضع أية صورة شخصية على البطاقة عند منحها للوصي الشرعي.

المادة 65

عندما يطرأ تصحيح أو تعديل على بيانات المواطن وواقعاته الأسرية يتعين على أمانة قيده أن تدون ذلك على قيده وبطاقته الأسرية خلال المدة المحددة في المادة /14/ من هذا المرسوم التشريعي ويمتنع على صاحب البطاقة المذكورة إبرازها لأي جهة أو استخدامها لأي سبب قبل تحديث بياناتها حسب الأصول.

الفصل العاشر

الرسوم والعقوبات

المادة 66

يستوفى رسم مقداره /100/ ل.س مائة ليرة سورية عن أي وثيقة من وثائق الأحوال المدنية التي تصدرها الوزارة وذلك بإلصاق طابع مالي بقيمته على الوثيقة المطلوبة.

المادة 67

يستوفى رسم مقداره /3000/ ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية من المكلف بالتبليغ عن حدوث واقعة أحوال مدنية، إذا لم يبلغ عنها خلال شهر من تاريخ حدوثها.

تعليمات المادة 67:

يستوفى رسم مقداره 3000 ليرة سورية من المكلف بالتبليغ عن حدوث واقعة أحوال مدنية إذا لم يبلغ عنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها.

المادة 68

(أ) **يستوفى رسم مقداره /10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية من المكلف بالتبليغ عن حدوث واقعة أحوال مدنية إذا لم يبلغ عنها بعد مضي سنة ميلادية على حدوثها.**

(ب) تستوفى غرامة مقدارها 15000 ل.س خمسة عشر آلاف ليرة سورية من مكتوم القيد الذي لا يتقدم بطلب تسجيله خلال سنة ميلادية من بلوغه سن الرشد.

تعليمات المادة 68:

(أ) يستوفى رسم مقداره /10000/ ليرة سورية من المكلف بالتبليغ عن حدوث واقعة أحوال مدنية إذا لم يبلغ عنها خلال سنة على حدوثها.

(ب) تستوفى غرامة مالية مقدارها /15000/ ليرة سورية من مكتوم القيد الذي لا يتقدم بطلب تسجيله خلال سنة من بلوغه سن /18/ سنة.

المادة 69

ألغيت المادة بالقانون 20.

المادة 70

يستوفى رسم مقداره /5000/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية عن البطاقة الأسرية عند منح صاحبها بدلاً عنها بسبب فقدانها أو تلفها.

تعليمات المادة 70:

يستوفى رسم البطاقة الأسرية وقدره 5000 ليرة سورية عند منح صاحبها بديلاً عنها بسبب الفقدان أو التلف.

المادة 71

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بغرامة من /10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية إلى /20000/ ل.س عشرين ألف ليرة سورية:

(أ) من احتفظ ببطاقته الأسرية بعد ادعائه بفقدانها وحصوله على بديل عنها.

(ب) من استعمل بطاقته الأسرية بشكل مخالف للحقيقة بعد إجراء تصحيح أو تعديل في بياناتها في السجل المدني وقبل تدوين هذه الإجراءات عليها.

المادة 72

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مقدارها /50000/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية:

(أ) من استعمل البطاقة الأسرية للغير أو مكّن الغير من استعمال بطاقته.

(ب) من حصل على بطاقة أسرية استناداً لتعريف مخالف للحقيقة.

المادة 73

(أ) **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تعادل ضعفي قيمة التجهيزات المتضررة والنفقات اللازمة لإعادتها لوضعها الأصلي كل من عطل أو أتلف قصداً أحد مخدمات الأتمتة أو وحدات التخزين الحاوية على معلومات السجل المدني أو معلوماته أو أجهزة الشبكة الناقلة للمعلومات أو أحد التجهيزات الملحقة بمنظومة السجل المدني المؤتمت وتقدر الأضرار والنفقات من اللجان المختصة في الوزارة.**

(ب) **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف ليرة إلى مئة ألف ليرة سورية كل من عطل أو اتلف نتيجة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة أحد مخدمات الأتمتة أو وحدات التخزين الحاوية على معلومات السجل المدني أو معلوماته أو أجهزة الشبكة الناقلة للمعلومات أو أحد التجهيزات الملحقة بمنظومة السجل المدني المؤتمت وتقدر قيمة الأضرار من اللجان المختصة في الوزارة.**

(ج) **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية كل عامل في الوزارة مخول بالدخول لنظام السجل المدني المؤتمت وبدأ بالعمل عليه بشكل مخالف للتعليمات الخاصة بصلاحيات عمله على نظام السجل المدني المؤتمت ويقدر ذلك من اللجان المختصة في الوزارة.**

(د) **يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى خمس سنوات كل من دخل وهو غير مخول بالدخول إلى معلومات السجل المدني المؤتمت بقصد تعديل بياناته (حذف، إضافة، تعديل) أو برامجه وتضاعف العقوبة إذا كان من قام بالفعل عاملاً بالوزارة سواء أكان مخولاً أم غير مخول بالدخول بقصد التزوير ويقدر ذلك من اللجان المختصة في الوزارة.**

(هـ) **يعاقب على الشروع بارتكاب الجرائم الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة بعقوبة الفعل التام.**

تعليمات المادة 73:

يقصد باللجان المختصة لتقدير الأضرار والنفقات، أن تكون لجان فنية إدارية مالية تشكل بقرار من الوزير وتضم المدير العام للأحوال المدنية ومدير المعلوماتية والمدير المالي في الإدارة المركزية ومهندسين مختصين يرشحها معاون الوزير للشؤون المدنية أحدهما خبير في المعلوماتية من خارج ملاك الوزارة.

المادة 74

يستوفى رسم مقداره /5000/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية عن البطاقة الشخصية عند منح صاحبها بديلاً عنها بسبب فقدانها أو تلفها.

تعليمات المادة 74:

1- لا يعتبر من قبيل التالف البطاقة الشخصية التي ظهر فيها خطأ في أحد بياناتها، أو خطأ في الطباعة أو سوء التصنيع وتستبدل في هذه الحالة دون أي رسم أو غرامة أو ضبط وتقع مسؤولية التحقق من الخطأ على عاتق رئيس مركز إصدار البطاقات الشخصية.

2- يستوفى رسم البطاقة الأسرية وقدره 5000 ليرة سورية عند منح صاحبها بديلاً عنها بسبب الفقدان أو التلف.

المادة 75

تستوفى غرامة مقدارها /5000/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية من:

(أ) من لا يتقدم بطلب تبديل بطاقته الشخصية قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة سريانها أو خلال ثلاثين يوماً من تلفها أو فقدانها أو إجراء أي تصحيح أو تعديل في بياناتها.

(ب) ولي القاصر الذي لا يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخصية للحدث خلال المهلة المحددة لذلك في المادتين (51-57) من المرسوم التشريعي رقم /26/ لعام 2007.

(ج) من لا يتقدم بطلب تبديل بطاقته الشخصية عند استبدال نموذجها خلال المهلة المحددة لذلك ضمن فترة الإصدار العام للبطاقات الشخصية.

المادة 76

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مقدارها /20000/ ل.س عشرون ألف ليرة سورية من استعمل بطاقته الشخصية بعد ادعائه بفقدانها وحصوله على بديل عنها.

المادة 77

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مقدارها /50000/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية:

(أ) من استعمل البطاقة الشخصية للغير أو مكّن الغير من استعمال بطاقته.

(ب) من قام بالتعريف المنصوص عليه في المادة /54/ من المرسوم التشريعي رقم /26/ لعام 2007 على وجه يخالف الحقيقة.

(ج) من حصل على بطاقة شخصية استناداً لتعريف مخالف للحقيقة.

المادة 78

يستوفى رسم مقداره /2000/ ل.س ألفا ليرة سورية عن البطاقة الأسرية عند منحها لأول مرة.

الفصل الحادي عشر

أحكام انتقالية

المادة 79

تحدد أنواع ونماذج السجلات والشهادات والبيانات بقرار من الوزير.

المادة 80

يلغى العمل بالقانون رقم /376/ تاريخ 1957/4/2 وتعديلاته الجارية بموجب المراسيم التشريعية رقم (165) لعام 1967 و(102) و(129) و(272) لعام 1969. ورقم (107) و(146) و(153) لعام 1970 والفقرة ه من المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم (276) تاريخ 1969/11/24 والمرسوم التشريعي رقم (11) تاريخ 1981/5/14 والقانون رقم (3) لعام 2003 والأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة 81

يصدر الوزير تعليمات تنفيذية بكيفية حفظ السجلات ومستندات التسجيل ودورية طباعة البيانات الحاسوبية وتدقيقها ومراقبتها دورياً وكل ما يتعلق بها وتجدد التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 82

تصدر بقرار من الوزير التعليمات التنفيذية لعملية انتقال العمل من السجلات الورقية إلى السجلات الإلكترونية وكيفية استصدار الوثائق المدنية حاسوبياً عبر أمانات السجل المدني وتحدد فيها صلاحيات أمناء السجل المدني.

تعليمات المادة 82:

لا يعتمد السجل المدني الإلكتروني إلا بعد الانتهاء من عمليات الإدخال والتدقيق والربط عبر المحافظات وجاهزية المخدم الوطني والتبادلي وشبكة الاتصالات، ويصدر ذلك بقرار من الوزير.

المادة 83

يصدر الوزير التعليمات التنفيذية بكيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة 84

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1428/3/24 هجري. 2007/4/12 ميلادي مع تعديلاته اللاحقة.

(المادة رقم /2/ من تعليمات القانون رقم /20/ لعام 2011 الصادرة بالقرار رقم /28/م.ن تاريخ 2012/2/21).

تستوفى غرامات الأحوال المدنية في سفارات الجمهورية العربية السورية بالعملة السورية، أو ما يعادلها ويدون على البيان الوارد من السفارة ما يشير إلى استيفائها وفي حال عدم تدوين ذلك تستوفى هذه الغرامة في مكان تسجيل الواقعة لدى أمانة القيد الأصلي.

(المادة رقم /2/ من القانون رقم /4/ تاريخ 2017/2/9 المعدل للمرسوم التشريعي رقم /26/ لعام 2007).

تستوفى الرسوم والغرامات التي تزيد قيمتها على 500 ل.س خمسمائة ليرة سورية بموجب إيصال مالي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية
الجزء الأول العدد 14
ملحق 1 لسنة 2020

المحكمة الدستورية العليا

رئيس المحكمة

أساس رقم (4) لعام 2020 قرار رقم (4)

باسم الشعب العربي في سورية

المحكمة الدستورية العليا

برئاسة السيد المستشار: محم جهاد اللحام رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين: بشير دباس ورسلان طرابلسي مطر ومالك شرف وجميلة الشربجي وسعيد نحيلي وعفيف ناصيف وماجد خضرة ونواف حمادة وسلوى كضيب ومعتصم بالله سكيكر.

أصدرت الحكم الآتي:

طالب التفسير: السيد رئيس الجمهورية العربية السورية.

المواد المطلوب تفسيرها: بعض مواد الدستور التي تحكم إجراء انتخابات أعضاء مجلس الشعب ولا سيما المادتين /56/ و/62/ من الدستور.

في الوقائع

بتاريخ 2020/4/1 ورد للمحكمة السيد كتاب رئيس الجمهورية العربية السورية رقم /99/ ص. ر تاريخ 2020/3/31 والمتضمّن طلب تفسير بعض مواد الدستور التي تحكم إجراء انتخابات مجلس الشعب للدور التشريعي الثالث، وخاصة المادتين /56/ و/62/ من الدستور.

فقد عمدت المحكمة الى تسجيل طلب التفسير في السجل الخاص لدى المحكمة الدستورية العليا برقم /4/ سجل خاص بتاريخ 2020/4/1م، واجتمعت هيئة المحكمة لدراسة طلب التفسير والبت فيه وخلصت بنتيجة المداولة إلى:

المناقشة والتطبيق الدستوري

تضمن كتاب السيد رئيس الجمهورية العربية السورية الآتي:

السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا

نصّت المادة /56/ من الدستور على أنّ:

((ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ولا يجوز تمديدها إلاّ في حالة الحرب بقانون))

كما نصت المادة /62/ من الدستور على أنّ:

1- تجري الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب.
2- يستمر المجلس في الانعقاد حكماً إذا لم يُنتخب غيره، ويبقى قائما حتى يتم انتخاب مجلس جديد.

واستناداً لأحكام المادتين المذكورتين صدر عن رئيس الجمهورية المرسوم رقم /76/ تاريخ 2020/3/3 بتحديد يوم الإثنين الموافق 2020/4/13 موعداً لانتخاب أعضاء مجلس الشعب للدور التشريعي الثالث وبسبب الظروف الصحية الحالية تم تأجيل هذه الانتخابات لاحقاً، بموجب المرسوم رقم /86/ تاريخ 2020/3/14 إلى يوم الأربعاء الموافق 2020/5/20.

إلاّ أنه في ظل استمرار الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها المنطقة والعالم، واتساع رقعة انتشار فيروس كورونا على المستوى العالمي، واعتباره وباءً عالمياً من قبل منظمة الصحة العالمية، وحرصاً على صحة وسلامة المواطنين خشية من التجمعات التي تحدث يوم الانتخاب، وفي ضوء احتمال تأجيل الانتخابات للأسباب المذكورة، كان لا بدّ من طلب تفسير بعض مواد الدستور التي تحكم إجراء هذه الانتخابات.

لذلك بناء على أحكام الدستور، وعلى أحكام المادة /41/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014 نطلب إليكم – وبصفة مستعجلة – بيان تفسير نص المادتين /56/ و/62/ من الدستور لجهة تحديد ما يلي:

1- إمكانية تأجيل انتخابات مجلس الشعب إلى ما بعد المهلة المحددة دستورياً في حال استمرار الظروف الاستثنائية السابق ذكرها، وما هو الصك الذي يتم بموجبه تأجيل هذه الانتخابات؟

2- في ظل استمرار الظروف الاستثنائية الحالية إلى ما بعد المهل المحددة دستورياً لإجراء انتخابات مجلس الشعب، فهل يمكن الاستناد إلى أحكام التمديد الحكمي الوارد في المادة /62/ من الدستور لتمديد ولاية مجلس الشعب الحالي، وهل يحتاج ذلك إلى صدور صك بهذا التمديد أم لا، وفي حال الإيجاب ما نوع هذا الصك؟

3- هل يحتاج الأمر إلى طي مرسومي تحديد موعد الانتخابات وتأجيلها رقمي /76/ و/86/ لعام 2020، أم يتم الإبقاء عليهما، وفي حال كان الاتجاه إلى طي هذين المرسومين، هل هناك مدة زمنية محددة لإصدار مرسوم الطي؟

4- بعد انتهاء الظروف الحالية التي كانت سبباً في عدم إجراء الانتخابات والتمديد لمجلس الشعب، هل هناك مدة مقيّدة لصدور مرسوم عن رئيس الجمهورية يحدد بموجبه موعد انتخابات مجلس الشعب؟

5- هل يجوز أن يكون التمديد القانوني في حالة الحرب بموجب مرسوم تشريعي يصدر عن رئيس الجمهورية، أم أن صلاحية التمديد محصورة بمجلس الشعب. وفي هذه الحالة هل يمكن إعداد مشروع هذا الصك التشريعي من قبل رئيس الجمهورية، أم يتم اقتراح هذا القانون من قبل مجلس الشعب، أم يمكن لكليهما ذلك؟

دمشق في 2020/3/31
رئيس الجمهورية
بشار الأسد

أولاً في المناقشة

وحيث طلب السيد رئيس الجمهورية يتركز على المسائل المحددة في طلب التفسير المذكور آنفاً، فقد اتبعت المحكمة الخطوات الآتية:

1- تم استعراض ومناقشة المبادئ العامة في الدستور والباب الثالث الفصل الأول منه المتعلق بالسلطة التشريعية والفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية ومناقشتها والوقوف على الأحكام الواردة فيها والصلاحيات والالتزامات والاختصاصات والمدد والمهل والمواعيد المحددة فيها بشكل مفصل.

2- تم استعراض ومناقشة مواد قانون الانتخابات رقم 5 لعام 2014 والنظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر في 2017/7/30 م.

وحيث ان الأحكام الناظمة لطلب التفسير تستند الى احكام المواد /56 و57 و60 و62 و64 و74 و96 و102 و103 و112 و113 و114/ وأحكام المواد /11 و41 و42 و47 و48 و49/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (7) لعام 2014م.

ثانياً في التطبيق

بعد انتشار فيروس كورونا حول العالم يُعدّ ظرفاً استثنائيا طارئاً لا يشابه أي حدث عالمي سابقا، خاصة بعد إعلان منظمة الصحة العالمية تحوّل الفيروس إلى جائحة عالمية امتدّت إلى مناطق جغرافية غطّت العالم بأسره، ومن بينها الجمهورية العربية السورية والتي يمثل انتقال الفيروس إليها خطراً محدقاً يهدد سلامة الشعب بالكامل بسبب الظروف السيئة التي رزح تحتها الشعب السوري منذ أكثر من تسع سنوات وما رافقها من انخفاض بمستوى الخدمات الطبية والدوائية نتيجة العقوبات الاقتصادية أحادية الطرف، التي تطبق على الدولة السورية.

ذلك أن هذا الفيروس وبحسب منظمة الصحة العالمية (وباء) ينتقل إلى العديد من الأشخاص والمجتمعات في نفس الوقت، وقد دعا مدير عام منظمة الصحة العالمية إلى التركيز على خمس كلمات وهي (الوقاية، والتأهب، والصحة العامة، **والقيادة السياسية، والناس**) لإمكانية السيطرة عليه.

ولهذا دعت منظمة الصحة العالمية البلدان إلى فحص مواطنيها وإجراء الاختبارات الطبية لهم ومعالجتهم **وعزلهم** وتعقّبهم، لمنع انتشار الوباء على نطاق أوسع في الدول.

ومن هنا يغدو من الواجب على الدولة، القيام بكافة الإجراءات اللازمة للتصدي لخطر هذه الجائحة الاستثنائية، بعزل المواطنين ومنع تجمعهم خشية انتشار الفيروس.

بهذا الصدد تعارف الفقه الدستوري على تقديم عدد من الحلول لمواجهة الخطر المحدق والذي يُشكل ظرفاً استثنائياً:

الحل الأول: هو تطبيق حالة الضرورة وفقاً للقاعدة التي تقضي بأن ((الضرورات تُبيحُ المحظورات)) على أن ((تُقدّر الضرورة بقدرها)).

حيث تُمثل هذه الضرورة استثناء يرد على مبدأ سمو الدستور يسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لمواجهة الخطر **دون حاجة لوجود نص دستوري** تستند إليه.

حيث تكون (**حالة الضرورة**) وحدها هي السند، استناداً لمبدأ يقضي بأن: ((**سلامة الدولة وسلامة الشعب فوق القانون**)).

فإذا تعرّضت الدولة لخطر جسيم أو ظرف استثنائي كحرب أو أزمة اقتصادية أو كوارث طبيعية أو **أوبئة عامة** من شأنها أن تهدد كيان الدولة، جاز للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة، الخروج على مقتضى القواعد الدستورية ولكن بالقدر اللازم لمواجهة الخطر ودفع ضرره العام.

الحل الثاني: هو تطبيق حالة الظروف الاستثنائية استناداً إلى الدستور، وهي تجد سندها في المادة /114/ من الدستور التي تنص على أنه ((**إذا قام خطر جسيم وحال**، يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن **أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر**)).

حيث وضع المشرع حكماً استثنائيا، يعالج وضعاً طارئاً لم تتوقعه النصوص الدستورية المكتوبة وأجاز لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهة الخطر، **إذا قدّر وجود هذه الحالة وللمدة التي يراها لازمة لزوال الخطر.**

وبالرغم من أن مقتضى مبدأ المشروعية هو خضوع الدولة للقانون، إلا أنه في ظل حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية يتوجب منح السلطة التنفيذية سلطات استثنائية للحفاظ على سلامة الأشخاص أو المال وتستدعي الحفاظ على مصلحة أولى بالحماية من المصلحة المضحى بها، وحالة الضرورة تبقى مبنية على الأدلة والوقائع التي تثبت الخطر الواقع الذي يسببه، وتعد حالة الضرورة معبرة عن توافر حالة واقعية تتمثل في إحدى الظروف الاستثنائية التي تتنوع أحوالها مثل حالة الحرب والأوبئة والكوارث والطوارئ، وبمعنى آخر هي تشريعات من طبيعة استثنائية في مجال ممارسة السلطة التشريعية وتصدر في ظروف يصعب تصوّرها أو أحوال تقتضي الإسراع في إصدار تشريعات لمواجهة تلك الحالات.

وتبقى تصرفات السلطة التنفيذية محكومة دائما بهدف تحقيق المصلحة العامة، سواء في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية، فالمصلحة العامة هي الهدف لكل تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها في جميع الظروف ودائما لأنها هي المبرر، فإذا استهدفت هدفاً آخر غير المصلحة العامة، لا يكون ثمة مبرر أو سبب للسلطات المقررة لها.

وبما أن الحدث الخطر الذي تعيشه سورية يهدد كيان الدولة ذاتها، يغدو واجباً اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذا الخطر.

وبناء على ما سبق فإن المادة /114/ من الدستور تشكل السند الدستوري الذي **تراه المحكمة الدستورية العليا صالحاً لإصدار مرسوم تأجيل موعد الانتخابات** عن تاريخها المحدد بموجب المرسوم /86/ ب 2020/3/14 والذي كان قد حدد يوم الأربعاء الموافق لـ 2020/5/20 **إلى تاريخ آخر يحدد لاحقاً بعد زوال الخطر الذي استدعى التأجيل**.

وعن المسائل التي وردت في طلب تفسير السيد رئيس الجمهورية خلصت المحكمة الى الآتي:

نصت المادة /56/ من الدستور على أن: ((**ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون**)) حيث حددت هذه المادة مدة ولاية المجلس بأربع سنوات ونصف على جواز تمديدها استنادا إلى قانون في حالة الحرب.

لتعالج بالتالي حالة: ((تمديد ولاية مجلس الشعب بقانون يصدر عن مجلس الشعب بعد إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشعب)).

أما المادة /62/ من الدستور والتي نصت على أن: (1) تجري الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب. (2) **يستمر المجلس في الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد)).**

فقد عالجت حالة مختلفة تماماً عن الحالة التي عالجتها المادة /56/ من الدستور والتي سبق وأشرنا إليها ذلك أن هذه المادة عالجت حالة: (**تعذر حدوث الانتخابات**) لسبب لم يتم تحديده من قبل المشرع الدستوري وانما ترك لطبيعة الظروف الاستثنائية والتي لا يمكين حصرها بحكم طبيعتها الطارئة، والتي بشكل (خطر تفشي الفيروس) سبباً مبرراً لتعذر حدوثها، خوفاً من التجمعات التي تحدث في فترة الحملات الانتخابية وتلك التي تحدث يوم الانتخابات.

ففي هذه الحالة **يستمر المجلس في الانعقاد حكماً،** دون حاجة لصدور قانون يمدد ولايته، وسنده في ذلك: **"النص الدستوري"** والذي منح مجلس الشعب حكماً واضحاً لامتداد ولايته إلى حين انتخاب مجلس جديد لذلك:

1- يكون من الجائز تأجيل انتخابات مجلس الشعب إلى ما بعد المهلة المحددة دستورياً طالما استمر (خطر تفشي الفيروس) ولحين زواله.

أما عن الصك الذي يتم بموجبه تأجيل الانتخابات، فهو نفس الصك الذي أعلن عن موعدها الأول في (2020/4/13) ثم أعلن عن تأجيلها إلى (2020/5/20) ونعني به (المرسوم) وذلك تطبيقاً لمبدأ (توازي الأشكال القانونية) والذي يشترط لتعديل عمل قانوني أو الغائه، عملاً قانونياً موازياً له، صادراً عن ذات السلطة المختصة بإصداره.

2- وفي حال استمرار الظرف الاستثنائي الحالي والمتمثل بخطر تفشي الفيروس لمدة تتجاوز تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب للدور التشريعي الثاني الحالي، يمكن الاستناد إلى أحكام التمديد الحكمي الوارد في المادة /62/ من الدستور، لتمديد ولاية مجلس الشعب الحالي، دون الحاجة إلى أي صك لاستناده إلى صريح النص الدستوري المذكور.

3- يعد المرسوم الذي سيصدر بتأجيل موعد انتخابات أعضاء مجلس الشعب للدور التشريعي الثالث بسبب الظرف الاستثنائي الحالي والمتمثل بخطر تفشي الفيروس ملغياً حكماً للمرسومين /76 و86/ لعام 2020 دون حاجة لإصدار مرسوم بطي احكامهما.

4- بعد انتهاء الظرف الاستثنائي الذي كان سبباً في عدم إجراء الانتخابات، يجب على رئيس الجمهورية إصدار مرسوم بتحديد موعد الانتخابات دون التقيد بأي مدة دستورية، ذلك لأن المادة /62/ من الدستور وضعت حكماً للظروف العادية، ولم تحدد المدة في الظروف الاستثنائية، **لذلك يجب فور زوال الخطر،** إصدار مرسوم بتحديد موعد الانتخابات دون التقيد بمدة : "الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس الشعب" لأن هذه الولاية قد انتهت فعلاً بسبب تعذر الانتخابات نتيجة الظرف الاستثنائي، وذلك بعكس التمديد الذي يتم في حالة الحرب بقانون، لأنه يمدد ولاية المجلس لمدة يفترض أن يتم تحديدها قانوناً، ويمكن تحديدها تبعاً لاستمرار حالة الحرب بقانون.

5- تضمنت المادة /56/ حكماً صريحاً يقضي: ((بعدم جواز تمديد ولاية مجلس الشعب إلا في حالة الحرب بقانون)). وبالعودة إلى الأحكام الدستورية الخاصة بحالة الحرب نجد بأنها صلاحية مشتركة بين رئيس الجمهورية ومجلس الشعب وذلك استنادا للمادة /102/ والتي تنص على أن: ((يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب)).

وبالتالي لا يمكن دستورياً لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب إلا بعد موافقة مجلس الشعب.

وكذلك لا يمكن دستورياً تمديد ولاية مجلس الشعب (في حالة إعلان الحرب) إلا استناداً لقانون وذلك لصريح النص الدستوري والذي جرى على التمييز بين التشريعات التي يصدرها رئيس الجمهورية استنادا للمادة /113/ من الدستور والتي تعرف بإسم (المراسيم التشريعية) وبين صلاحية مجلس الشعب بالتشريع استنادا لـ (قانون)، خاصة وأن الفقرة /3/ من المادة /113/ كانت صريحة عندما ميزت بين هذه التشريعات وبين القانون بنصها على أن: ((للمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون)). وهو ما يدل على انصراف نية المشرع الدستوري لتحديد الصك القانوني اللازم لتمديد ولاية مجلس الشعب على سبيل الحصر بقانون يحدد تلك المدة تحديداً دقيقاً.

أما صلاحية إعداد مشروع قانون: ((صك التمديد القانوني في حالة إعلان الحرب)) فيمكن أن تكون من قبل رئيس الجمهورية أو باقتراح قانون من قبل أعضاء مجلس الشعب: ((من أي لجنة من لجان مجلس الشعب الدائمة أو من عشرة أعضاء من أعضاء مجلس الشعب استنادا لأحكام المادة /74/ من الدستور والمادة /155/ وما بعدها من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر في 2017/7/30)) أما صلاحية الإقرار النهائي فهي محصورة بمجلس الشعب بقانون.

وحيث أن الفقرة /ط/ من المادة /11/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014 تنص على أنه: ((تختص المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص الدستور بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء)).

وحيث أن مؤدى هذا النص القانوني أنه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص الدستورية تفسيراً دستورياً ملزماً يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع الدستوري عند اقراره الدستور.

وحيث أن الأصل في النصوص الدستورية، هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول الى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها سواء بفصلها عن موضوعها ام بمجاوزتها الاغراض المقصودة منها، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، مفصحة عما قصده المشرع الدستوري منها، مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها، ملقية الضوء على ما عناه بها، ومرد ذلك أن النصوص الدستورية لا تصاغ من الفراغ، ولا يجوز انتزاعها من واقعها يجب مراعاة المصلحة المقصودة منها، ويفترض دوماً أن المشرع الدستوري رمى إلى بلوغها متخذاً من صياغته للنصوص الدستورية سبيلاً إليها. ومن ثم تكون هذه المصلحة غاية نهائية لكل نص دستوري، وإطاراً لتحديد معناه، وموطناً لضمان الوحدة العضوية للنصوص الدستورية بما يزيل التعارض بين اجزائها، ويكفل اتصال احكامها وتكاملها والترابط فيما بينها، لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع الدستوري من وراء تقريرها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة:

وعملاً بأحكام المواد /56 و57 و60 و62 و64 و74 و96 و102 و103. و112 و113 و114/ من الدستور، وأحكام المواد /11 و41 و42 و47 و48 و49/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (7) لعام 2014م.

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالإجماع بالآتي:

أولاً: من حق رئيس الجمهورية إصدار مرسوم تأجيل انتخابات أعضاء مجلس الشعب للدور التشريعي الثالث حتى زوال الظرف الاستثنائي والمتمثل بتفشي فيروس كورونا.

ثانياً: في حال استمرار الظرف الاستثنائي والمتمثل بخطر تفشي الفيروس لا حاجة إلى إصدار أي صك تشريعي بتمديد ولاية مجلس الشعب للدور التشريعي الثاني الحالي استناداً إلى التمديد الحكمي بصراحة نص أحكام المادة /62/ من الدستور.

ثالثاً: يعد المرسوم الذي سيصدر بتأجيل موعد انتخابات أعضاء مجلس الشعب للدور التشريعي الثالث بسبب الظرف الاستثنائي الحالي والمتمثل بخطر تفشي الفيروس مُلْغياً حكماً للمرسومين /76/ و/86/ لعام 2020 دون حاجة لإصدار مرسوم بطي أحكامهما.

رابعاً: بعد انتهاء الظرف الاستثنائي الذي كان سبباً في عدم إجراء الانتخابات مسوّغاً لرئيس الجمهورية لإصدار مرسوم بتحديد موعد جديد للانتخابات دون التقيد بأي مدة دستورية شريطة أن تكون المدة الجديدة متناسبة مع إجراءات العملية الانتخابية.

خامساً: لا يكون تمديد ولاية مجلس الشعب في حالة الحرب بمرسوم تشريعي، وإنما بقانون استناداً لأحكام المادة /56/ من الدستور وإن صلاحية إعداد مشروع قانون التمديد إمّا أن تكون من قبل رئيس الجمهورية أو باقتراح قانون من قبل أعضاء مجلس الشعب، أما صلاحية الإقرار النهائي فهي محصورة بمجلس الشعب بقانون.

سادساً: يبلغ هذا القرار الى السيد رئيس الجمهورية

سابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً مبرماً صدر يوم الاحد /12/ من شهر شعبان من عام 1441 هـ الموافق لـ /5/ من شهر نيسان من عام 2020م.

20-00469